

اتفاقية اعتماد أمين السجل لعام 2013

1. اتفاقية اعتماد أمين السجل
2. بند برنامج دقة RDDS
3. بند خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS)
4. بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة
5. بند تسجيلات الخصوصية والوكيل
6. بند الاحتفاظ بالبيانات
7. بند معلومات أمين السجل
8. بند تشغيل أمين سجل إضافي
9. بند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم
10. بند ترخيص الشعار
11. شهادة الامتثال
12. الملحق الانتقالي لاتفاقية اعتماد أمين السجل



اتفاقية اعتماد أمين السجل

تحررت اتفاقية اعتماد أمين السجل الحالية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بمعرفة وفيما بين مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي مؤسسة غير ربحية ذات منفعة عامة موطنها ولاية كاليفورنيا (يُشار إليها فيما يلي باسم "ICANN")، و[اسم أمين السجل]، [نوع المنظمة والولاية القضائية] (يُشار إليه فيما يلي باسم "أمين السجل")، وتعتبر سارية بتاريخ _____، في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

1. التعريفات. تسري التعريفات التالية لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1.1 يعني مصطلح "صاحب الحساب" الشخص أو الكيان الذي يدفع ثمن الاسم المسجل أو غير ذلك يسيطر على إدارة الاسم المسجل، عندما لا يكون ذلك الشخص أو الكيان هو مالك الاسم المسجل.
- 1.2 تعني المصطلحات "معتمد" أو "الاعتماد" وسيلة للتحديد ووضع معايير الحد الأدنى لأداء مهام التسجيل، وللاعترااف بالأشخاص أو الكيانات التي تلبى تلك المعايير، ويبرم اتفاقية الاعتماد التي تحدد القواعد والإجراءات السارية لتوفير خدمات أمين السجل.
- 1.3 يعني مصطلح "شركة تابعة" الشخص أو الكيان الذي، من خلال وسيط أو أكثر، يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو يخضع لسيطرة أو تحت السيطرة المشتركة مع الشخص أو الكيان المحدد.
- 1.4 "أمين السجل التابع" هو أمين سجل معتمد آخر وهو شركة تابعة لأمين السجل.
- 1.5 يعني مصطلح "عائلة أمين السجل العاملة"، فيما يتعلق بأمناء السجلات التابعين، أمين السجل التابع المذكور كمجموعة.
- 1.6 لمصطلح "سياسة التوافق في الآراء" المعنى الموضح في بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة الملحق بهذه الاتفاقية.
- 1.7 يعني مصطلح "السيطرة" (بما في ذلك المصطلحات "يخضع لسيطرة" و"تحت السيطرة المشتركة مع") الحيابة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للصلاحية لتوجيه أو التسبب في توجيه إدارة أو سياسات أي شخص أو كيان، سواء من خلال ملكية أوراق مالية، بوصفه وصيًا أو منفذًا، من خلال العمل كموظف أو عضو مجلس إدارة أو ما يعادلها كهيئة إدارية، حسب العقد أو ترتيب الائتمان أو خلاف ذلك.
- 1.8 يشير مصطلح "DNS" إلى نظام أسماء النطاقات للإنترنت.
- 1.9 "تاريخ السريان" هو _____.
- 1.10 "تاريخ انتهاء الصلاحية" هو _____.
- 1.11 تشير مصطلحات "نطاق gTLD" أو "نطاقات gTLD" إلى نطاق (نطاقات) المستوى الأعلى من DNS التي تفوضها ICANN وفقًا لاتفاقية السجل التي تكون سارية، وليس نطاق المستوى الأعلى لرمز البلد (ccTLD) أو نطاق المستوى الأعلى لرمز البلد باسم النطاق المدول (IDN).
- 1.12 يعني مصطلح "بيانات ملف منطقة gTLD" كل البيانات الواردة في ملف منطقة DNS للسجل، أو لأي نطاق فرعي تُوفر له خدمات السجل ويحتوي على أسماء مسجلة، على النحو المتوفر لخوادم الأسماء على الإنترنت.
- 1.13 يعني مصطلح "النشاط غير القانوني" السلوك الذي ينطوي على استخدام اسم مسجل يرباه أمين سجل يحظره قانون ساري و/أو استغلال تحليل اسم نطاق لأمين السجل أو خدمات تسجيل في تعزيز السلوك الذي ينطوي على استخدام اسم مسجل يرباه أمين سجل يحظره القانون الساري.
- 1.14 يشير مصطلح "البيانات الشخصية" إلى بيانات عن أي شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديده هويته.

- 1.15 يعني مصطلح "بند برنامج دقة RDDS" بند برنامج دقة RDDS الملحق بهذه الاتفاقية، حسب تحديثه من وقت لآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 1.16 يعني مصطلح "بند RDDS" بند خدمات دليل بيانات التسجيل الملحق بهذه الاتفاقية، حسب تحديثه من وقت لآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 1.17 يشير مصطلح "الاسم المسجل" إلى اسم نطاق ضمن نطاق gTLD، سواء يتكون من مستويين (2) أو أكثر (على سبيل المثال، john.smith.name)، والذي حوله يحفظ مشغل سجل gTLD (أو شركة تابعة أو مقاول من الباطن له يعمل في تقديم خدمات السجل) البيانات في قاعدة بيانات السجل، ويرتب صيانتها أو يستمد دخلاً من هذه الصيانة. وقد يكون اسماً في قاعدة بيانات السجل اسماً مسجلاً على الرغم من أنه لا يظهر في ملف المنطقة (مثل اسم مسجل ولكن غير نشط).
- 1.18 يعني مصطلح "مالك الاسم المسجل" صاحب اسم مسجل.
- 1.19 يشير مصطلح "أمين السجل"، عندما لا يبدأ بحرف كبير في اللغة الإنجليزية، إلى شخص أو كيان يتعاقد مع مالكي الاسم المسجل ومع مشغل السجل ويجمع بيانات التسجيل حول مالكي الاسم المسجل ويقدم معلومات التسجيل للإدخال في قاعدة بيانات السجل.
- 1.20 يعني مصطلح "موافقة أمين السجل" استلام أي من الموافقات التالية:
- 1.20.1 الموافقة الإيجابية لأمناء السجلات العاملين الذين يمثلون 90% من إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات العاملين؛ شريطة أن، لأغراض حساب إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات العاملين، لن يتجاوز إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة كل عائلة أمين سجل عامل إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة عائلة أمين السجل العامل وهي خامس أكبر عائلة أمين سجل عامل (تُقاس بعدد الأسماء المسجلة تحت الإدارة)، لأغراض البسط والمقام، أو
- 1.20.2 الموافقة الإيجابية بنسبة 50% بالإضافة إلى أحد أمناء السجلات العاملين التي تشارك في عملية الموافقة أو عدم الموافقة (أي التصويت لصالح أو ضد، ولكن لا تمتنع عن التصويت أو تفشل في التصويت) على تعديل مقترح بموجب القسم 6، والموافقة الإيجابية لأمناء السجلات العاملين بنسبة 66.67% من إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة جميع أمناء السجلات العاملين؛ شريطة أنه لأغراض حساب إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات العاملين، يجب ألا يتجاوز إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة كل عائلة أمين سجل عاملة إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة عائلة أمين السجل العاملة التي هي خامس أكبر عائلة أمين سجل عاملة (تُقاس بعدد الأسماء المسجلة تحت الإدارة)، لأغراض البسط والمقام. ويوجد مثال على هذه الحسابات موضح في الملحق 1 لهذه الاتفاقية.
- 1.21 يعني مصطلح "خدمات أمين السجل" الخدمات الخاضعة لهذه الاتفاقية التي يقدمها أمين السجل فيما يتعلق بنطاق gTLD، وتشمل التعاقد مع مالكي الاسم المسجل، وجمع بيانات التسجيل حول مالكي الاسم المسجل، وتقديم معلومات التسجيل للإدخال في قاعدة بيانات السجل.
- 1.22 يعني مصطلح "بيانات التسجيل" جميع بيانات قاعدة بيانات السجل المحفوظة في نموذج إلكتروني، وتتضمن بيانات منطقة ملف نطاق gTLD، وجميع البيانات المستخدمة لتقديم خدمات السجل والمقدمة من أمناء السجلات في نموذج إلكتروني، وجميع البيانات الأخرى المستخدمة لتوفير خدمات السجل بشأن تسجيلات اسم نطاق معين أو خوادم الأسماء المحفوظة في نموذج إلكتروني في قاعدة بيانات السجل.
- 1.23 يعني مصطلح "قاعدة بيانات السجل" قاعدة بيانات تتألف من بيانات حول واحد أو أكثر من أسماء نطاقات DNS ضمن نطاق السجل الذي يستخدم لتوليد إما سجلات مورد DNS التي يتم نشرها رسمياً أو الردود على طلبات البحث عن توفر أسماء النطاقات أو استفسارات RDDS، لبعض أو كل تلك الأسماء.
- 1.24 "مشغل السجل" هو الشخص أو الكيان المسؤول، وفقاً للاتفاقية بين ICANN (أو المعين له) وذلك الشخص أو الكيان (الأشخاص أو الكيانات) أو إذا تم إنهاء تلك الاتفاقية أو انتهاء مدتها، وفقاً لاتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة وذلك الشخص أو الكيان (الأشخاص أو الكيانات)، لتوفير خدمات السجل لنطاق gTLD محدد.
- 1.25 يكون لمصطلح "خدمات السجل" فيما يتعلق بنطاق gTLD معين المعنى المحدد في الاتفاقية بين ICANN ومشغل السجل لنطاق gTLD المذكور.
- 1.26 "الموزع" هو الشخص أو الكيان الذي يشارك في قناة توزيع أمين السجل لتسجيل اسم النطاق (أ) وفقاً لاتفاق أو ترتيب أو تفاهم مع أمين السجل أو (ب) يعلم أمين السجل الفعلي، يوفر بعض أو كل خدمات أمين السجل، بما في ذلك جمع بيانات التسجيل حول مالكي الاسم المسجل، ويقدم تلك البيانات إلى أمين السجل، أو يسهل إبرام اتفاق التسجيل بين أمين السجل ومالك الاسم المسجل.
- 1.27 يعني مصطلح "التعديل المقيد" (1) تعديلاً لبند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة أو (2) مدة هذه الاتفاقية على النحو المحدد في القسم 5.1، كما يجوز تمديد هذه المدة وفقاً للقسم 5.2.

1.28 "برعى" الاسم المسجل أمين السجل الذي وضع السجل المرتبط بهذا التسجيل في السجل. وقد يتم تغيير رعاية التسجيل بناء على توجيهات صريحة من مالك الاسم المسجل أو في حالة فقدان أمين السجل للاعتماد، وفقاً لبنود وسياسات ICANN في ذلك الوقت.

1.29 تشمل "البند و/أو السياسات" سياسات التوافق في الآراء، البنود (مثل بند برنامج دقة RDDS) المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأية تعديلات، سياسات، إجراءات، أو برامج ناشئة عن هذه الاتفاقية أو التي تجيزها لوائح ICANN.

1.30 تبدأ "مدة هذه الاتفاقية" في تاريخ السريان وتستمر إلى وقت سابق على (أ) تاريخ انتهاء الصلاحية، أو (ب) إنهاء هذه الاتفاقية.

1.31 يعني مصطلح "إجمالي الأسماء المسجلة تحت الإدارة" إجمالي عدد الأسماء المسجلة التي يربعاها جميع أمناء السجلات العاملين على النحو الظاهر في أحدث التقارير الشهرية المقدمة إلى ICANN من أمناء السجلات.

1.32 يشير مصطلح "بند برنامج دقة نظام WHOIS" إلى بند برنامج دقة RDDS ومضمن في هذا القسم رقم 1 لأغراض المستندات الخارجية المرتبطة بهذه الاتفاقية التي تستخدم هذا التعريف.

1.33 يعني مصطلح "الفريق العامل" ممثلي أمناء السجلات العاملين وغيرهم من أعضاء المجتمع الذين يعينهم مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات، من وقت لآخر، للعمل بمثابة مجموعة عمل للتشاور بشأن التعديلات على اتفاقيات أمناء السجلات العاملين (باستثناء التعديلات الثنائية وفقاً للقسم 6.9).

2. التزامات ICANN.

2.1 الاعتماد. تعتمد ICANN أمين السجل بموجب ذلك للعمل بصفة أمين سجل (بما في ذلك إدخال وتجديد تسجيل أسماء مسجلة في قاعدة بيانات السجل) لنطاقات gTLDs، وذلك خلال مدة هذه الاتفاقية ووفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

2.2 استخدام أمين السجل لاسم ICANN وموقع الويب والعلامات التجارية الخاصة بها. تمنح ICANN بموجب ذلك لأمين السجل ترخيصاً غير حصري في جميع أنحاء العالم بدون حقوق خلال مدة هذه الاتفاقية (أ) لتوضيح أنه معتمد من ICANN كأمين سجل لنطاقات gTLD، و(ب) للربط بالصفحات والمستندات داخل موقع ICANN على الويب. وتمنح ICANN بموجب ذلك أمين السجل حقاً وترخيصاً غير حصري في جميع أنحاء العالم لاستخدام العلامات التجارية (كما هو موضح في بند ترخيص الشعار)، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في بند ترخيص الشعار المرفق. ولا يرخص بموجب ذلك أي استخدام آخر لاسم ICANN موقعها على الويب أو العلامات التجارية. ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص أو الترخيص من الباطن من قبل أمين السجل إلى أي طرف آخر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شركة تابعة لأمين السجل أو أي موزع.

2.3 التزامات ICANN العامة. فيما يتعلق بجميع المسائل التي تؤثر على حقوق أو التزامات أو دور أمين السجل، تقوم ICANN خلال مدة هذه الاتفاقية بما يلي:

2.3.1 ممارسة مسؤولياتها بطريقة مفتوحة وشفافة؛

2.3.2 عدم تقييد المنافسة بشكل غير معقول، وإلى أقصى حد ممكن، تعزيز وتشجيع المنافسة القوية؛

2.3.3 لا تنطبق المعايير والسياسات والإجراءات أو الممارسات بشكل غير مبرر أو غير عادل وعدم إخراج مسجل واحد بمعاملة خاصة إلا مبررة بسبب كبير ومعقول و

2.3.4 تكفل، من خلال سياسات مراجعة مستقلة، وإجراءات الاستئناف الكافية للمسجل، إلى حد يتأثر سلباً من قبل ICANN بالمعايير والسياسات والإجراءات أو الممارسات أو إعادة النظر.

2.4 استخدام أمناء السجلات المعتمدين من ICANN. طلبت ICANN على نحو عادي من سجلات نطاقات gTLD المتعاقدة مع ICANN لاستخدام أمناء السجلات المعتمدين من ICANN، وستقوم ICANN أثناء هذه الاتفاقية بالالتزام بأي بنود أو سياسات اعتمدها ICANN وتتطلب استخدام أمناء السجلات المعتمدين من ICANN من قبل سجلات نطاقات gTLD، وذلك من أجل تعزيز المنافسة في تسجيل أسماء النطاقات واعترافاً بالقيمة التي يضيفها أمناء السجلات المعتمدين من ICANN إلى مجتمع الإنترنت.

3. التزامات أمين السجل.

3.1 التزامات توفير خدمات أمين السجل. خلال مدة هذه الاتفاقية، يوافق أمين السجل أنه سيعمل بصفة أمين سجل لواحد أو أكثر من نطاقات gTLD وفقاً لهذه الاتفاقية.

3.2 تقديم بيانات مالك الاسم المسجل إلى السجل. خلال مدة هذه الاتفاقية:

3.2.1 كجزء من تسجيله للأسماء المسجلة في نطاق gTLD، يقدم أمين السجل، أو يضع في قاعدة بيانات السجل التي يديرها مشغل السجل لنطاق gTLD عناصر البيانات التالية:

3.2.1.1 اسم الاسم المسجل الذي يجري تسجيله؛

3.2.1.2 عناوين IP لخدام الأسماء الأساسي و خادم (خوادم) الأسماء الثانوي للاسم المسجل؛

3.2.1.3 الأسماء المتوافقة لخوادم الاسم المذكورة؛

3.2.1.4 هوية أمين السجل، ما لم يخرجها تلقائياً نظام السجل؛

3.2.1.5 تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل ما لم يخرجها تلقائياً نظام السجل؛ و

3.2.1.6 تقديم أية بيانات أخرى يطلب مشغل السجل تقديمها إليه.

الاتفاقية بين مشغل السجل لنطاق gTLD وأمين السجل، إذا وافقت عليها ICANN كتابياً، يجوز أن تحدد عناصر البيانات البديلة المطلوبة لنطاق gTLD المذكور، وفي هذه الحالة، تحل عناصر البيانات البديلة المطلوبة محل الأقسام الفرعية 3.2.1.1 إلى 3.2.1.6 المذكورة أعلاه وتلغيتها لجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية ولكن فقط فيما يتعلق بنطاق gTLD المحدد المذكور. عند التماس الموافقة على عناصر البيانات البديلة المطلوبة، ينبغي اعتبار أن عناصر البيانات الواردة في الأقسام الفرعية 3.2.1.1 إلى 3.2.1.6 أدنى حد للمتطلبات المقترحة.

3.2.2 في غضون سبعة (7) أيام بعد تلقي أية تحديثات من مالك الاسم المسجل لعناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.2 و 3.2.1.3 و 3.2.1.6 لأي اسم مسجل يريعه أمين السجل، يقدم أمين السجل عناصر البيانات المحدثة أو يضع تلك العناصر في قاعدة بيانات السجل التي يديرها مشغل السجل ذو الصلة.

3.2.3 من أجل السماح بإعادة تشكيل قاعدة بيانات السجل في حالة حدوث عطل فني آخر لا يمكن استرداده أو تغيير في مشغل السجل المعين، في غضون عشرة (10) أيام من أي طلب من هذا القبيل من قبل ICANN، يجب على أمين السجل تقديم قاعدة بيانات إلكترونية تحتوي على عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.1 إلى 3.2.1.6 لكافة السجلات النشطة في السجل الذي يريعه أمين السجل، بالتنسيق محدد من قبل ICANN، إلى مشغل السجل لنطاق gTLD المناسب.

3.3 الوصول العام إلى بيانات الأسماء المسجلة. خلال مدة هذه الاتفاقية:

3.3.1 يجب على أمين السجل توفير خدمة دليل RDAP (على النحو المحدد في بند RDDS) على نفقته (يمكن الوصول إليها عبر كل من IPv4 و IPv6) مع توفير وصول مجاني قائم على الاستعلام العام إلى بيانات محدثة (مثلاً محدثة يوميًا على الأقل) بشأن جميع الأسماء المسجلة النشطة التي يريعاها أمين السجل في أي نطاق gTLD. وما لم تنص على خلاف ذلك سياسة توافق في الآراء، تتألف هذه البيانات من العناصر التالية كما وردت في قاعدة بيانات أمين السجل:

3.3.1.1 اسم الاسم المسجل؛

3.3.1.2 أسماء خوادم الاسم الأساسية و خادم (خوادم) الاسم الثانوي للاسم المسجل؛

3.3.1.3 هوية أمين السجل (التي يمكن توفيرها من خلال موقع ويب أمين السجل)؛

3.3.1.4 تاريخ الإنشاء الأصلي للتسجيل؛

3.3.1.5 تاريخ انتهاء صلاحية التسجيل؛

3.3.1.6 الاسم والعنوان البريدي لمالك الاسم المسجل؛

3.3.1.7 الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي و(حيثما كان ذلك متوفرًا) رقم الفاكس لجهة الاتصال الفنية للاسم المسجل؛ و

3.3.1.8 الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي، و(حيثما كان ذلك متوفرًا) رقم الفاكس لجهة الاتصال الإدارية للاسم المسجل.

الاتفاقية بين مشغل السجل لنطاق gTLD وأمين السجل، إذا وافقت عليها ICANN كتابيًا، يجوز أن تحدد عناصر البيانات البديلة المطلوبة لنطاق gTLD المذكور، وفي هذه الحالة، تحل عناصر البيانات البديلة المطلوبة محل الأقسام الفرعية 3.3.1.1 إلى 3.3.1.8 المذكورة أعلاه وتلغيتها لجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية ولكن فقط فيما يتعلق بنطاق gTLD المحدد المذكور.

3.3.2 عند استلام أي تحديثات لعناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.3.1.2 و3.3.1.3 و3.3.1.5 إلى 3.3.1.8 من مالك الاسم المسجل، على أمين السجل تحديث قاعدة البيانات على الفور المستخدمة لتوفير الوصول العام الموضح في القسم الفرعي 3.3.1.

3.3.3 يجوز للمسجل أن يتعاقد من الباطن على التزامه لتوفير الوصول العام الموضح في القسم الفرعي 3.3.1 والتحديث الموضح في القسم الفرعي 3.3.2، شريطة أن يبقى أمين السجل مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن توفير المناسب للوصول والتحديث.

3.3.4 يجب على أمين السجل الالتزام بسياسة التوافق في الآراء التي تستلزم من أمناء السجلات تنفيذًا تعاونيًا لقدرة موزعة توفر وظائف البحث في RDDS القائم على الاستعلام عبر جميع أمناء السجلات. وإذا كانت خدمة RDDS التي ينفذها أمناء السجلات لا توفر في فترة زمنية معقولة وصولًا قويًا بشكل معقول، وموثوق به، وملامح لبيانات دقيقة ومحدثة، فعلى أمين السجل أن يلتزم بسياسة التوافق في الآراء التي تستلزم من أمين السجل، إذا حددت ICANN بشكل معقول أنه ضروري (النظر في هذه الاحتمالات واتخاذ إجراءات علاجية من جانب أمناء سجلات محددتين)، أن يوفر البيانات من قاعدة بيانات أمين السجل لتسهيل تطوير قاعدة بيانات RDDS مركزية لغرض توفير قدرة بحث شاملة في RDDS لأمين السجل.

3.3.5 عند توفير الوصول العام القائم على الاستعلام لبيانات التسجيل كما هو مطلوب في الأقسام الفرعية 3.3.1 و3.3.4، لن يفرض أمين السجل أحكامًا وشروطًا على استخدام البيانات المقدمة، باستثناء ما يسمح به أي بند أو سياسة وضعتها ICANN. وما لم وحتى تضع ICANN سياسة توافق في الآراء مختلفة، يجب على أمين السجل السماح باستخدام البيانات التي يوفرها رداً على الاستعلامات لأي أغراض قانونية فيما عدا: (أ) السماح أو تمكين أو غير ذلك دعم انتقال عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف، البريد العادي أو الفاكس أو غيرها من وسائل جماعية غير مطلوبة، والإعلانات التجارية أو التماسات العروض لكيانات أخرى من العملاء الحاليين الخاصة المستلم البيانات، أو (ب) تمكين العمليات الإلكترونية الآلية كبيرة الحجم، التي ترسل استفسارات أو بيانات إلى نظم مشغل السجل أو أي أمين سجل معتمد من ICANN، باستثناء ما هو ضروري بشكل معقول لتسجيل أسماء النطاقات أو تعديل التسجيلات الحالية.

3.3.6 في حال أن تحدد ICANN، بعد تحليل البيانات الاقتصادية بمعرفة الاقتصادي (الاقتصادي) الذين توكلهم ICANN (البيانات التي تم توفيرها إلى أمين السجل)، أن الفرد أو الكيان قادر على ممارسة القوة السوقية فيما يتعلق بالتسجيلات أو فيما يتعلق ببيانات التسجيل المستخدمة لتطوير منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة من قبل أطراف ثالثة، يوفر أمين السجل وصولًا مجتمعاً لطرف ثالث للبيانات الخاضعة للوصول العام بموجب القسم الفرعي 3.3.1 وفقاً للأحكام والشروط التالية:

3.3.6.1 يجب على أمين السجل أن يقدم نسخة إلكترونية كاملة من البيانات المتاحة مرة واحدة (1) على الأقل في الأسبوع لتتزيلها من جانب أطراف ثالثة أبرموا اتفاقية وصول مجمع مع أمين السجل.

3.3.6.2 يجوز أن يفرض أمين السجل رسوماً سنوية، لا تتجاوز 10.000 دولار أمريكي، للوصول المجمع إلى البيانات.

3.3.6.3 تشترط اتفاقية الوصول لأمين السجل أن يوافق الطرف الثالث على عدم استخدام البيانات للسماح أو تمكين أو خلاف ذلك الدعم لأي أنشطة تسويق، بغض النظر عن الوسائط المستخدمة. وتشمل هذه الوسائط ولكن لا تقتصر على البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس، البريد العادي، الرسائل القصيرة، والتنبيهات اللاسلكية.

3.3.6.4 تشترط اتفاقية الوصول لأمين السجل أن يوافق الطرف الثالث على عدم استخدام البيانات لتمكين عمليات كبيرة الحجم والآلية والإلكترونية ترسل استفسارات أو بيانات إلى أنظمة أي مشغل سجل أو أمين سجل معتمد من ICANN، باستثناء ما هو ضروري من أجل تسجيل أسماء النطاقات أو تعديل التسجيلات الحالية.

3.3.6.5 يجب أن تتطلب اتفاقية الوصول لأمين السجل أن يوافق الطرف الثالث على عدم بيع أو إعادة توزيع البيانات إلا بقدر ما تم إدراجه من قبل طرف ثالث إلى منتج ذو قيمة مضافة أو الخدمة التي لا تسمح باستخراج جزء كبير من البيانات المجمعة من القيمة المضافة للمنتج أو خدمة الاستخدام من قبل الأطراف الأخرى.

3.3.7 للامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها ولأسباب أخرى، يجوز لـ ICANN اعتماد سياسة توافق في الآراء تضع حدوداً (أ) على البيانات الشخصية المتعلقة بالأسماء المسجلة التي قد تجعل أمين السجل متاح للجمهور من خلال خدمة الوصول العام الموضحة في هذا القسم الفرعي 3.3 (ب) على الطريقة التي يجعل بها أمين السجل هذه البيانات متاحة. ويجب على أمين السجل الامتثال لأي سياسة التوافق في الآراء المذكورة.

3.3.8 يجب على أمين السجل تلبية أو تجاوز المتطلبات المنصوص عليها في بند RDSS.

3.3.9 حتى تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS (على النحو المحدد في بند RDSS)، يجب على أمين السجل على نفقته توفير نظام WHOIS القائم على الويب، وفيما يتعلق بأي نطاق gTLD يشغل سجلاً "مختصراً"، خدمة منفذ WHOIS 43 (يمكن الوصول إلى كل منها عبر كل من IPv4 و IPv6) مع توفير وصول عام مجاني قائم على الاستعلام إلى بيانات محدثة (مثلاً، محدثة يومياً على الأقل) تتعلق بجميع الأسماء المسجلة النشطة التي يراها أمين السجل في أي نطاق gTLD. وما لم يتم تحديد خلاف ذلك عن طريق سياسة توافق في الآراء أو سياسة مؤقتة، فيجب أن تتكون هذه البيانات على الأقل من العناصر الموضحة في القسم الفرعي 3.3.1.1 حتى 3.3.1.8 كما هو وارد في قاعدة بيانات أمين السجل وبالتنسيق المنصوص عليه في القسم الفرعي 1.4 من بند RDSS.

3.4 استبقاء بيانات مالك الاسم المسجل وبيانات التسجيل

3.4.1 لكل اسم مسجل يرعاه أمين السجل ضمن نطاق gTLD، يجب على أمين السجل الجمع والحفاظ بشكل آمن، في قاعدة بياناته الإلكترونية الخاصة، حسب تحديثها من وقت لآخر ما يلي:

3.4.1.1 البيانات المحددة في بند استبقاء البيانات المرفق هنا للفترة المحددة فيه؛

3.4.1.2 عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.3.1.1 حتى 3.3.1.8؛

3.4.1.3 الاسم و(إن وجد) العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي ورقم الفاكس لجهة الاتصال الخاصة بالفواتير؛

3.4.1.4 أي بيانات تسجيل أخرى قدمها أمين السجل إلى مشغل السجل أو وضعها في قاعدة بيانات السجل حسب القسم الفرعي 3.2؛ و

3.4.1.5 الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الصوتي الذي يقدمه العميل لأي خدمة خصوصية أو المرخص بأي خدمة تسجيل وكيل، في كل حالة، قدمه أو أتاحه أمين السجل أو الشركات التابعة له فيما يتعلق بكل تسجيل. يسريان العمل في التاريخ الذي تنفذ فيه ICANN بالكامل برنامج اعتماد الوكيل المقرر وفقاً للقسم 3.14، فإن الالتزامات بموجب هذا القسم 3.4.1.5 تتوقف عن السريان على أي فئة معينة من البيانات (مثل العنوان البريدي) المطلوب صراحةً ليؤكل بها طرف آخر وفقاً لبرنامج اعتماد الوكيل.

3.4.2 خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة سنتين (2) بعد ذلك، يقوم أمين السجل (بنفسه أو عن طريق وكيله و(كلائه)) بالحفاظ على السجلات التالية المتعلقة بتعاملاته مع مشغل (مشغلي) السجل ومالكي الاسم المسجل:

3.4.2.1 في نموذج إلكتروني، وتاريخ التقديم والوقت، والمحتوى، ولجميع بيانات التسجيل (بما في ذلك التحديثات) المقدمة في نموذج إلكتروني إلى مشغل (مشغلي) السجل؛

3.4.2.2 في نموذج ورقي أو إلكتروني أو ميكروفيلم، جميع الرسائل المكتوبة التي تشكل طلبات التسجيل أو التأكيدات أو التعديلات أو الإنهاء والمراسلات ذات الصلة مع مالكي الاسم المسجل، بما في ذلك عقود التسجيل؛ و

3.4.2.3 في شكل إلكتروني، وسجلات حسابات جميع مالكي الاسم المسجل مع أمين السجل.

3.4.3 خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة سنتين (2) بعد ذلك، يتيح أمين السجل البيانات والمعلومات والسجلات المنصوص عليها في هذا القسم 3.4 للتفتيش والنسخ من قبل ICANN بناء على إشعار معقول. بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على فترة إشعار مناسبة أيضًا وبطلب من ICANN، يتعين على أمين السجل تقديم نسخ لهذه البيانات والمعلومات والسجلات إلى ICANN فيما يخص المعاملات المحدودة أو الظروف التي قد تكون خاضعة لاستعلام يتعلق بالامتثال، ولكن بشرط ألا يسري هذا الالتزام على طلبات للحصول على نسخ لقاعدة البيانات بأكملها أو سجل المعاملات لأمين السجل. وهذه النسخ هي التي ستقدم على نفقة أمين السجل. واستجابةً لطلب ICANN لتقديم بيانات ومعلومات وسجلات إلكترونية، قد يقدم أمين السجل هذه المعلومات في تنسيق ملائم بشكل معقول إلى أمين السجل ومقبول لدى ICANN وذلك لتقليص مقاطعة أعمال أمين السجل. في الوقت الذي يعتقد فيه أمين السجل أن تقديم أي بيانات من هذا القبيل أو معلومات أو سجلات لـ ICANN من شأنه أن ينتهك القانون المعمول به أو أي إجراءات قانونية، توافق ICANN وأمين السجل على المناقشة بحسن نية للقيود المناسبة أو الحماية أو حلول بديلة يمكن تحديدها للسماح بإنتاج هذه البيانات أو المعلومات أو السجلات في شكل كامل أو محرر، حسب الاقتضاء. ولا يجوز لـ ICANN الكشف عن مضمون تلك البيانات أو المعلومات أو السجلات باستثناء ما يلزم صراحةً بموجب القانون المعمول به أو أي إجراءات قانونية أو بند أو السياسة.

3.4.4 بصرف النظر عن أي شرط آخر في هذه الاتفاقية أو بند الاحتفاظ بالبيانات، لا يلزم أمين السجل الحفاظ على السجلات المتعلقة بتسجيل النطاق بعد بداية مدة سنتين (2) لحذف تسجيل النطاق أو نقله إلى أمين سجل مختلف.

3.5 الحقوق في البيانات. يخلي أمين السجل مسؤوليته عن كل حقوق الملكية الحصرية أو استخدام عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.1 حتى 3.2.1.3 لكافة الأسماء المسجلة المقدمة من أمين السجل إلى قاعدة بيانات السجل، أو التي يراها أمين السجل، لكل نطاق gTLD اعتمده. لا يخلي أمين السجل مسؤوليته عن الحقوق في عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.4 إلى 3.2.1.6 والأقسام الفرعية 3.3.1.3 إلى 3.3.1.8 المتعلقة بالأسماء المسجلة التي يراها في كل نطاق gTLD معتمد، ويوافق على منح تراخيص غير حصرية ولا رجعة فيها وخالية من الحقوق للاستفادة والإفصاح عن عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.4 إلى 3.2.1.6 و3.3.1.3 إلى 3.3.1.8 لغرض تقديم خدمة أو خدمات (مثل خدمة RDSS بموجب القسم الفرعي 3.3.4) مع توفير وصول عام تفاعلي قائم على الاستعلام. وفي حال حدوث أي تغيير في الرعاية من أمين السجل لأي اسم مسجل في كل نطاق gTLD معتمد، يقر أمين السجل بأن أمين السجل الحائز للرعاية لديه حقوق مالك عناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.2.1.4 إلى 3.2.1.6 و3.3 و3.3.1.8 فيما يتعلق بهذا الاسم المسجل، مع احتفاظ أمين السجل أيضًا بحقوق المالك في هذه البيانات. لا يوجد في هذا القسم الفرعي ما يحظر أمين السجل من (1) تقييد الوصول العام لمجموع عناصر البيانات بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية وأية بنود أو سياسات أو (2) نقل الحقوق التي يدعيها في عناصر البيانات مع مراعاة أحكام هذا القسم الفرعي 3.5.

3.6 ضمان البيانات. خلال مدة هذه الاتفاقية، وعلى جدول زمني، ووفقاً للأحكام، وبالتنسيق الذي تحدده ICANN، يقدم أمين السجل نسخة إلكترونية من البيانات الموضحة في الأقسام الفرعية 3.4.1.2 إلى 3.4.1.5 إلى ICANN أو عند انتخابات أمين السجل وعلى نفقته، إلى وكيل ضمان حسن السمعة يوافق عليه أمين السجل وICANN، ولا يجب أي من الطرفين هذه الموافقة أيضاً بصورة غير معقولة. تُحفظ البيانات بموجب اتفاقية بين أمين السجل وICANN ووكيل الضمان (إن وجد) تنص على أنه (1) يجب استلام البيانات وحفظها في المستودع، مع عدم وجود استخدام آخر غير التحقق من أن البيانات المودعة كاملة ومتسقة وفي تنسيق مناسب، حتى الإفراج عنها إلى ICANN؛ (2) لا يجوز الإفراج عن البيانات من المستودع عند انتهاء الصلاحية بدون تجديد أو إنهاء هذه الاتفاقية، و(3) تُعين حقوق ICANN بموجب اتفاقية الضمان مع أي تنازل عن هذه الاتفاقية. ينص الضمان على أنه في حال الإفراج عن الضمان بموجب هذا القسم الفرعي، يكون لـ ICANN (أو المتنازل له) ترخيص غير حصري وغير قابل للإلغاء، وخالي من الحقوق لممارسة (فقط للأغراض الانتقالية) أو قد مارست جميع الحقوق اللازمة لتقديم خدمات أمين السجل.

3.7 التعاملات التجارية، بما في ذلك مالكي الاسم المسجل.

3.7.1 في حال اعتماد ICANN لبرنامج أو سياسة مدعومة بسياسية توافق في الآراء من أمناء السجلات المعتمدين من ICANN على النحو المبين في مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات (أو أي مجموعة تخلفها)، تؤكد أو تعتمد مدونة سلوك لأمناء السجلات المعتمدين من ICANN، يجب على أمين السجل الالتزام بمدونة قواعد السلوك.

3.7.2 يجب على أمين السجل الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول الحكومية.

3.7.3 لا يقر أمين السجل لأي مالك اسم مسجل فعلي أو محتمل أن أمين السجل يتمتع بالوصول إلى سجل تم اعتماد أمين السجل من أجله أعلى من أي أمين السجل آخر معتمد لهذا السجل.

3.7.4 يجب على أمين السجل عدم تفعيل أي اسم مسجل ما لم وحتى يفتتح بأنه قد حصل على ضمان معقول لدفع رسوم تسجيله. ولهذا الغرض، تكون رسوم بطاقة الانتان، أو الشروط التجارية العامة المقدمة للمعلاء ذوي الجدارة الائتمانية، أو آلية أخرى توفر مستوى مماثل من ضمان الدفع كافية، شريطة أن يصبح الالتزام بالدفع نهائيًا وغير قابل للإلغاء، من قبل مالك الاسم المسجل عند تفعيل التسجيل.

3.7.5 عند ختام فترة التسجيل، يؤدي الفشل من قبل أو نيابةً عن مالك الاسم المسجل للموافقة على تجديد التسجيل في غضون الوقت المحدد في إشعار أو تنكير ثاني، في عدم وجود الظروف المخففة، إلى إلغاء التسجيل بحلول نهاية فترة السماح للتجديد التلقائي (على الرغم من أمين السجل قد يختار إلغاء الاسم في وقت سابق).

3.7.5.1 تُعرّف الظروف المخففة بما يلي: إجراء UDRP، أو أمر محكمة ساري، فشل عملية تجديد أمين السجل (الذي لا يشمل فشل المشترك في الرد)، أو يستخدم اسم النطاق من قبل خادم الأسماء الذي يوفر خدمة DNS لأطراف ثالثة (قد تكون هناك حاجة لوقت إضافي لارتحال السجلات التي يديرها خادم الأسماء)، أو يخضع المشترك لإجراءات إفلاس، أو نزاع مدفوعات (حيث يدعي مشترك سداد مبلغ التجديد، أو وجود تناقض في المبلغ المدفوع)، نزاع في الفواتير (حيث ينازع مشترك على المبلغ الموجود في فاتورة)، أو يخضع اسم نطاق للتقاضي أمام محكمة مختصة، أو ظروف أخرى توافق عليها ICANN على وجه التحديد.

3.7.5.2 حيث يختار أمين السجل، في ظل الظروف المخففة، تجديد اسم نطاق بدون موافقة صريحة من المشترك، يجب على أمين السجل الاحتفاظ بسجل للظروف المخففة المرتبطة بتجديد اسم نطاق معين للتفتيش من قبل ICANN بما يتفق مع البنود 3.4.2 و 3.4.3 لاتفاقية اعتماد أمين السجل الحالية.

3.7.5.3 عند عدم وجود الظروف المخففة (كما هو محدد في القسم 3.7.5.1 أعلاه)، يجب أن يتم حذف اسم نطاق في غضون 45 يومًا من إنهاء أمين السجل أو المشترك لاتفاقية التسجيل.

3.7.5.4 يوفر أمين السجل إشعارًا إلى كل مشترك جديد يصف تفاصيل الحذف وسياسة التجديد التلقائي بما في ذلك الوقت المتوقع الذي سيتم فيه حذف اسم نطاق لم يتم تجديده بالنسبة إلى تاريخ انتهاء الصلاحية الخاصة بالنطاق، أو نطاق تاريخ لا يتجاوز عشرة (10) أيام. إذا أدخل أمين السجل أي تغييرات جوهرية على سياسة الحذف خلال فترة اتفاقية التسجيل، فيجب أن يبذل على الأقل نفس الجهد لإبلاغ المشترك بالتغييرات كما سيكون الحال لإبلاغ المشترك بتغييرات جوهرية أخرى على اتفاقية التسجيل (على النحو المحدد في الفقرة 3.7.7 لاتفاقية اعتماد أمين السجل).

3.7.5.5 إذا كان أمين السجل يشغل موقع ويب لتسجيل اسم النطاق أو التجديد، فيجب عرض سياسات الحذف والتجديد التلقائي لأمين السجل بوضوح على الموقع.

3.7.5.6 إذا كان أمين السجل يشغل موقع ويب لتسجيل النطاق أو التجديد، فيجب عليه، في وقت التسجيل وفي مكان واضح على موقعه، أن يذكر أي رسوم مفروضة لاسترداد اسم النطاق أثناء فترة السماح بالاسترداد.

3.7.5.7 في حالة حذف نطاق هو موضع نزاع UDRP أو تنتهي صلاحيته خلال النزاع، فإن الشكوى في نزاع UDRP سيكون لها الخيار للتجديد أو الاستعادة للاسم بموجب نفس الشروط التجارية كمشارك. إذا كانت الشكوى تجدد أو تستعيد الاسم، فسيتم وضع الاسم في حالة Registrar HOLD و Registrar LOCK، وستتم حذف معلومات جهة اتصال RDDS للمشارك، وسيشير قيد RDDS إلى أن الاسم موضع نزاع. إذا تم إنهاء الشكوى، أو يجد النزاع السياسة الموحدة ضد مقدم الشكوى، سيتم حذف الاسم في غضون 45 يومًا. يحتفظ المشارك بالحق بموجب أحكام فترة السماح بالاسترداد الحالية لاسترداد اسم في أي وقت خلال فترة السماح بالاسترداد، ويحتفظ بحقه في تجديد الاسم قبل أن يتم حذفه.

3.7.6 يجب على أمين السجل عدم إدراج أو تجديد أي اسم مسجل في أي سجل gTLD بطريقة تخالف (أولاً) أي سياسة توافق في الآراء تفيد أن قائمة أو بند لأسماء مسجلة مستبعدة سارية في وقت الإدراج أو التجديد، أو (ثانيًا) أي قائمة من الأسماء تُحجز من تسجيل كما هو مطلوب من قبل مشغل سجل محدد يوفر له أمين السجل خدمات أمين السجل.

3.7.7 يطلب أمين السجل من كل مالكي الاسم المسجل إبرام اتفاقية تسجيل إلكترونية أو ورقية مع أمين السجل تشمل ما لا يقل عن الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 3.7.7.1 حتى 3.7.7.12، الاتفاقية التي خلاف ذلك تنص على الأحكام والشروط المطبقة على تسجيل اسم نطاق برعاية أمين السجل. يجب أن يكون مالك الاسم المسجل الذي يبرم معه أمين السجل اتفاقية تسجيل، شخص أو كيان قانوني غير أمين السجل، شريطة أن أمين السجل قد يكون مالك الاسم المسجل للنطاقات المسجلة لغرض إجراء خدمات أمين السجل الخاصة به، وفي هذه الحالة يخضع أمين السجل إلى الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 3.7.7.1 إلى 3.7.7.12 ويكون مسؤولاً أمام ICANN عن الامتثال لجميع الالتزامات المترتبة على مالك الاسم المسجل على النحو المبين في هذه الاتفاقية والبنود

والسياسات. ويبدل أمين السجل جهودًا معقولة تجاريًا لإنفاذ الامتثال لأحكام اتفاقية التسجيل بين أمين السجل وأي مالك اسم مسجل يرتبط بتنفيذ متطلبات الأقسام الفرعية 3.7.7.1 حتى 3.7.7.12 أو أي سياسة توافق في الآراء.

3.7.7.1 يجب على مالك الاسم المسجل تزويد أمين السجل بتفاصيل جهة اتصال دقيقة وموثوق بها وتصحيحها وتحديثها في غضون سبعة (7) أيام من أي تغيير خلال فترة تسجيل الاسم المسجل، بما في ذلك: الاسم الكامل والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الصوتي، ورقم الفاكس إن وجد لمالك الاسم المسجل؛ اسم الشخص المفوض لأغراض الاتصال في حالة كان مالك الاسم المسجل منظمة أو جمعية أو مؤسسة، وعناصر البيانات المدرجة في الأقسام الفرعية 3.3.1.2 و 3.3.1.7 و 3.3.1.8.

3.7.7.2 تقديم صاحب الاسم المسجل عن عمد لمعلومات غير دقيقة وغير موثوقة، فشله عن عمد في تحديث المعلومات المقدمة إلى أمين السجل في غضون سبعة (7) أيام من أي تغيير، أو فشله في الاستجابة لأكثر من خمسة عشر يومًا (15) على استفسارات أمين السجل فيما يتعلق بدقة تفاصيل الاتصال المرتبطة بتسجيل مالك الاسم المسجل تشكل خرقًا جوهريًا لعقد مالك الاسم المسجل وأمين السجل ويكون أساسًا للتعليق و/أو إلغاء تسجيل الاسم المسجل.

3.7.7.3 أي مالك اسم مسجل ينوي ترخيص استخدام اسم نطاق إلى طرف ثالث يكون رغم ذلك مالك الاسم المسجل لسجل، وسيكون مسؤولاً عن تزويد معلومات الاتصال الخاصة به وتزويد وتحديث المعلومات الدقيقة لجهات الاتصال الإدارية والفنية الكافية لتسهيل الحل في الوقت المناسب لأية مشكلة قد تنشأ فيما يتعلق بالاسم المسجل. ويقبل مالك الاسم المسجل الذي يرخص استخدام أي اسم مسجل وفقًا لهذا الحكم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام الخاطئ للاسم المسجل، ما لم يفصح عن معلومات الاتصال الحالية التي يقدمها المرخص له وهوية المرخص له في غضون سبعة (7) أيام إلى الطرف الذي يقدم لمالك الاسم المسجل أدلة معقولة للضرر الموجب للمسؤولية.

3.7.7.4 يجب على أمين السجل تقديم إشعار إلى كل مالك اسم مسجل جديد أو وجدده له موضحة:

3.7.7.4.1 الأغراض التي يقصد من أجلها جمع أي بيانات شخصية من مقدم الطلب؛

3.7.7.4.2 المستلمين المقصودين أو فئات المستفيدين من البيانات (بما في ذلك مشغل السجل وغيرهم ممن سوف يتلقون البيانات من مشغل السجل)؛

3.7.7.4.3 البيانات الإلزامية والبيانات الطوعية، إن وجدت، و

3.7.7.4.4 كيفية وصول مالك الاسم المسجل أو موضوع البيانات الوصول وإذا لزم الأمر لتصحيح البيانات الموجودة عنهم.

3.7.7.5 يوافق مالك الاسم المسجل على معالجة البيانات المشار إليها في القسم الفرعي 3.7.7.4.

3.7.7.6 يقر مالك الاسم المسجل بتقديم إشعار معادل للإشعار الموضح في القسم الفرعي 3.7.7.4 إلى أي أفراد من طرف ثالث تم تزويد بياناتهم الشخصية إلى أمين السجل من قبل مالك الاسم المسجل، وأن مالك الاسم المسجل قد حصل على موافقة معادلة للموافقة المشار إليها في القسم الفرعي 3.7.7.5 لأي أفراد من طرف ثالث.

3.7.7.7 يوافق أمين السجل على أنه لن يعالج البيانات الشخصية التي يتم جمعها من مالك الاسم المسجل بطريقة تتنافى مع المقاصد والقيود الأخرى التي قدم حولها إشعارًا إلى مالك الاسم المسجل وفقًا للقسم الفرعي 3.7.7.4 أعلاه.

3.7.7.8 يوافق أمين السجل على أنه سوف يتخذ الاحتياطات المعقولة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو سوء الاستخدام أو الوصول غير المصرح به أو الإفصاح عنها أو تعديلها أو تدميرها.

3.7.7.9 يقر مالك الاسم المسجل بقدر ما يعلم ويرى مالك الاسم المسجل والمعتقد بأن تسجيل الاسم المسجل والطريقة المستخدم بها بشكل مباشر أو غير مباشر لا ينتهك الحقوق القانونية لأي طرف ثالث.

3.7.7.10 للفصل في النزاعات المتعلقة أو الناشئة عن استخدام الاسم المسجل، يجب على مالك الاسم المسجل أن يقدم أمام الولاية القضائية للمحاكم (1) في محل إقامة مالك الاسم المسجل و(2) حيث يوجد أمين السجل، وذلك بدون المساس بولايات قضائية الأخرى من المحتمل أن تكون سارية.

3.7.7.11 يوافق مالك الاسم المسجل على أن تسجيله للاسم المسجل يجب أن يخضع لنظام التعليق أو الإلغاء، أو النقل عملاً بأي بند أو سياسة، أو بموجب أي إجراء لأمين السجل أو السجل لا يتعارض مع أي بند أو سياسة، (1) لتصحيح الأخطاء من قبل أمين السجل أو مشغل السجل في تسجيل الاسم أو (2) لتسوية النزاعات المتعلقة بالاسم المسجل.

3.7.7.12 يجب على مالك الاسم المسجل تبرئة نمة مشغل السجل ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من أي مطالبات وتعييضات والتزامات وتكاليف ونفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية المعقولة) التي تنشأ عن أو المتصلة بتسجيل اسم النطاق لمالك الاسم المسجل.

3.7.8 يجب على أمين السجل الامتثال للالتزامات المحددة في بند برنامج دقة RDSS. وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أي شيء في بند برنامج دقة RDSS عكس ذلك، يجب على أمين السجل الالتزام بأية سياسة توافق في الآراء تتطلب المعقول والعملي تجارياً من (أ) التحقق، في وقت التسجيل، من معلومات جهة الاتصال المصاحبة للاسم المسجل الذي يراه أمين السجل أو (ب) دورية إعادة التحقق من هذه المعلومات. وعلى أمين السجل، عند تلقي إشعار من أي شخص حول عدم دقة معلومات الاتصال المرتبطة بالاسم المسجل الخاضع لرعاية أمين السجل، اتخاذ خطوات معقولة للتحقق بادعاء عدم الدقة المذكور. في حالة معرفة أمين السجل بوجود معلومات اتصال غير دقيقة مرتبطة بالاسم المسجل الخاضع لرعايته، يجب عليه اتخاذ خطوات معقولة لتصحيح عدم الدقة المذكور.

3.7.9 يلتزم أمين السجل بأي سياسة توافق في الآراء تحظر أو تقيد التخزين أو المضاربة في أسماء النطاقات من قبل أمناء السجلات.

3.7.10 يجب على أمين السجل أن ينشر على موقعه (موقعه) و/أو توفير رابط إلى بند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم المرفق، ويجب ألا يتخذ أي إجراء يتعارض مع الأحكام المطابقة في هذه الاتفاقية أو القانون المعمول به.

3.7.11 يجب على أمين السجل أن يوفر وصفاً لخدمة العملاء التي تعالج العمليات المتاحة لمالكي الاسم المسجل بشأن خدمات أمين السجل، بما في ذلك وصفاً للعمليات لتقديم الشكاوى وتسوية النزاعات المتعلقة بخدمات أمين السجل.

3.7.12 ليس في هذه الاتفاقية ما ينص أو يحد من المبلغ الذي قد يفرضه أمين السجل على مالكي الاسم المسجل لتسجيل الأسماء المسجلة.

3.8 تسوية نزاعات اسم النطاق. خلال مدة هذه الاتفاقية، يعمل أمين السجل بسياسة وإجراءات لتسوية النزاعات المتعلقة بالأسماء المسجلة. وحتى تتبنى ICANN سياسة توافق في الآراء أو بند أو سياسة بديلة أخرى فيما يتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالأسماء المسجلة، يجب على أمين السجل الامتثال الإجراءات الموحدة لتسوية خلافات اسم النطاق ("UDRP") الموضحة على موقع ICANN على الويب (<https://www.icann.org/consensus-policies>)، التي يجوز تعديلها من وقت لآخر. يجب على أمين السجل أيضاً الامتثال لإجراء التعليق الموحد السريع ("URS") أو الاستعاضة عنه، وكذلك مع أي إجراء لتسوية النزاعات آخر معمول به على النحو المطلوب من قبل مشغل السجل الذي يوفر له أمين السجل خدمات أمين السجل.

3.9 رسوم الاعتماد. يدفع أمين السجل رسوم الاعتماد إلى ICANN وذلك كشرط من شروط الاعتماد. وتتكون هذه الرسوم من الرسوم السنوية والمتغيرة.

3.9.1 يدفع أمين السجل ICANN رسم اعتماد سنوي بمبلغ أقره مجلس إدارة ICANN، بما يتفق مع لوائح ICANN وبندود تأسيسها. ولا تتجاوز رسوم الاعتماد سنوية المذكورة 4000 دولار أمريكي. ويستحق سداد الرسوم السنوية خلال ثلاثين (30) يوماً بعد الفاتورة من ICANN، شريطة أن أمين السجل قد يختار دفع الرسوم السنوية على أربعة (4) أقساط ربع سنوية متساوية.

3.9.2 يدفع أمين السجل رسوم الاعتماد المتغيرة التي يحددها مجلس إدارة ICANN، وفقاً للوائح ICANN وبندود تأسيسها، بشرط أنه في كل حالة هذه الرسوم يتم توزيعها بصورة معقولة بين جميع أمناء السجلات المتعاقدين مع ICANN وأن أي من هذه الرسوم يجب أن يوافق عليها صراحةً قسم المحاسبة لدى أمناء السجلات، في مجموعها، لدفع ثلثي جميع الرسوم على مستوى أمين السجل. يجب على أمين السجل دفع هذه الرسوم في الوقت المناسب طالما أن جميع الشروط الجوهرية لهذه الاتفاقية سارية المفعول والتأثير، وعلى الرغم من جود أي نزاع معلق بين أمين السجل و ICANN.

3.9.3 بالنسبة لأية مدفوعات بعد ثلاثين (30) يوماً أو أكثر، يدفع أمين السجل الفائدة على المدفوعات المتأخرة بمعدل 1.5% شهرياً، أو إذا كانت أقل، أقصى معدل يسمح به القانون المعمول به في وقت لاحق من تاريخ الفاتورة أو تاريخ إرسال الفاتورة وفقاً للقسم 7.6 من هذه الاتفاقية. بناء على إشعار معقول ترسله ICANN إلى أمين السجل، تخضع المحاسبات المقدمة من أمين السجل للتحقق من الصحة من خلال تدقيق دفاتر أمين السجل وسجلات من قبل طرف ثالث مستقل تعينه ICANN يحافظ على سرية هذه الدفاتر والسجلات (بخلاف نتائجها بالنسبة للدقة وأي تصحيحات ضرورية على المحاسبات).

3.9.4 رسوم الاعتماد المستحقة بموجب هذه الاتفاقية مستثناة من الضرائب. وجميع الضرائب والرسوم، والرسوم الحكومية الأخرى من أي نوع (بما في ذلك ضرائب المبيعات، والدوران، والخدمات، والاستخدام والقيمة المضافة) التي تفرض من قبل أو بموجب سلطة أي حكومة أو أي من وحداتها السياسية على رسوم الاعتماد لأي خدمات، برامج و/أو أجهزة، يتحملها أمين السجل ولا تعتبر جزءاً أو خصماً أو مقاصة من رسوم الاعتماد. وتُجرى جميع المدفوعات المستحقة لـ ICANN بدون أي خصم أو اقتطاع لحساب أي ضريبة أو رسم أو رسوم أو غرامة ما عدا ما يفرضه القانون الساري، وفي هذه الحالة، يزيد المبلغ الواجب السداد من أمين السجل الذي منه يجري الخصم أو الاقتطاع إلى الحد الضروري لضمان أنه بعد حدوث هذا الخصم أو الاقتطاع، تتلقى ICANN (خالية من أية مسؤولية فيما يتعلق به) مبلغًا صافيًا يساوي المبلغ الذي كانت ستحصل عليه ولكن مطلوب منه هذا الخصم أو الاقتطاع.

3.10 التأمين. يحتفظ أمين السجل بتأمين مسؤولية تجارية عامة أو تأمين مسؤولية مماثل كما هو محدد من قبل ICANN بحدود السياسة لما لا يقل عن 500000 دولار أمريكي تغطي الالتزامات الناشئة عن أعمال أمين السجل لأمين السجل خلال مدة هذه الاتفاقية.

3.11 التزامات أمناء السجلات بموجب حصة سيطرة مشتركة. يخرق أمين السجل هذه الاتفاقية في حالة:

3.11.1 إنهاء ICANN اتفاقية اعتماد أمين السجل التابع مع ICANN (يُشار إليها فيما يلي باسم "إنهاء التابع")؛

3.11.2 لم يبدأ أمين السجل التابع الطعن في حق ICANN بالتحكيم لإنهاء اتفاقية اعتماد أمين السجل التابع بموجب القسم 5.8 من هذه الاتفاقية، أو بدء هذا التحكيم ولم يسر العمل به؛

3.11.3 كان إنهاء التابع نتيجة لسوء السلوك أن المستهلكين المتضررين جوهرياً أو المصلحة العامة؛

3.11.4 انتهج أمين السجل التابع الثاني، بعد إنهاء التابع، نفس مسلك السلوك الذي أدى إلى إنهاء التابع، و

3.11.5 وفرت ICANN لأمين السجل إشعار مكتوب أنها تعتزم فرض أحكام هذا القسم 3.11 فيما يتعلق بأمين السجل، ويحدد الإشعار بتفصيل معقول، الأساس الواقعي لهذا الفرض، وفشل أمين السجل في علاج السلوك المطعون عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ هذا الإشعار.

3.12 التزامات توفير خدمات أمين السجل عن طريق أطراف ثالثة. أمين السجل مسؤول عن توفير خدمات أمين السجل لجميع الأسماء المسجلة التي يراها أمين السجل بالأداء امتثالاً لهذه الاتفاقية، بغض النظر إن كان أمين السجل أو طرف ثالث، بما في ذلك الموزع، يوفر خدمات أمين السجل. ويجب على أمين السجل إبرام اتفاقات مكتوبة مع جميع موزعيه الذين يمكنهم أمين السجل من الامتثال وتنفيذ كافة التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمن أمين السجل أن:

3.12.1 موزعيه لا يعرضون شعار ICANN أو شعار أمين السجل المعتمد من ICANN أو يعلنون أنفسهم معتمدين من ICANN، ما لم يكن لديهم إذن مكتوب من ICANN للقيام بذلك.

3.12.2 أي اتفاقية تسجيل يستخدمها الموزع تتضمن جميع أحكام اتفاقية التسجيل والإشعارات التي تفرضها اتفاقية ICANN لاعتماد أمين السجل وأي سياسات توافق في الآراء سارية في ICANN، وأن يحدد أمين السجل الراعي أو يوفر وسيلة لتحديد أمين السجل الراعي، مثل رابط إلى أداة ICANN للبحث عن بيانات التسجيل (<https://lookup.icann.org>).

3.12.3 يحدد موزعوه أمين السجل الراعي بناء على استفسار من العميل.

3.12.4 موزعوه يمثلون لأي بند أو سياسة معتمدة من ICANN والتي تؤسس برنامجاً لاعتماد الأفراد أو الكيانات الذين يقدمون خدمات تسجيل الوكيل والخصوصية (يُشار إليه فيما يلي باسم "برنامج اعتماد الوكيل"). ومن بين المزايا الأخرى، قد يستلزم برنامج اعتماد الوكيل ما يلي: (أولاً) يمكن أن تتوفر خدمات تسجيل الوكيل والخصوصية فقط فيما يتعلق بتسجيلات اسم النطاق من قبل الأفراد أو الكيانات المعتمدة من قبل ICANN وفقاً لبرنامج اعتماد الوكيل المذكور، و(ثانياً) يحظر أمين السجل الموزعين من القبول عن علم لتسجيلات من أي موفر لخدمات تسجيل الوكيل والخصوصية غير المعتمدة من قبل ICANN بموجب برنامج اعتماد الوكيل. وحتى وقت إنشاء برنامج اعتماد الوكيل، يفرض أمين السجل على الموزعين الامتثال لبنود تسجيلات الوكيل والخصوصية المرفق.

3.12.5 يتم تزويد عملاء موزعيه برابط لصفحة ويب ICANN لتقديم معلومات تثقيفية تفصيلية للمشاركين، كما هو مفصل في الفقرة الفرعية 3.16 أدناه.

3.12.6 إذا علم أمين السجل أن موزعًا يتسبب في أن أمين السجل يخالف أيًا من أحكام هذه الاتفاقية، فيجب على أمين السجل اتخاذ خطوات معقولة لتنفيذ اتفاقية مع هذا الموزع وذلك لعلاج ومنع المزيد من حالات عدم الامتثال.

3.12.7 ينشر موزعوه على موقع (مواقع) الويب الخاصة بهم و/أو يوفرون رابطًا لبند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم المرفق، وألا يتخذون أي إجراء يتعارض مع الأحكام المتطابقة في هذه الاتفاقية أو القانون الساري.

يبدل أمين السجل جهودًا معقولة تجاريًا لإنفاذ الامتثال لأحكام الاتفاقية بين أمين السجل وأي موزع تتعلق بأحكام خدمات أمين السجل.

3.13 تدريب أمين السجل. جهة الاتصال الأساسية لأمين السجل على النحو المحدد في القسم الفرعي 7.6 أعلاه أو من ينوب عنها (طالما أن من ينوب عنه يعينه أمين السجل أو أمين السجل التابع)، يجب عليها إتمام دورة تدريبية تغطي التزامات أمين السجل بموجب سياسات واتفاقيات ICANN. وسيتم تقديم الدورة من قبل ICANN مجانًا إلى أمين السجل، وهو متوفر بتنسيق على الإنترنت.

3.14 التزامات خدمات الوكيل والخصوصية. يوافق أمين السجل على الامتثال لأي بند أو سياسة تعتمدها ICANN وتؤسس لبرنامج اعتماد الوكيل. ويوافق أمين السجل أيضًا أن تتعاون بشكل معقول مع ICANN في تطوير هذا البرنامج. وحتى وقت إنشاء برنامج اعتماد الوكيل، يوافق أمين السجل على الامتثال لبند تسجيلات الخصوصية والوكيل المرفق.

3.15 التقييم الذاتي وعمليات تدقيق أمين السجل. على أمين السجل استكمال وتسليم تقييم ذاتي لأمين السجل إلى ICANN بناءً على جدول زمني وبشكل محدد من قبل ICANN من وقت لآخر بالتشاور مع أمناء السجلات. على أمين السجل استكمال وتسليم شهادة من الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو المدير التنفيذي للعمليات (أو من يعادلهم) لأمين السجل تشهد بالامتثال لأحكام وشروط هذه الاتفاقية إلى ICANN في غضون عشرين (20) يومًا بعد نهاية كل سنة تقويمية، بالشكل الذي تحدد ICANN. ويجوز لـ ICANN من وقت لآخر (لا يتجاوز مرتين في السنة التقويمية) أن تجري أو تشرك طرف ثالث ليجري نيابةً عنها، عمليات تدقيق الامتثال التعاقدية لتقييم امتثال أمين السجل لأحكام وشروط هذه الاتفاقية. تُصمم أي عمليات تدقيق وفقًا لهذا القسم 3.15 لتحقيق غرض تقييم الامتثال، وستقوم ICANN (أ) بإعطاء إشعار مسبق معقول لأي مراجعة من هذا القبيل، وسيحدد الإشعار بتفصيل معقول فئات المستندات والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها ICANN، و(ب) ببذل جهود معقولة تجاريًا لإجراء هذا التدقيق بطريقة لا تعرقل بصورة غير معقولة عمليات أمين السجل. وكجزء من هذا التدقيق وبناءً على طلب من ICANN، يقدم أمين السجل في الوقت المناسب جميع المستندات والبيانات وأي معلومات أخرى ضرورية للرد لإثبات امتثال أمين السجل لهذه الاتفاقية. ويجوز لـ ICANN كجزء من أي تدقيق للامتثال التعاقدية أن تجري زيارات ميدانية خلال ساعات العمل العادية لتقييم امتثال أمين السجل لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، وذلك بناءً على إشعار بما لا يقل عن عشرة (10) أيام (ما لم يُتفق على خلاف ذلك من قبل أمين السجل). ولن تكشف ICANN عن معلومات سرية لأمين السجل جمعتها من خلال عمليات التدقيق وباستثناء ما يفرضه القانون الساري، أو الإجراءات القانونية، أو حسب ما يجيزه أي بند أو سياسة (بما في ذلك سياسة الكشف عن المعلومات الوثائقية ICANN، حسب تعديل هذه السياسة من وقت لآخر)؛ ولكن بشرط، باستثناء ما يفرضه القانون الساري أو الإجراءات القانونية، لن تطلق ICANN أي معلومات حددها أمين السجل، أو خلاف ذلك حدد بالكتابة إلى ICANN على أنها أسرار تجارية سرية، "معلومات تجارية سرية" أو "معلومات مالية سرية" لأمين السجل. وإذا كان أي قانون أو إجراءات قانونية أو بند أو سياسة معمول بها تسمح بهذا الكشف، فسوف ترسل ICANN للمسجل إشعارًا لا تقل مدته عن خمسة عشر يومًا (15) بعزمها على الكشف عن هذه المعلومات، ما لم يحظر هذا الإشعار بموجب القانون أو إجراءات قانونية. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار لمن وبأي طريقة تخطط ICANN الكشف عن هذه المعلومات.

3.16 رابط المعلومات التقييمية للمشارك. نشرت ICANN صفحة ويب تجميعية تلخص شروط اتفاقية اعتماد أمين السجل وسياسات التوافق في الآراء ذات الصلة (اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية، وتقع على: <https://www.icann.org/resources/pages/benefits-2013-09-16>). ويوفر أمين السجل رابط إلى صفحة الويب هذه في أي موقع إلكتروني يشغله لتسجيل اسم النطاق أو التجديد معروضًا بوضوح لمالكي الاسم (en). المسجل على الأقل وبوضوح الروابط إلى السياسات أو الإشعارات المطلوبة للعرض في إطار سياسات ICANN للتوافق في الآراء. ويجوز لـ ICANN، بالتشاور مع أمناء السجلات، تحديث المحتوى و/أو URL لهذا الموقع.

3.17 معلومات جهة اتصال أمين السجل ومنظمة الأعمال والمسؤول. يجب أن يزود أمين السجل ICANN ويحتفظ بمعلومات دقيقة وحديثة كما هو محدد في بند معلومات أمين السجل بهذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أمين السجل أن ينشر على كل موقع من خلاله أمين السجل يوفّر أو يقدم خدمات أمين السجل المعلومات المحددة على النحو المطلوب نشره في بند معلومات أمين السجل. ويجب على أمين السجل إخطار ICANN في غضون خمسة (5) أيام بأي تغييرات على هذه المعلومات وتحديث موقع (مواقع) ويب أمين السجل في غضون عشرين (20) يومًا بأي تغييرات من هذا القبيل.

3.18 جهة اتصال الانتهاك لأمين السجل وواجب التحقيق في بلاغات الانتهاك.

3.18.1 يجب على أمين السجل أن يحفظ جهة اتصال الانتهاك لتلقي بلاغات الانتهاك شاملة الأسماء المسجلة برعاية أمين السجل، بما في ذلك بلاغات النشاط غير المشروع. ويجب على أمين السجل نشر عنوان البريد الإلكتروني لتلقي هذه البلاغات على الصفحة الرئيسية لموقع أمين السجل (أو في مكان آخر موحد تحدده ICANN من وقت لآخر). ويجب على أمين السجل اتخاذ خطوات معقولة وفورية للتحقيق والرد بشكل مناسب على أي بلاغات للانتهاك.

3.18.2 يجب على أمين السجل إنشاء والحفاظ على جهة اتصال مخصصة للانتهاك، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني المخصص ورقم هاتف مراقب على مدار 24 ساعة، سبعة أيام في الأسبوع، لتلقي تقارير عن نشاط غير قانوني من هيئات إنفاذ القانون، وحماية المستهلك، وشبه الحكومية أو هيئات أخرى مماثلة معينة من وقت لآخر من قبل حكومة وطنية أو إقليمية للولاية القضائية حيث ينشأ أمين السجل أو يسير مكتبه الطبيعي. يجب أن تتم مراجعة البلاغات التي لها ما يبررها لنشاط غير قانوني القدمة إلى جهات الاتصال في غضون 24 ساعة من قبل الفرد الذي فوضه أمين السجل لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة رداً على البلاغ. ورداً على أي من هذه البلاغات لن يتخذ أمين السجل أي إجراء بما يخالف القانون المعمول به.

3.18.3 يجب أن ينشر أمين السجل على موقعه وصفاً لإجراءاته لاستلام ومعالجة، وتتبع بلاغات الانتهاك. ويجب على أمين السجل توثيق استلامه والاستجابة لجميع تلك البلاغات. يجب على أمين السجل الحفاظ على السجلات المتعلقة بهذه البلاغات بما لا يقل عن سنتين (2) أو أطول فترة يسمح به القانون المعمول به، وخلال هذه الفترة، يقدم هذه السجلات إلى ICANN بناءً على إشعار معقول.

3.19 بنود فنية إضافية لتنفيذ IPV6 و DNSSEC و IDN. يجب على أمين السجل أن يمتثل لبند عمليات أمين السجل الإضافي المرفق.

3.20 إشعار من الإفلاس والإدانات والمخالفات الأمنية. سيقدم أمين السجل إلى ICANN إشعاراً في غضون سبعة (7) أيام من (أولاً) بدء أي من الإجراءات المشار إليها في القسم 5.5.8. (ثانياً) وقوع أي من المسائل المحددة في القسم 5.5.2 أو القسم 5.5.3 أو (ثالثاً) أي وصول غير مصرح به أو الكشف عن معلومات حساب المشترك أو بيانات التسجيل. ويجب أن يشمل الإشعار المطلوب عملاً بالقسم الفرعي (ثالثاً) وصفاً مفصلاً لنوع الوصول غير المصرح به، وكيف حدث، عدد المشتركين المتضررين، وأي إجراء يتخذه أمين السجل رداً على ذلك.

3.21 التزامات أمناء السجلات التابعين لمشغلي السجلات. في حالة ارتباط أمين السجل بأي مشغل سجل أو مشغل سجل داعم ("علاقة تبعية") خلال مدة هذه الاتفاقية، يقوم أمين السجل بالامتثال لجميع بنود ICANN وسياساتها التي يمكن أن توضع من وقت لآخر فيما يتعلق بهذه العلاقات التبعية، وسوف يخطر ICANN خلال ثلاثين (30) يوماً من وقوع الحدث الذي أنشأ العلاقة التبعية (على سبيل المثال، إغلاق أي الاندماج، الاستحواذ أو معاملة أخرى، أو تنفيذ أي اتفاق، في كل حالة، مما أدى إلى علاقة التبعية).

3.22 التعاون مع موفري خدمة السجل في حالات الطوارئ. في حال أن تنقل ICANN تشغيل سجل نطاق gTLD الذي يرضى فيه أمين السجل الأسماء المسجلة إلى موفر خدمة سجل في حالات الطوارئ، يتعاون أمين السجل في جميع النواحي المعقولة مع موفر خدمة السجل في حالات الطوارئ، بما في ذلك بإبرام اتفاقية السجل وأمين السجل مع هذا الموفر الضرورية لتفعيل الانتقال وتوفير جميع بيانات مالك الاسم المسجل التي يطلبها مشغل الطوارئ لغرض تسهيل عملية انتقال فعالة لسجل نطاق gTLD.

4. إجراءات إنشاء أو تنقيح بنود وسياسات.

4.1 الامتثال لسياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة. خلال مدة هذه الاتفاقية، يجب أن يمتثل أمين السجل وينفذ جميع سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة الحالية وذلك اعتباراً من تاريخ السريان الموجود على <https://www.icann.org/consensus-policies>، على حسب وضعها واعتمادها في المستقبل وفقاً للوائح ICANN، شريطة اعتماد سياسات التوافق في الآراء في المستقبل، والسياسات المؤقتة وفقاً للإجراءات وتتصل بهذه الموضوعات وتخضع لهذه القيود المنصوص عليها في بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة الملحق بهذه الاتفاقية.

5. المدة والإنهاء وحل النزاعات.

5.1 مدة الاتفاق. هذه الاتفاقية سارية في تاريخ السريان وتسري مدتها الأولى حتى تاريخ انتهاء الصلاحية، ما لم يتم إنهاؤها في وقت أقرب.

5.2 التجديد. سوف يتم تجديد هذه الاتفاقية واعتماد أمين السجل لفترات متعاقبة من خمس (5) سنوات عند تاريخ انتهاء الصلاحية وانتهاء كل مدة خمس سنوات متعاقبة بعد ذلك وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية، ما لم:

5.2.1 في وقت التجديد، لم يعد أمين السجل يفي بمعايير اعتماد أمين السجل ICANN السارية في ذلك الوقت؛

5.2.2 لا يمتثل أمين السجل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية في وقت تاريخ انتهاء الصلاحية أو عند انقضاء أي مدة خمس (5) سنوات متعاقبة بعد ذلك؛

5.2.3 قدمت أعطيت ICANN إشعارًا لأمين السجل بثلاثة (3) انتهاكات أو أكثر جسيمة لهذه الاتفاقية في غضون سنتين (2) تسبق تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ انتهاء الصلاحية لأي مدة خمس (5) متعاقبة بعد ذلك، أو

5.2.4 تم إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ انتهاء الصلاحية لأي مدة خمس (5) متعاقبة بعد ذلك.

في حال اعتزم أمين السجل تجديد هذه الاتفاقية وفقًا لهذا القسم 5.2، يجب أن يقدم أمين السجل إشعارًا مكتوبًا بذلك إلى ICANN خلال الفترة التي لا تزيد على (90) تسعين يومًا ولا تقل عن ستين يومًا (60) قبل تاريخ انتهاء الصلاحية وكل مدة (5) سنوات متعاقبة بعد ذلك. ولا يكون تقديم هذا الإشعار شرطًا للتجديد بموجب هذه الاتفاقية. وعملاً بالممارسات العرفية (حسب تعديل ICANN)، سوف تقدم ICANN إشعارًا إلى أمين السجل بتاريخ انتهاء الصلاحية وتاريخ انتهاء الصلاحية لأي فترة لاحقة بموجب هذه الاتفاقية.

5.3 الحق في استبدال الاتفاقية المحدثة. خلال مدة هذه الاتفاقية، في حالة اعتماد ICANN لشكل منقح من اتفاقية اعتماد أمين السجل (أي "RAA المحدثة")، أمين السجل (بشرط ألا يتلقى (أو لا) إشعار مخالفة لم يعالجها أو (ثانيًا) إشعار إنهاء أو تعليق لهذه الاتفاقية بموجب هذا القسم (5) يجوز له أن يختار، من خلال تقديم إشعار مكتوب إلى ICANN، لإبرام اتفاقية RAA محدثة. وفي حالة هذا الاختيار، يبرم أمين السجل وICANN في أقرب وقت ممكن عمليًا اتفاقية RAA محدثة للفترة المحددة في اتفاقية RAA المحدثة، وسيتم اعتبار هذه الاتفاقية منتهية.

5.4 إنهاء الاتفاقية من جانب أمين السجل. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء صلاحيتها من جانب أمين السجل من خلال تقديم إشعار مكتوب ICANN مدته ثلاثين (30) يومًا. وعند هذا الإنهاء من جانب أمين السجل، لا يحق لأمين السجل استرداد الرسوم المدفوعة إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية.

5.5 إنهاء الاتفاقية من جانب ICANN. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها من جانب ICANN في أي من الملبسات التالية:

5.5.1 كان يوجد تحريف جوهري أو عدم دقة جوهريّة أو عبارة مضللة على نحو جوهري في طلب أمين السجل للاعتماد أو تجديد الاعتماد أو أي مادة مصاحبة للطلب.

5.5.2 أمين السجل:

5.5.2.1 أدانته محكمة مختصة بجناية أو جنحة خطيرة أخرى ذات صلة بالأنشطة المالية، أو حكمت عليه محكمة مختصة بما يلي:

5.5.2.1.1 الاحتيال،

5.5.2.1.2 خرق واجب الأمانة، أو

5.5.2.1.3 السماح من خلال العلم الفعلي (أو من خلال الإهمال الجسيم) بنشاط غير قانوني في التسجيل أو استخدام أسماء النطاقات أو تزويد أمين السجل من خلال أي مالك اسم مسجل ببيانات تسجيل غير دقيقة؛ أو

5.5.2.1.4 الفشل في الامتثال لشروط أمر صادر عن محكمة مختصة فيما يتعلق باستخدام أسماء النطاقات التي يراها أمين السجل؛

أو موضوع لقرار قضائي أن ICANN ترى على نحو معقول أنه مكافئ لأي مما سبق، أو

5.5.2.2 يخضع لتأديب من جانب حكومة موطنه لسلك بنطوي على خيانة الأمانة أو سوء استخدام أموال الآخرين؛ أو

5.5.2.3 موضوع لأمر غير عارض صادر عن محكمة أو هيئة التحكيم، في كل حالة مختصة لولاية قضائية، وجدت أن أمين السجل، مباشرة أو عن طريق شركة تابعة، قد ارتكب مخالفة (مخالفات) معينة للقانون الوطني أو اللوائح الحكومية السارية المتعلقة بالسطو الإلكتروني أو ما يعادله، أو

5.5.2.4 وجدت ICANN، استنادًا إلى مراجعتها لنتائج هيئات التحكيم، أنه متورط، إما مباشرة أو من خلال شركة تابعة له، في نمط وممارسة الاتجار أو استخدام أسماء نطاقات مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية أو علامة خدمة لطرف ثالث ليس فيها لمالك الاسم المسجل حقوق أو مصلحة مشروعة، حيث العلامات التجارية مسجلة ويتم استخدامها بسوء نية.

5.5.3 يوظف أمين السجل عن علم أي مسؤول مُدان بارتكاب جنحة تتعلق بالأنشطة المالية أو بأي جنائية، أو تحكم محكمة مختصة بارتكاب الاحتيال أو خرق واجب الأمانة، أو موضوع لقرار قضائي أن ICANN ترى على نحو معقول أنه مكافئ لأي مما سبق ولم يتم فصل المسؤول خلال ثلاثين (30) يومًا من المعرفة أمين السجل ما سبق، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة أمين السجل أو هيئة مديريين مماثلة تُدان بجنحة تتعلق بالأنشطة المالية أو بأي جنائية، أو تحكم عليه محكمة مختصة بالاحتيال أو خرق واجب الأمانة، أو موضوع لقرار قضائي أن ICANN ترى على نحو معقول أنه مكافئ لأي مما سبق، ولم يتم فصل هذا العضو من مجلس إدارة أمين السجل أو هيئة مديريين مماثلة في غضون ثلاثين (30) يومًا من العلم بما سبق.

5.5.4 فشل أمين السجل في علاج أي خرق لهذه الاتفاقية في غضون واحد وعشرين (21) يومًا من إرسال ICANN لإشعار الخرق إلى أمين السجل.

5.5.5 فشل أمين السجل للامتنال لقرار يضمن أداءً محددًا بموجب الأقسام 5.7 أو 7.1.

5.5.6 يخالف أمين السجل التزاماته جوهرياً ومادياً بموجب هذه الاتفاقية بما لا يقل عن ثلاث (3) مرات في غضون (12) اثني عشر شهرًا.

5.5.7 يواصل أمين السجل التصرف بطريقة قررت ICANN بصورة معقولة أنها تهدد الاستقرار أو السلامة التشغيلية لشبكة الإنترنت بعد تلقي إشعار مدته ثلاثة (3) أيام من ذلك القرار.

5.5.8 (أولاً) يتنازل أمين السجل لصالح دائنين أو تصرف مماثل، (ثانياً) بدء حجز أو حجز ما للمدين للغير أو إجراءات مماثلة ضد أمين السجل، وهذه الإجراءات تشكل تهديدًا جوهريًا لقدرة أمين السجل على توفير خدمات أمين السجل لنطاقات gTLD، ولم يصرف النظر عنه في غضون ستين (60) يومًا من بدايته، (ثالثًا) تعيين وصي أو حارس قضائي أو مصفي أو ما يعادله في مكان أمين السجل أو يسيطر على أي من ممتلكات أمين السجل، (رابعًا) فرض التنفيذ على أي ممتلكات لأمين السجل، (خامسًا) إقامة إجراءات قضائية بمعرفة أو ضد أمين السجل بموجب أي إفلاس، أو إفسار أو إعادة تنظيم أو غيرها من القوانين المتعلقة بإنصاف المدينين ولم يتم صرف النظر عن هذه الإجراءات في غضون ثلاثين (30) يومًا من بدايتها، أو (سادسًا) يرفع أمين السجل للحماية بموجب قانون الإفلاس الأمريكي، 11U.S.C القسم 101 وما يليه، أو ما يعادله في بلد آخر أو يصفى أو يحل أو يوقف عملياته بأي شكل آخر.

5.6 إجراءات الإنهاء. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في الظروف المبينة في الأقسام الفرعية 5.5.1 إلى 5.5.6 الواردة أعلاه فقط عند إرسال إشعار مكتوب مدته خمسة عشر (15) يومًا إلى أمين السجل (في حالة القسم الفرعي 5.5.4 الذي يحدث بعد فشل أمين السجل في العلاج)، مع إعطاء أمين السجل فرصة خلال ذلك الوقت لبدء التحكيم بموجب القسم الفرعي 5.8 لتحديد مدى ملاءمة الإنهاء بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز إنهاء هذه الاتفاقية على الفور بعد إخطار أمين السجل في الظروف المبينة في الأقسام الفرعية 5.5.7 و 5.5.8.

5.7 التعليق.

5.7.1 عند وقوع أي من الملايسات المنصوص عليها في القسم 5.5 يجوز لـ ICANN، وفقًا لتقدير ICANN وحدها، عند تسليم إشعار عملاً بالقسم الفرعي 5.7.2، اختيار تعليق قدرة أمين السجل على إنشاء أو رعاية أسماء مسجلة جديدة أو بدء عمليات نقل داخلية للأسماء المسجلة لكافة نطاقات gTLD لمدة تصل إلى اثني عشر (12) شهرًا بعد سريان هذا التعليق. ولا يحول تعليق أمين سجل من قدرة ICANN على إصدار إشعار إنهاء الخدمة وفقًا لمتطلبات الإشعار في القسم 5.6.

5.7.2 سيكون أي تعليق بموجب الأقسام الفرعية 5.7.1 فعالاً عند استلام أمين السجل لإشعار مكتوب مدته خمسة عشر (15) يومًا، مع إعطاء أمين السجل فرصة خلال ذلك الوقت لبدء التحكيم بموجب القسم الفرعي 5.8 لتحديد مدى ملاءمة التعليق بموجب هذه الاتفاقية.

5.7.3 عند التعليق، على أمين السجل أن يخطر المستخدمين، عن طريق نشر إشعار بارز على موقعه، وأنه غير قادر على إنشاء أو رعاية تسجيلات أسماء نطاقات gTLD جديدة أو بدء عمليات نقل داخلي للأسماء المسجلة. ويجب أن يتضمن إشعار أمين السجل رابط إلى إشعار التعليق من ICANN.

5.7.4 إذا تصرف أمين السجل بطريقة حددت ICANN أنها تهدد الاستقرار أو السلامة التشغيلية للإنترنت وبناء على إشعار لم يعالجه على الفور، يجوز لـ ICANN تعليق هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) أيام عمل في انتظار طلب ICANN لمزيد من الأداء المحدد الموسع أو أمر زجري بموجب القسم الفرعي 7.1. ويجوز أن يمنع تعليق هذه الاتفاقية بموجب هذا القسم الفرعي، وفقًا لتقدير ICANN وحدها، أمين السجل من (أولاً) توفير خدمات التسجيل لنطاقات gTLD المفوضة بمعرفة ICANN في تاريخ تسليم الإشعار إلى أمين

الرجل أو بعده، و(ثانيًا) إنشاء أو رعاية أسماء مسجلة جديدة أو بدء عمليات نقل داخلية للأسماء المسجلة لأي من نطاقات gTLD. يجب على المسجل أيضًا نشر البيان المحدد في القسم الفرعي 5.7.3.

5.8 تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية. وفقا للقيود المنصوص عليها في القسم 6 والقسم 7.4، النزاعات الناشئة بموجب أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك (1) النزاعات الناشئة عن فشل ICANN لتجديد اعتماد أمين السجل و(2) طلبات محددة للأداء، وينبغي أن تحل في محكمة مختصة، أو على انتخاب أي من الطرفين، عن طريق التحكيم المجري على النحو المنصوص عليه في هذا القسم الفرعي 5.8 وفقًا لقواعد التحكيم الدولية للجمعية الأميركية للتحكيم (يُشار إليها فيما يلي بالاختصار "AAA"). يجري التحكيم باللغة الإنجليزية ويحدث في مقاطعة لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وباستثناء ما هو مبين في القسم 7.4.5، يوجد محكم واحد (1) يتفق عليه الأطراف من قائمة محكمي AAA، أو إذا لم يتفق الطرفان على محكم خلال خمسة عشر (15) يومًا من طلب AAA أن الأطراف تعين محكم، يقوم AAA باختيار وتعيين محكم، مع بذل العناية الواجبة لمعرفة المحكم بـ DNS. وعلى الأطراف أن تتحمل تكاليف التحكيم بحرص متساوية، مع مراعاة حق المحكم في إعادة توزيع التكاليف في قراره على النحو المنصوص عليه في قواعد AAA. وتتحمل الأطراف أتعاب المحاماة فيما يتعلق بالتحكيم، ويجوز ألا يعيد المحكم تخصيص أتعاب المحاماة بالتزامن مع قراره. يجب على المحكم إصدار قراره في غضون تسعين (90) يومًا من انتهاء جلسة التحكيم. في حال بدأ أمين السجل التحكيم للطعن في ملاءمة إنهاء هذه الاتفاقية من قبل ICANN وفقًا للقسم 5.5 أو تعليق أمين السجل من قبل ICANN وفقًا للقسم 5.7.1، يجوز لأمين السجل في الوقت نفسه أن يطلب من هيئة التحكيم أمر إيقاف الإنهاء أو التعليق حتى يتم تقديم قرار التحكيم. وتصدر هيئة التحكيم أمرًا بالإيقاف: (أولاً) بعد أن يثبت أمين السجل أن استمرار العمليات لن يضر المستهلكين أو المصلحة العامة، أو (ب) عند تعيين لجنة التحكيم لطرف ثالث مؤهل لإدارة عمليات أمين السجل حتى يتم إصدار قرار التحكيم. وتعزيزًا للبعد الفرعي (ثانيًا) أعلاه، تُمنح هيئة التحكيم بموجب ذلك جميع السلطات اللازمة لتعيين طرف ثالث مؤهل لإدارة عمليات أمين السجل عند طلب أمين السجل وإذا رأت الهيئة ذلك مناسبًا. وعند اختيار مدير خارجي، يتعين على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار، ولكن ليست ملزمة، أي تفضيلات أعرب عنها أمين السجل. ويجب إصدار أي أمر يمنح طلب للإيقاف في غضون أربعة عشر (14) يومًا من إيداع التحكيم. وإذا لم يتم إصدار أمر يمنح طلب للإيقاف في غضون أربعة عشر (14) يومًا، فإن ICANN يحق لها المضي قدمًا في إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا للقسم 5.5 أو تعليق أمين السجل وفقًا للقسم 5.7.1. في حال بدأ أمين السجل التحكيم بالطعن في قرار لجنة مراجعة مستقلة بموجب القسم الفرعي 4.3.3 داعماً لقرار مجلس إدارة ICANN أن يبدأ أو سياسة مدعومة بالتوافق في الآراء، يجوز لأمين السجل في الوقت نفسه أن يطلب من هيئة التحكيم إيقاف شرط أن عليه الامتثال للسياسة حتى يتم تقديم قرار التحكيم، ويجب أن يكون للطلب أثر إيقاف الشرط حتى صدور قرار أو حتى منح هيئة التحكيم طلب ICANN لرفع الإيقاف. في جميع الدعاوى التي تشمل ICANN بخصوص هذه الاتفاقية (سواء في حالة حيث لم يتم انتخاب التحكيم أو لإنفاذ قرار التحكيم)، يجب أن يكون الاختصاص والمكان الحصري لهذا التقاضي في محكمة واقعة في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك، يكون للطرفين الحق أيضًا في تنفيذ حكم هذه المحكمة في أي محكمة مختصة. ولغرض مساعدة التحكيم وأ/أو الحفاظ على حقوق الطرفين خلال فترة الفصل في التحكيم، يجب أن يكون للطرفين الحق في التماس أمر زجري مؤقت أو مبدئي من هيئة التحكيم أو في محكمة تقع في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي لن يشكل تنازلًا عن اتفاقية التحكيم.

5.9 القيود المفروضة على التعويضات المالية لانتهاكات هذه الاتفاقية. لا تتجاوز مسؤولية ICANN النقدية الكلية عن انتهاكات هذه الاتفاقية مبلغًا مساويًا لرسوم الاعتماد التي يدفعها أمين السجل إلى ICANN حسب القسم الفرعي 3.9 من هذه الاتفاقية خلال فترة الاثني عشر شهرًا السابقة. وتقتصر مسؤولية أمين السجل النقدية أمام ICANN عن انتهاكات هذه الاتفاقية على رسوم الاعتماد المدين بها إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية، ما عدا في حالة وجود خلاف بحسن نية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، الدفع المعقول لـ ICANN عن التكاليف المعقولة والمباشرة بما في ذلك أتعاب المحاماة، وقت الموظفين، وغيرها من النفقات ذات الصلة المرتبطة بالجهود المشروعة لإنفاذ امتثال أمين السجل لهذه الاتفاقية والتكاليف التي تحمّلها ICANN للرد أو التخفيف من الآثار السلبية لهذا السلوك على مالكي الاسم المسجل ومجتمع الإنترنت. في حال تكرار انتهاكات جسيمة متعمدة للاتفاقية، يجب أن يكون أمين السجل مسؤولاً عن عقوبات تصل إلى خمسة (5) أضعاف لتكاليف إنفاذ ICANN، ولكن على خلاف ذلك في أي حال من الأحوال يكون الأطراف مسؤولين عن الأضرار الخاصة أو غير المباشرة أو العرضية أو العقابية أو التحذيرية أو اللاحقة عن أي انتهاك لهذه الاتفاقية.

6. التعديل والتنازل.

6.1 إذا قرر مجلس إدارة ICANN أن أي تعديل لهذه الاتفاقية (بما في ذلك البنود المشار إليها هنا، ما لم تجيز هذه البنود صراحةً بالتعديل عليها) وجميع الاتفاقيات الأخرى لأمين السجل بين ICANN وأمناء السجلات العاملين (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقيات أمين السجل العامل") مستحسنة (كل منها، يُشار إليها فيما يلي باسم "التعديل الخاص")، يجوز لـ ICANN أن تعتمد تعديلاً خاصاً وفقاً للمتطلبات والعملية المنصوص عليها في هذا القسم 6؛ شريطة ألا يكون التعديل الخاص تعديلاً مقيداً.

6.2 قبل تقديم تعديل خاص لموافقة أمين السجل، يجب على ICANN أولاً أن تتشاور بحسن نية مع الفريق العامل بشأن شكل ومضمون هذا التعديل الخاص. وتحدد ICANN مدة هذا التشاور استناداً إلى مادة التعديل الخاص. وبعد هذه المشاورة، قد تقترح ICANN اعتماد التعديل الخاص عن طريق نشر هذا التعديل علناً على موقعها على الويب لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة النشر") وتقديم إشعار بهذا التعديل المقترح إلى أمناء السجلات العاملين في وقتها وفقاً للقسم 7.6. وسوف تنظر ICANN في التعليقات العامة المقدمة على التعديل الخاص خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات التي قدمها أمناء السجلات العاملون).

6.3 في غضون مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً بعد انقضاء فترة النشر (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة الموافقة")، إذا وافق مجلس إدارة ICANN على تعديل خاص (الذي قد يكون في شكل مختلف عن المقدم للتعليق العام، ولكن يجب أن يعالج موضوع التعديل الخاص المنشور للتعليق العام، بصيغته المعدلة لتعكس و/أو تعالج مخدلات من الفريق العامل والتعليقات العامة)، توفر ICANN وتقدم إشعاراً بهذا التعديل الخاص للموافقة عليه أو رفضه من قبل أمناء السجلات العاملين. وخلال ستين (60) يوماً تقويمياً تالية لتاريخ توفير ICANN لهذا الإشعار إلى أمناء السجلات العاملين، إذا نال هذا التعديل الخاص موافقة أمين السجل، فيعتبر هذا التعديل الخاص معتمداً (يُشار إليه فيما يلي باسم التعديل المعتمد) من قبل أمناء السجلات العاملين، ويكون ساريًا ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بعد ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم ICANN لإشعار الموافقة على هذا التعديل المعتمد إلى أمين السجل ("تاريخ سريان التعديل"). وفي حالة عدم تلقي التعديل الخاص لموافقة أمين السجل، فيعتبر التعديل الخاص غير معتمد من أمناء السجلات العاملين (يُشار إليه فيما يلي باسم "التعديل المرفوض"). ولا يكون لأي تعديل مرفوض أي تأثير على أحكام وشروط هذه الاتفاقية، إلا على النحو المبين أدناه.

6.4 إذا قرر مجلس إدارة ICANN بشكل معقول أن تعديلاً مرفوضاً يندرج في فئة الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 لبند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة، فيجوز لمجلس إدارة ICANN اعتماد قرار (تاريخ اعتماد هذا القرار يُشار إليه هنا باسم "تاريخ اعتماد القرار") ويطلب تقرير المشكلات (حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح ICANN) من جانب المنظمة الداعمة للأسماء العامة (يُشار إليها فيما يلي بالاختصار "GNSO") بشأن مضمون هذا التعديل المرفوض. ويُشار فيما يلي إلى عملية وضع السياسات التي تقوم بها GNSO بموجب تقرير المشكلات المطلوب بالاختصار "PDP". وإذا كانت هذه النتائج لعملية PDP في تقرير نهائي معتمد من قبل أغلبية عظمى GNSO (كما هو محدد في لوائح ICANN) التي إما (أولاً) توصي باعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء أو (ثانياً) توصي بعدم اعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء، وفي حالة (أولاً) أعلاه، يتبنى مجلس الإدارة سياسة التوافق في الآراء، فإن أمين السجل يمثل لالتزاماته وفقاً للقسم 4 من هذه الاتفاقية. وفي كلتا الحالتين، سوف تتنازل ICANN عن التعديل المرفوض، ولن يكون له أي تأثير على أحكام وشروط هذه الاتفاقية. وعلى الرغم من الأحكام السابقة لهذا القسم 6.4، لا يجوز أن يُطلب من مجلس إدارة ICANN بدء عملية PDP فيما يتعلق بتعديل مرفوض، في أي وقت في فترة الاثني عشر (12) شهراً السابقة على تقديم هذا التعديل المرفوض لموافقة أمين المسجل وفقاً للقسم 6.3، إذا كان موضوع هذا التعديل المرفوض موضوعاً لعملية PDP تامة أو متروكة أو منتهية لم تسفر عن توصية بأغلبية عظمى لـ GNSO.

6.5 في حالة (أولاً) عدم اندراج التعديل المرفوض ضمن فئات الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 لبند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة، (ثانياً) كان موضوع التعديل المرفوض، في أي وقت في فترة الاثني عشر (12) شهراً سابقاً على تقديم هذا التعديل المرفوض لموافقة أمين السجل وفقاً للقسم 6.3، ولم يسفر موضوع عملية PDP التامة أو المتروكة أو المنتهية عن توصية أغلبية عظمى، أو (ثالثاً) لم تسفر عملية PDP عن تقرير نهائي تدعمها أغلبية عظمى لـ GNSO التي إما (أ) توصي باعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء أو (ب) توصي بعدم اعتماد التعديل المرفوض كسياسة توافق في الآراء (أو خلاف ذلك تم ترك عملية PDP أو إنهاؤها لأي سبب من الأسباب)، في أي حالة من هذا القبيل، قد يظل هذا التعديل المرفوض معتمداً ويصبح ساريًا على النحو المبين أدناه. ومن أجل اعتماد التعديل المرفوض، يجب تلبية المتطلبات التالية:

6.5.1 يجب أن يكون موضوع التعديل المرفوض ضمن نطاق مهمة ICANN وبما يتفق مع تطبيق متوازن لقيمتها الجوهرية (على النحو الموضح في لوائح ICANN)؛

6.5.2 يجب تبرير التعديل المرفوض بمرر وجهه ومقتع في المصلحة العامة، ويجب أن يكون من شأنه تشجيع هذه المصلحة، مع مراعاة المصالح العامة والخاصة المتنافسة التي من المحتمل أن تتأثر بالتعديل المرفوض، ويجب أن يكون مصمماً بدقة وألا يمون فضفاضاً أكثر مما هو ضروري بشكل معقول لمعالجة هذا السبب الجوهري والمقتع في المصلحة العامة؛

6.5.3 بقدر ما يحظر التعديل المرفوض أو يتطلب سلوكاً أو أنشطة، يفرض تكاليف جوهرية على أمناء السجلات العاملين، و/أو يقلل جوهرياً من الوصول العام إلى خدمات اسم النطاق، يجب أن يكون التعديل المرفوض أقل الوسائل المقيدة المتاحة بشكل معقول لمعالجة السبب الجوهري والمقتع في المصلحة العامة؛

6.5.4 يجب على مجلس إدارة ICANN تقديم التعديل المرفوض مع شرح مكتوب للحجج المتصلة بتحديد أن التعديل المرفوض يلبى الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (أولاً) إلى (ثالثاً) أعلاه، للتعليق العام لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً، و

6.5.5 بعد فترة التعليق العام المذكورة، يجب على مجلس إدارة ICANN أن (أولاً) يشترك في التشاور (أو يوجه إدارة ICANN للاشتراك في التشاور) مع الفريق العامل، وخبراء الموضوع، وأعضاء GNSO واللجان الاستشارية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذا التعديل المرفوض لفترة لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً، و(ثانياً) بعد هذا التشاور، يعتمد التعديل المرفوض من جديد (الذي قد يكون في شكل مختلف عن المقدم لموافقة أمين السجل، ولكن يجب يعالج موضوع التعديل المرفوض، بالصورة المعدلة لتعكس و/أو تعالج مخدلات من الفريق العامل والتعليقات العامة) من خلال تصويت إيجابي لما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إدارة

ICANN الذين يحق لهم التصويت في هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أي سياسة لـ ICANN تؤثر على هذه الأهلية، بما في ذلك سياسة ICANN لتضارب المصالح (يُشار إليه فيما يلي باسم "تعديل مجلس الإدارة").

مع مراعاة أحكام المادة 6.6، يعتبر تعديل مجلس الإدارة تعديلاً معتمداً، ويسري ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بعد تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً من تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على تعديل مجلس الإدارة إلى أمين السجل (الذي يكون ساريًا ويعتبر تاريخ سريان التعديل فيما يلي). ورغم ما سبق، لا يجوز أن يعدل تعديل مجلس الإدارة رسوم أمين السجل التي تفرضها ICANN بموجب هذه الاتفاقية، أو يعدل هذا القسم 6.

6.6 بصرف النظر عن أحكام المادة 6.5، لا يعتبر تعديل مجلس الإدارة تعديلاً معتمداً، خلال فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد موافقة مجلس إدارة ICANN على تعديل مجلس الإدارة، إذا قدم الفريق العامل، نيابةً عن أمناء السجلات العاملين، إلى مجلس إدارة ICANN بديلاً لتعديل مجلس الإدارة (يُشار إليه فيما يلي باسم "التعديل البديل") الذي يلبي المتطلبات التالية:

6.6.1 يحدد النص الدقيق الذي اقترحه الفريق العامل لتعديل هذه الاتفاقية بدلاً من تعديل مجلس الإدارة؛

6.6.2 يعالج سبب وجيهاً ومقتعاً في المصلحة العامة التي حددها مجلس إدارة ICANN كمبرر لتعديل مجلس الإدارة، و

6.6.3 مقارنةً بتعديل مجلس الإدارة، فإنه يكون: (أ) مصممًا بشكل أكثر تحديداً لمعالجة هذا السبب الوجيه والمقتع في المصلحة العامة، و(ب) بقدر ما يحظر التعديل البديل أو يتطلب سلوكًا أو أنشطة، يفرض تكاليف جوهرية على أمناء السجلات المتضررين، أو يقلل جوهرياً من الوصول إلى خدمات اسم نطاق، فهو أقل وسيلة مقيدة لمعالجة السبب الوجيه والمقتع في المصلحة العامة.

لا يعتبر أي تعديل مقترح لا يلبي متطلبات البنود الفرعية 6.6.1 إلى 6.6.3 في الجملة السابقة مباشرةً تعديلاً بديلاً بموجب هذه الاتفاقية ولذلك لا يلغي أو يؤجل سريان تعديل مجلس الإدارة. بعد تقديم التعديل البديل إلى مجلس إدارة ICANN، إذا نال التعديل البديل موافقة أمين السجل، فإن التعديل البديل يحل محل تعديل مجلس الإدارة ويعتبر تعديلاً معتمداً بموجب هذه الاتفاقية (ويكون ساريًا ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية بعد تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً من تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على هذا التعديل البديل إلى أمين السجل، ويعتبر تاريخ السريان تاريخ سريان التعديل فيما يلي)، ما لم يُرفض التعديل البديل من مجلس إدارة ICANN بالتصويت الإيجابي لما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إدارة ICANN المؤهلين للتصويت على هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أي سياسة لـ ICANN تؤثر على هذه الأهلية، بما في ذلك سياسة ICANN لتضارب المصالح، وذلك خلال فترة ستين (60) الأيام التقويمية التالية للتاريخ الذي تخطر فيه مجموعة العمل مجلس إدارة ICANN بموافقة أمين السجل على هذا التعديل البديل (وخلال هذه الفترة يجب على ICANN المشاركة مع مجموعة العمل فيما يتعلق بالتعديل البديل). إذا (أ) لم يتلق التعديل البديل موافقة أمين السجل في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم هذا التعديل البديل لأمناء السجلات العاملين (ويقوم الفريق العامل بإخطار ICANN بتاريخ هذا التقديم)، أو (ب) يرفض مجلس إدارة ICANN التعديل البديل بثلاثي الأصوات، يصبح تعديل مجلس الإدارة (وليس التعديل البديل) ساريًا ويعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية في تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تقديم ICANN إشعاراً إلى أمين السجل (يعتبر تاريخ السريان تاريخ سريان التعديل بموجب هذه الاتفاقية). وإذا رفض مجلس إدارة ICANN التعديل البديل، يتعين على مجلس الإدارة نشر حثيثة مكتوبة تحدد تحليله للمعايير المنصوص عليها في الأقسام 6.6.1 حتى 6.6.3. وقدرة مجلس إدارة ICANN لرفض البديل التعديل بموجب هذه الاتفاقية لا يعفي مجلس الإدارة من واجب ضمان أن أي تعديل لمجلس الإدارة يستوفي المعايير المنصوص عليها في القسم 6.5.1 حتى 6.5.5.

6.7 في حال رأى أمين السجل التعديل المعتمد لا يلبي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في هذا القسم 6 أو تم اعتماده بمخالفة أي من أحكام إجرائية لهذا القسم 6، يجوز لأمين السجل الطعن على اعتماد هذا التعديل الخاص عملاً بأحكام تسوية النزاعات المنصوص عليها في القسم 5.8، إلا أن هذا التحكيم تجريه لجنة تحكيم من ثلاثة أشخاص. يجب تقديم أي طعن في خلال ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم ICANN إشعاراً إلى أمين السجل بالتعديل المعتمد، ويجوز لـ ICANN توحيد جميع الطعون التي رفعها أمناء السجلات (بما في ذلك أمين السجل) في دعوى واحدة. سيتم اعتبار أن التعديل المعتمد لم يعدل هذه الاتفاقية خلال فترة تعلق عملية تسوية النزاعات.

6.8 يجوز لأمين السجل أن يتقدم بالكتابة إلى ICANN لإعفاء من التعديل المعتمد (كل طلب يقدمه أمين السجل بموجب هذه الاتفاقية، يُشار إليه فيما يلي باسم "طلب الإعفاء") خلال فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم ICANN إشعاراً إلى أمين السجل بهذا التعديل المعتمد.

6.8.1 سوف ينص كل طلب إعفاء على أساس لهذا الطلب ويوفر الدعم المفصل للإعفاء من التعديل المعتمد. وقد يتضمن طلب الإعفاء أيضاً وصفاً تفصيلياً والدعم لأية بدائل، أو اختلاف، للتعديل المعتمد الذي اقترحه أمين السجل.

6.8.2 لا يجوز منح طلب الإعفاء إلا بناء على عرض واضح ومقتع من قبل أمين السجل أن الامتثال التعديل المعتمد يتعارض مع القوانين المعمول بها أو أن يكون له تأثير سلبي جوهري على الوضع المالي على المدى الطويل أو نتائج عمليات أمين السجل. ولن يُمنح

أي طلب إعفاء إن قررت ICANN في تقديرها المعقول أن منح طلب الإعفاء سيكون ضاراً من الناحية الجوهرية للمشاركين أو يؤدي إلى إنكار الفوائد المباشرة للمشاركين.

6.8.3 في غضون تسعين (90) يوماً تقويمياً من استلام ICANN لطلب الإعفاء يجب على ICANN إما الموافقة (قد تكون موافقة مشروطة أو طرح بدائل أو الاختلاف من التعديل المعتمد) أو رفض طلب الإعفاء كتابة، خلال ذلك الوقت لن يعدل التعديل المعتمد هذه الاتفاقية.

6.8.4 إذا تمت الموافقة على طلب الإعفاء من جانب ICANN، فإن التعديل المعتمد لن يعدل هذه الاتفاقية، شريطة، أن أي ظروف، أو بدائل أو أشكال مختلفة من التعديل المعتمد المطلوبة من قبل ICANN يجب أن تكون سارية المفعول، وإلى مدى ساري، سوف تعدل هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سريان التعديل. إذا تم رفض طلب الإعفاء من جانب ICANN، فإن التعديل المعتمد يعدل هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ سريان التعديل (أو، إذا انقضى هذا التاريخ، يعتبر هذا التعديل سارياً على الفور في تاريخ هذا الرفض)، شريطة أن أمين السجل، في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد استلام تقرير ICANN، ويجوز له الطعن على قرار ICANN لرفض طلب الإعفاء وفقاً لإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في القسم 5.8.

6.8.5 سيتم اعتبار أن التعديل المعتمد لم يعدل هذه الاتفاقية خلال فترة تعلق عملية تسوية النزاعات. ولتجنب الشك، فقط طلبات الإعفاء المقدمة من أمين السجل التي تمت الموافقة عليها من قبل ICANN عملاً بهذا القسم 6 أو من خلال قرار التحكيم وفقاً للقسم 5.8 تعفى أمين السجل من أي تعديل معتمد، وطلب الإعفاء الممنوح لأي أمين سجل عامل آخر (سواء بواسطة ICANN أو عن طريق التحكيم)، لا يكون له أي تأثير بموجب هذه الاتفاقية أو أمين السجل المعفى من أي تعديل معتمد.

6.9 باستثناء المنصوص عليه في القسم 4، القسم الفرعية 5.3، هذا القسم 6، القسم 7.4 وما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية والبنود المرفقة، لا يكون أي تنقيح أو ملحق أو تعديل على هذه الاتفاقية أو أي حكم منها لا يكون ملزماً إلا بالتنفيذ بالكتابة من جانب كلا الطرفين، وليس في هذا القسم 6 أو القسم 7.4 ما يفيد ICANN وأمين السجل من إبرام تعديلات ثنائية وتعديلات على هذه الاتفاقية قابلة للتفاوض فقط بين الطرفين. ولن يكون التنازل عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزماً ما لم يتم إثباته بالكتابة موقعاً من الطرف المتنازل عن الامتثال لهذا الحكم. وأي تنازل عن أحكام هذه الاتفاقية أو الفشل في تنفيذ أي من أحكامها لا يعتبر تنازلاً أو يشكل تنازلاً عن أي حكم آخر، ولا يشكل هذا التنازل تنازلاً دائماً ما لم يتم النص على ذلك صراحةً. ولتجنب الشك، لا يعتبر أي حكم في هذا القسم 6 أو القسم 7.4 أنه يحد من التزام أمين السجل للامتثال للقسم 4.

6.10 بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذا القسم 6 يتعارض مع ذلك، (أ) إذا قدم أمين السجل دليلاً يرضي ICANN بصورة معقولة بأن التعديل المعتمد سيزيد بشكل جوهري من تكلفة تقديم خدمات أمين السجل، فستسمح ICANN بما يصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً لكي يصبح التعديل المعتمد سارياً فيما يتعلق بأمين السجل، و(ب) لا يصبح أي تعديل معتمد وفقاً للقسم 6 سارياً فيما يتعلق بأمين السجل إلا إذا قدم أمين السجل إشعاراً إلى ICANN غير قابل للإلغاء بالإنهاء وفقاً للقسم 5.4.

7. أحكام متنوعة.

7.1 الأداء المحدد. في حين أن هذه الاتفاقية سارية، يجوز لأي من الطرفين طلب أداء محدد لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في القسم 5.8، شريطة ألا يكون الطرف الملتزم لهذا الأداء منتهكاً على نحو جوهري لالتزاماته.

7.2 معالجة ICANN بيانات المقدمة من أمين السجل. قبل تلقي أية بيانات شخصية من أمين السجل، تحدد ICANN إلى أمين السجل كتابة الأغراض والشروط حيث تعترم ICANN استخدام البيانات الشخصية. ويجوز لـ ICANN من وقت لآخر أن تزود أمين السجل ببند منقح بهذه الأغراض والظروف، ويصبح البند سارياً فيما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً بعد تقديمه إلى أمين السجل. ولا تستخدم ICANN البيانات الشخصية التي يقدمها أمين السجل لغرض أو في ظل ظروف غير متناسقة مع البند الساري عند تزويد البيانات الشخصية. ويجب على ICANN اتخاذ خطوات معقولة لتجنب استخدامات البيانات الشخصية من قبل أطراف ثالثة تتعارض مع البند.

7.3 التنازل؛ تغيير الملكية أو الإدارة.

7.3.1 باستثناء ما هو مبين في هذا القسم 7.3.1، لا يجوز لأي طرف التنازل عن أو نقل هذه الاتفاقية إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، الذي لن يحجبها إلا بشكل غير معقول. إذا فشلت ICANN في أن توفر صراحةً أو تحجب موافقتها على أي تنازل مطلوب (يشار إليه فيما يلي باسم "طلب التنازل") عن هذه الاتفاقية من قبل أمين السجل في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من استلام ICANN لإشعار القبول طلب التنازل (أو إذا كانت ICANN قد طلبت معلومات إضافية من أمين السجل فيما يتعلق بمراجعتها لهذا الطلب، ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام جميع المعلومات المطلوبة مكتوبة بشأن هذا الطلب) من أمين السجل، فتعتبر ICANN قد وافقت على هذا التنازل المطلوب. على الرغم مما سبق ذكره، (أو لاً) يجوز لـ ICANN التنازل عن هذه الاتفاقية دون موافقة أمين السجل بناءً على

موافقة مجلس إدارة ICANN بالتزامن مع إعادة تنظيم أو إعادة تشكيل أو إعادة دمج ICANN بناءً على تحمل صريح من المتنازل له لأحكام وشروط هذا الاتفاقية، (ثانيًا) يجوز لأمين السجل التنازل عن هذه الاتفاقية دون موافقة ICANN إلى شركة فرعية مملوكة بالكامل لأمين السجل بناءً على تحمل صريح لهذه الشركة الفرعية لينود وشروط هذه الاتفاقية، و(ثالثًا) تعتبر ICANN قد وافقت على طلب التنازل الذي يكون فيه المتنازل إليه مرتبط بطلب التنازل هذا طرفًا في اتفاقية اعتماد أمين السجل مع ICANN وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (بشرط أن يكون هذا المتنازل له بعد ذلك ممثلًا لينود وشروط اتفاقية اعتماد أمين السجل هذه في جميع الجوانب الجوهرية)، ما لم تقدم ICANN لأمين السجل اعتراضًا كتابيًا على طلب التنازل هذا في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من استلام ICANN لإخطار طلب التنازل هذا وفقًا لهذا القسم 7.3.1.

7.3.2 إلى حد استحواذ كيان على حصة مسيطرة في الأوراق المالية لأمين السجل أو الأصول أو الأعمال التجارية له، يجب أن يقدم أمين السجل إشعارًا إلى ICANN في غضون سبعة (7) أيام من هذا الاستحواذ. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار بيانًا يؤكد أن أمين السجل يلبي بند أو سياسة معايير الاعتماد الساري في ذلك الوقت، وممتثلًا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وفي غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ هذا الإشعار، يجوز لـ ICANN أن تطلب معلومات إضافية من أمين السجل التي تثبت الامتثال لهذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يجب على أمين السجل توفير المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يومًا. ويتم حل أي خلافات بشأن استمرار اعتماد أمين السجل وفقًا للقسم 5.8.

7.4 عملية التفاوض.

7.4.1 إذا رغب رئيس ICANN التنفيذي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الرئيس التنفيذي") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات (يُشار إليها فيما يلي باسم "الرئيس") في مناقشة أي تعديل (تعديلات) في هذه الاتفاقية، فيقدم الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، إشعارًا مكتوبًا إلى الشخص الآخر، ينص بتفصيل معقول التنقيحات المقترحة على هذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "إشعار التفاوض"). ورغم ما سبق، لا يجوز للرئيس التنفيذي أو الرئيس (أولًا) اقتراح تنقيحات على هذه الاتفاقية تعدل أي سياسة توافق في الآراء موجودة في ذلك الوقت، (ثانيًا) اقتراح تنقيحات على هذه الاتفاقية وفقًا لهذا القسم 7.4 في أو قبل 30 يونيو/حزيران 2014، أو (ثالثًا) اقتراح تنقيحات أو إرسال إشعار التفاوض لأكثر من مرة واحدة خلال أي فترة اثني عشر شهرًا تبدأ في 1 يوليو/تموز 2014.

7.4.2 يجب وبعد استلام إشعار التفاوض سواء من قبل الرئيس التنفيذي أو الرئيس، على ICANN والفريق العامل التشاور في المفاوضات بحسن نية بشأن شكل ومضمون التنقيحات المقترحة على هذه الاتفاقية، التي يجب أن تكون في شكل تعديل مقترح لهذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "التنقيحات المقترحة")، لمدة تسعين (90) يومًا تقويميًا على الأقل (ما لم يتم التوصل إلى قرار في وقت سابق) ومحاولة التوصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين يتعلق بالتنقيحات المقترحة (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة مناقشة").

7.4.3 إذا، وبعد انتهاء فترة مناقشة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة، يجب على ICANN نشر التنقيحات المقترحة المتفق عليها بصورة متبادلة على موقعها للتعليق العام لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يومًا تقويميًا (يُشار إليها فيما يلي باسم "فترة النشر") وتقديم إشعار بهذه التنقيحات لجميع أمناء السجلات العاملين وفقًا للقسم 7.6. وسوف تنظر ICANN والفريق العامل في التعليقات العامة المقدمة بشأن التنقيحات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات العاملين). وبعد انتهاء فترة النشر، تقدم التنقيحات لموافقة أمين السجل والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة ICANN. إذا تم الحصول على هذه الموافقات، تعتبر التنقيحات المقترحة تعديلًا معتمدًا من أمناء السجلات العاملين وICANN، ويجب أن يكون ساريًا ويعتبر تعديلًا لهذه الاتفاقية بناءً على إشعار مدته ستين (60) يومًا تقويميًا من ICANN إلى أمين السجل.

7.4.4 إذا، وبعد انتهاء فترة المناقشة، لم يتم التوصل إلى اتفاق بين ICANN والفريق العامل بشأن التنقيحات المقترحة، يجوز إما للرئيس التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة أن يزود الشخص الآخر بإشعار مكتوب ("إشعار الوساطة") الذي يتطلب من كل طرف محاولة حل الخلافات المتعلقة بالتنقيحات المقترحة من خلال وساطة محايدة ميسرة (غير تقييمية) وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها أدناه. في حالة عدم توفير إشعار الوساطة، يجب على ICANN والفريق العامل، في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا منه، في وقت واحد نشر نص نسختهم المرغوبة من التنقيحات المقترحة ووثيقة وجهة النظر فيما يتعلق بذلك على موقع ICANN.

7.4.4.1 تجرى عملية الوساطة من قبل وسيط واحد يختاره الطرفين. إذا لم يتمكن الطرفين من الاتفاق على وسيط في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد استلام الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، لإشعار الوساطة، فسيقوم الطرفان على الفور باختيار كيان موثر للوساطة مقبول للطرفين، ويتعين على الكيان، في أقرب وقت عمليًا بعد اختيار هذا الكيان، تعيين وسيط، وهو محام مرخص له معرفة عامة بقانون العقود، وبالقدر اللازم للتوسط في نزاع معين، ويكون لديه معرفة عامة بنظام اسم النطاق. ويجب أن يؤكد أي وسيط بالكتابة بأنه أو أنها ليست، ولن تصبح خلال فترة وساطة، موظف، شريك، مسؤول تنفيذي، مدير، أو حامل أسهم في ICANN أو أمين السجل العامل. وإذا لم يتم توفير هذا التأكيد من قبل الوسيط المعين، فيعين وسيط بديل فقا لهذا القسم 7.4.4.1.

7.4.4.2 يجب على الوسيط إجراء الوساطة وفقاً ل قواعد وإجراءات الوساطة التيسيرية التي يحددها بعد التشاور مع الطرفين. ويجب على الأطراف مناقشة النزاع بحسن نية ومحاوله، بمساعدة الوسيط، التوصل إلى حل ودي للنزاع.

7.4.4.3 يتحمل كل طرف تكاليفه في الوساطة. ويتقاسم الطرفان رسوم ومصاريف الوسيط.

7.4.4.4 إذا تم التوصل إلى اتفاق أثناء الوساطة، يتعين على ICANN نشر التنقيحات المقترحة المتفق عليها بشكل متبادل على موقعها على الويب لفترة النشر وتقديم إشعار إلى جميع أمناء السجلات العاملين وفقاً للقسم 7.6. وسوف تنظر ICANN والفريق العامل في التعليقات العامة المقدمة بشأن التنقيحات المقترحة المتفق عليها خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات العاملين). وبعد انتهاء فترة النشر، تقدم التنقيحات لموافقة أمين السجل والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة ICANN. وإذا تم الحصول على هذه الموافقات، تعتبر التنقيحات المقترحة تعديل معتمد من أمناء السجلات العاملين وICANN، ويجب أن تكون سارية وتعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بناء على إشعار مدته ستين (60) يوماً من ICANN إلى أمين السجل.

7.4.4.5 إذا لم يحل الطرفان النزاع لأي سبب من الأسباب قبل تاريخ تسعين (90) يوماً تقويمياً بعد تسلم الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب مقتضى الحال، لإشعار الوساطة، فإن الوساطة تنتهي تلقائياً (ما لم تمتد بالاتفاق من الأطراف). ويجب على الوسيط أن يقدم إلى الأطراف تعريفاً للقضايا التي يمكن النظر فيها مستقبلاً في التحكيم، إذا تم طلبها. وهذه المسائل تخضع للقيود المنصوص عليها في القسم 7.4.5.2 أدناه.

7.4.5 في أعقاب الوساطة، إذا لم تصل ICANN والفريق العامل إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة، يوفر المدير التنفيذي أو الرئيس للشخص الآخر إشعاراً مكتوباً (يُشار إليه فيما يلي باسم "إشعار التحكيم") يطلب من ICANN ومشغلي السجل العاملين حل النزاع عن طريق التحكيم الملزم وفقاً لأحكام التحكيم من القسم 5.8، مع مراعاة متطلبات وقيود هذا القسم 7.4.5.

7.4.5.1 إذا تم إرسال إشعار التحكيم، يتم نشر تعريف القضايا للوسيط، جنباً إلى جنب مع التنقيحات المقترحة (تكون تلك من ICANN وأمناء السجلات أو كليهما) للتعليق العام على موقع ICANN لفترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً. وسوف تنظر ICANN والفريق العامل في التعليقات العامة المقدمة بشأن التنقيحات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات العاملين)، والمعلومات المتعلقة بهذه التعليقات ويجب النظر في هيئة حكام مكونة من ثلاثة (3) أشخاص. ويجوز لكل طرف تعديل التنقيحات المقترحة قبل وبعد فترة النشر. ويجوز عدم بدء إجراءات التحكيم قبل اختتام فترة التعليق العام، ويجوز لـ ICANN توحيد جميع الطعون التي رفعها أمناء السجلات (بما في ذلك أمين السجل) في دعوى واحدة. وباستثناء ما هو مبين في هذا القسم 7.4.5.1، يجري التحكيم وفقاً للقسم 5.8.

7.4.5.2 لا يجوز تقديم أي نزاع بشأن التنقيحات المقترحة للتحكيم إلى حد أن موضوع التنقيحات المقترحة (1) الذي يتعلق بسياسة توافق في الآراء، (2) يقع ضمن فئات الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 من بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة، أو (3) تسعى إلى تعديل أي من الأحكام أو البنود التالية لهذه الاتفاقية: الأقسام 2 و4 و6؛ والأقسام الفرعية 3.1 أو 3.2 أو 3.3 أو 3.4 أو 3.5 أو 3.7 أو 3.8 أو 3.9 أو 3.14 أو 3.19 أو 3.21 أو 5.1 أو 5.2 أو 5.3، وسياسات التوافق في الآراء وبند السياسات المؤقتة وبند الاحتفاظ بالبيانات، وبند برنامج دقة RDSS، وبند خدمات دليل بيانات التسجيل (RDSS) أو بند تشغيل أمين سجل إضافي.

7.4.5.3 سيقدم الوسيط إحاطة لهيئة المحكمين فيما يتعلق بمقترحات ICANN والفريق العامل التي تتعلق بالتنقيحات المقترحة.

7.4.5.4 لا يجوز تقديم أي تعديل على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للتحكيم من قبل الفريق العامل أو ICANN، ما لم يكن، في حالة الفريق العامل، قد تلقى التعديل المقترح موافقة أمين السجل، وفي حالة ICANN، تمت الموافقة على التعديل من قبل مجلس إدارة ICANN.

7.4.5.5 من أجل اعتماد هيئة المحكمين للتعديل المقترح إما من ICANN أو من الفريق العامل فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، يجب أن تخلص لجنة التحكيم أن هذا التعديل المقترح يتوافق مع تطبيق متوازن لقيم ICANN الجوهرية (كما هو موضح في لوائح ICANN) ومعقول في ضوء توازن التكاليف والفوائد التي تعود على المصالح التجارية للمسجلين المعنيين وICANN (حسب الاقتضاء)، والمنفعة العامة التي تسعى المراجعات المقترحة لتحقيقها على النحو المنصوص عليه في هذا التعديل. إذا خلصت هيئة المحكمين أن التعديل المقترح لـ ICANN أو للفريق العامل الذي يتعلق بالتنقيحات المقترحة يفي بالمعيار السابق، فإن هذه التعديلات تكون سارية وتعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يوماً تقويمياً من ICANN إلى أمين السجل وتعتبر تعديلاً معتمداً بموجب هذه الاتفاقية.

7.4.6 فيما يتعلق بتعديل معتمد فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحت ICANN، يمكن أن يتقدم أمين السجل بالكتابة إلى ICANN للإعفاء من هذا التعديل وفقاً لأحكام القسم 6.8.

7.4.7 بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذا القسم 7.4 يتعارض مع ذلك، (أ) إذا قدم أمين السجل دليلاً يرضي ICANN بصورة معقولة بأن التعديل المعتمد سيزيد بشكل جوهري من تكلفة تقديم خدمات أمين السجل، فستسمح ICANN بما يصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً لكي يصبح التعديل المعتمد سارياً فيما يتعلق بأمين السجل، و(ب) لا يصبح أي تعديل معتمد وفقاً للقسم 7.4 سارياً فيما يتعلق بأمين السجل إلا إذا قدم أمين السجل إشعاراً إلى ICANN غير قابل للإلغاء بالإنهاء وفقاً للقسم 5.4.

7.5 شرط عدم وجود مستفيدين خارجيين. لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية لإنشاء أي التزام بواسطة ICANN أو أمين السجل لأي طرف ليس طرفاً في هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مالك اسم مسجل.

7.6 الإشعارات والتعيينات. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 4.4 والقسم 6، تتاح جميع الإشعارات بموجب هذه الاتفاقية كتابياً على عنوان الطرف المناسب على النحو المبين أدناه، ما لم يكن الطرف قد أعطى إشعاراً بتغيير العنوان بالكتابة. يتعين على كل طرف بإخطار الطرف الآخر في غضون ثلاثين (30) يوماً بأي تغيير في معلومات الاتصال به. ويُعتبر أي إشعار مكتوب مطلوب بموجب هذه الاتفاقية قد تم تقديمه بشكل صحيح عند تسليمه شخصياً، أو عند تقرير تسليمه بواسطة خدمة بريد سريع معترف بها دولياً، أو عند تسليمه بالوسائل الإلكترونية متبوعاً بتأكيد مؤكد للاستلام بواسطة خادَم البريد الإلكتروني الخاص بالمستلم. وبالنسبة لأي إشعار ببند أو سياسة جديدة تم إنشاؤها وفقاً لهذه الاتفاقية، يجب منح أمين السجل فترة زمنية معقولة بعد إرسال إشعار إنشاء هذا البند أو السياسة بالبريد الإلكتروني إلى أمين السجل ونشره على موقع ويب ICANN فيه الامتثال لذلك البند أو السياسة أو البرنامج، مع الأخذ في الاعتبار أي ضرورة ملحة. وتكون الإشعارات والتعيينات من قبل ICANN بموجب هذه الاتفاقية سارية عند إعطاء إشعار مكتوب بها إلى أمين السجل.

وإذا كان إلى ICANN، فيجب توجيهه إلى:

Attention:Registrar Accreditation Notices
Internet Corporation for Assigned Names and Numbers
12025 Waterfront Drive, Suite 300
Los Angeles, California 90094-2536 USA
هاتف: +1 310 823-9358

مع نسخة مطلوبة إلى: General Counsel
البريد الإلكتروني:(وفقاً لما يتم تحديده من وقت لآخر)

إذا كان لأمين السجل، فيجب توجيهه إلى:

[اسم أمين السجل]
[عنوان شركة البريد السريع]
[العنوان البريدي]
Attention: [الشخص المسؤول]
عنوان URL لموقع أمين السجل: [URL]
الهاتف: [رقم الهاتف]
البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني]

7.7 التواريخ والأوقات. تحسب كافة التواريخ والأوقات ذات الصلة في هذه الاتفاقية أو أداؤها استناداً إلى التاريخ والوقت المعمول به في لوس أنجلوس، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

7.8 اللغة. يجب أن تكون جميع الإشعارات والتعيينات، والبند أو السياسات بموجب هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

7.9 نسخ الاتفاقية. يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية في نسخة أو أكثر، كل منها تعتبر نسخة أصلية، ولكن كل منها معاً سوف تشكل نفس المحرر.

7.10 الاتفاقية الكاملة. باستثناء الحد (أ) المنصوص عليه صراحةً في اتفاقية مكتوبة يتم تنفيذها من قبل الطرفين في نفس الوقت أو (ب) التأكيدات المكتوبة المقدمة من أمين السجل إلى ICANN فيما يتعلق باعتماده، فإن هذه الاتفاقية (بما في ذلك البنود التي تشكل جزءًا منها) يشكل الاتفاقية الكاملة للأطراف المتعلقة باعتماد أمين السجل ويبطل جميع الاتفاقات والتفاهات والمفاوضات والمناقشات السابقة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، بين الأطراف حول هذا الموضوع.

7.11 استقلالية النصوص. إذا ثبت أن حكمًا واحدًا أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية غير قابل للتنفيذ بموجب القانون المعمول به، يوافق الطرفان على إعادة التفاوض بشأن هذا الحكم بحسن نية. وفي حالة عدم تمكن الطرفين من الوصول إلى بديل مقبول وقابل للتنفيذ لهذا الحكم، فعندئذٍ (أ) يتم استبعاد هذا الحكم من هذه الاتفاقية؛ (ب) يجب تفسير توازن هذه الاتفاقية كما لو كان هذا الحكم مستبعدًا على هذا النحو؛ و(ج) يكون توازن هذه الاتفاقية قابلاً للتنفيذ وفقًا لشروطها.

* * * * *

وإثباتاً لما تقدم، حرر الأطراف هذه الاتفاقية في نسختين بمعرفة ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

[أمين السجل]

ICANN

بمعرفة: _____

بمعرفة: _____

الاسم: _____

الاسم: _____

الصفة: _____

الصفة: _____

بند برنامج دقة RDDS

يجب على أمين السجل أن ينفذ ويمثل للمتطلبات المنصوص عليها في هذا البند، فضلاً عن أي تحديثات عملية تجارياً لهذا البند تضعها ICANN ومجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات خلال مدة اتفاقية اعتماد أمين السجل.

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 3 أدناه، خلال خمسة عشر (15) يوماً من (1) تسجيل الاسم المسجل برعاية أمين السجل، (2) نقل الرعاية من الاسم المسجل إلى أمين السجل، أو (3) أي تغيير في مالك الاسم المسجل فيما يتعلق بأي اسم مسجل يرعاه أمين السجل، وفيما يتعلق بمعلومات RDDS ومعلومات جهة الاتصال لصاحب حساب العميل ذات الصلة بهذا الاسم المسجل، سيقوم أمين السجل بما يلي:

- a. التحقق من صحة وجود البيانات لكافة الحقول المطلوبة بموجب القسم الفرعي 3.3.1 من الاتفاق في شكل مناسب للبلد أو الإقليم المعمول بها.
- b. التحقق من أن كافة عناوين البريد الإلكتروني في الشكل الصحيح وفقاً لـ RFC 5322 (أو ما يخلفها).
- c. التحقق من أن أرقام الهاتف هي في شكل مناسب وفقاً لتدوين ITU-T E.164 للأرقام الهاتفية الدولية (أو ما يعادلها أو يخلفها).
- d. التحقق من صحة أن العناوين البريدية في تنسيق مناسب للبلد أو الإقليم المعمول به كما هو محدد في قوائم تنسيق العنونة البريدية في الاتحاد البريدي العالمي، أو قوائم عناوين S42 (كما قد يتم تحديثها) أو التنسيقات القياسية الأخرى.
- e. التحقق من أن جميع حقول العنوان البريدي متناسقة عبر الحقول (على سبيل المثال: شارع موجود في المدينة، المدينة موجود في ولاية/مقاطعة، المدينة تتطابق مع الرمز البريدي) حيث هذه المعلومات عملية فنياً وتجارياً بالنسبة للبلد أو الإقليم المعمول به.
- f. التحقق:

أولاً. عنوان البريد الإلكتروني لمالك الاسم المسجل (و، إذا كان مختلفاً، صاحب الحساب) عن طريق إرسال رسالة إلكترونية تتطلب ردًا تأكيدياً من خلال طريقة المصادقة المستندة إلى أداة مثل توفير رمز فريد يجب أن تعاد بطريقة يعينها أمين السجل، أو

ثانياً. رقم الهاتف لمالك الاسم المسجل (وإذا كان مختلفاً، صاحب الحساب) إما عن طريق (أ) الاتصال أو إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم هاتف مالك الاسم المسجل بتقديم رمز فريد يجب أن تعاد بطريقة يعينها أمين السجل، أو (ب) الاتصال برقم هاتف مالك الاسم المسجل وطلب مالك الاسم المسجل لتوفير الرمز الفريد الذي تم إرساله إلى مالك الاسم المسجل عن طريق شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

في كلتا الحالتين، إذا لم يتلق أمين السجل ردًا إيجابياً من مالك الاسم المسجل، أمين السجل إما يتحقق من معلومات جهة الاتصال السارية يدوياً أو يعلق التسجيل، حتى يحين الوقت الذي يتحقق فيه أمين السجل من معلومات جهة الاتصال السارية. وإذا لم يتلق أمين السجل ردًا إيجابياً من صاحب الحساب، فيجب على أمين السجل التحقق من معلومات الاتصال السارية يدوياً، ولكن ليس مطلوباً تعليق أي تسجيل.

2. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 3 أدناه، خلال خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً بعد تلقي أية تغييرات على معلومات جهة الاتصال في RDDS أو معلومات جهة الاتصال المقابلة لحساب العميل تتعلق بأي اسم مسجل يرعاه أمين السجل (أو لم يُطلب من أمين السجل سابقاً أداء شروط المصادقة والتحقق المنصوص عليها في هذا البند فيما يتعلق بهذا الاسم المسجل)، سيقوم أمين السجل بالمصادقة، وإلى الحد الذي يفرضه القسم 1، والتحقق من الحقول المعدلة على الوجه المبين في القسم 1 أعلاه. إذا لم يتلق أمين السجل ردًا إيجابياً من مالك الاسم المسجل يوفر التحقق المطلوب، فيجب على

- أمين السجل إما التحقق من معلومات الاتصال السارية يدويًا أو تعليق التسجيل، حتى يحين الوقت الذي يتحقق فيه أمين السجل من معلومات الاتصال السارية. وإذا لم يتلق أمين السجل ردًا إيجابيًا من صاحب الحساب، فيجب على أمين السجل التحقق من معلومات الاتصال السارية يدويًا، ولكن ليس مطلوبًا تعليق أي تسجيل.
3. باستثناء ما هو مبين في الفقرة 4 أدناه، ليس مطلوبًا ن أمين السجل أداء التحقق من الصحة أعلاه وإجراءات التحقق في القسم 1(a) إلى 1(f) أعلاه، إذا أكمل أمين السجل بالفعل بنجاح إجراءات المصادقة والتحقق على معلومات جهة الاتصال المتطابقة وليس في حوزته من حقائق أو معرفة بالظروف التي تشير إلى أن المعلومات لم تعد سارية.
4. إذا كان لدى أمين السجل أي معلومات تشير إلى أن معلومات جهة الاتصال المحددة في القسم 1(a) إلى 1(f) أعلاه غير صحيحة (كأن يتلقى أمين السجل إشعار بريد إلكتروني مرتد أو رسالة إخطار بعدم التسليم فيما يتعلق بالامتثال مع سياسة التذكير ببيانات WHOIS لدى ICANN أو خلاف ذلك) عن أي اسم مسجل يراه أمين السجل (سواء كان أمين السجل مطلوبًا منه سابقًا أداء المصادقة ومتطلبات التحقق المنصوص عليها في هذا البند فيما يتعلق بهذا الاسم المسجل أم لا)، فيجب على أمين السجل التحقق أو إعادة التحقق، حسب الاقتضاء، من عنوان (عناوين) البريد الإلكتروني كما هو موضح في القسم 1(f) (مثلًا عن طريق اشتراط رد تأكيدي على إشعار سياسة التذكير ببيانات Whois). وفي غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد تلقي أي من هذه المعلومات، إذا لم يتلق أمين السجل ردًا إيجابيًا من مالك الاسم المسجل يوفر التحقق المطلوب، فيجب على أمين السجل إما التحقق من معلومات الاتصال السارية يدويًا أو تعليق التسجيل، حتى يحين الوقت الذي فيه يتحقق أمين السجل من معلومات الاتصال السارية. وإذا لم يتلق المسجل، في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد تلقي أي من هذه المعلومات، ردًا إيجابيًا من العميل الذي يدفع مقابل الاسم المسجل، إن أمكن، مع توفير التحقق المطلوب، فيجب على المسجل التحقق من معلومات الاتصال السارية يدويًا، ولكن ليس مطلوبًا تعليق أي تسجيل.
5. عند حدوث توفير متعمد لمالك الاسم المسجل بتفاصيل جهة اتصال غير دقيقة أو غير موثوقة كما هو موضح في القسم الفرعي 3.7.7.1 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، أو إخفاقه المتعمد في تحديث المعلومات المقدمة إلى أمين السجل على الفور، أو فشله في الاستجابة لأكثر من خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا للاستفسارات من قبل أمين السجل فيما يتعلق بدقة تفاصيل الاتصال المرتبطة بتسجيل مالك الاسم المسجل، يجب على أمين السجل إما إنهاء أو تعليق الاسم المسجل لصاحب الاسم المسجل أو وضع هذا التسجيل على clientHold و clientTransferProhibited، حتى يحين الوقت الذي يتحقق فيه أمين السجل من صحة المعلومات المقدمة من مالك الاسم المسجل.
6. يجب مراجعة شروط وأحكام هذا البند من قبل ICANN بالتشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات في أو بحلول الذكرى السنوية الأولى للتاريخ الذي تم فيه تنفيذ نموذج اتفاقية اعتماد أمين السجل لعام 2013 لأول مرة من جانب أمين السجل.
7. يعتبر أي شيء في هذا البند طلبًا لأمين السجل لأداء التحقق أو التثبيت من أي معلومات لصاحب حساب العميل حيث ليس لصاحب حساب العميل أي أسماء مسجلة تحت رعاية أمين السجل.

بند خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS)

1. خدمات دليل بيانات التسجيل.

1.1. التعريفات.

1.1.1. "بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" أو "RDAP" هو بروتوكول الإنترنت الذي يوفر خدمات ويب "RESTful" لاسترداد بيانات تعريف التسجيل من سجلات اسم النطاق وسجلات الإنترنت الإقليمية.

1.1.2. تشير "خدمات دليل RDAP" أو "RDAP-RDDS" إلى خدمة دليل بيانات التسجيل باستخدام RDAP المبنية في RFC 7481 و RFC 7482 و RFC 8521 و RFC 9082 و RFC 9083 والمعايير اللاحقة لها.

1.1.3. تشير "WHOIS-RDDS" و "خدمات دليل بيانات Whois" إلى خدمة دليل بيانات التسجيل باستخدام RDAP المبنية في STD 95 (<https://www.rfc-editor.org/refs/ref-std95.txt>)، والمعايير اللاحقة لها.

1.1.4. تشير "خدمات دليل بيانات التسجيل" أو "RDDS" إلى مجموعة خدمات دليل بيانات WHOIS وخدمات دليل RDAP.

1.1.5. تعني "فترة انقضاء RDAP" الفترة التي تنتهي في 3 فبراير/شباط 2024.

1.1.6. يعني "تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS" التاريخ الذي يأتي بعد 360 يومًا من انتهاء فترة انقضاء RDAP، بشرط أن تتفق ICANN ومجموعة أصحاب المصلحة في اتفاقية RAA فيما بينها على تأجيل تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS. إذا رغب رئيس ICANN التنفيذي ("الرئيس التنفيذي") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة للمسجلين ("الرئيس") في مناقشة تأجيل تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، فيجب على الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، تقديم إشعار مكتوب إلى الشخص الآخر، الذي يجب أن يحدد بتفصيل معقول التأجيل المقترح.

1.2. خدمات دليل RDAP

1.2.1. يجب على أمين السجل تنفيذ أحدث إصدار من دليل التنفيذ الفني لـ RDAP وملف تعريف استجابة RDAP المنشور على <https://icann.org/gtld-rdap-profile> وسيقوم أمين السجل بتنفيذ إصدارات جديدة من دليل التنفيذ الفني لـ RDAP وملف تعريف استجابة RDAP في موعد لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يومًا تقويميًا بعد الإخطار من ICANN.

1.2.2. يجب على أمين السجل توفير دعم استعلام البحث عن:

1.2.2.1. معلومات النطاق كما هو موضح في قسم "بند جزء مسار النطاق" في RFC 9082؛ و

1.2.2.2. معلومات المساعدة كما هو موضح في قسم "بند جزء مسار التعليمات" في RFC 9082.

1.2.3. تحتفظ ICANN بالحق في تحديد التنسيقات والبروتوكولات البديلة المعتمدة باعتبارها "معايير الإنترنت" (على عكس المعايير المعلوماتية أو التجريبية) من خلال عمليات IETF المعمول بها فيما يتعلق ببيانات التسجيل. وبناءً على هذا البند، تقوم ICANN بما يلي: (أ) العمل بالتعاون مع سجلات نطاقات gTLD وأمناء السجلات المعتمدين من ICANN لتحديد جميع المتطلبات التشغيلية اللازمة لتنفيذ المعيار المعمول

به؛ و(ب) بدء مفاوضات، إن أمكن، لتحديد جميع متطلبات الإبلاغ (إن وجدت)، ومتطلبات مستوى الخدمة المعقولة التي تتناسب مع الخدمات ذات الوضع المشابه.

1.3.1.3 خدمات دليل بيانات WHOIS

1.3.1.1. حتى تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، سيقوم أمين السجل بتشغيل خدمة WHOIS وفقاً للقسم الفرعي 3.3.9 من اتفاقية اعتماد أمين السجل.

1.3.2. يجب أن يراعي تنسيق الاستجابات تنسيق النص شبه حر المخطط أدناه، يليه سطر فارغ وإخلاء المسؤولية القانونية مع تحديد حقوق أمين السجل، والمستخدم المستعلم من قاعدة البيانات.

1.3.3. ويكون تمثيل كل عنصر بيانات كمجموعة من أزواج مفتاح/قيمة، مع الأسطر التي تبدأ مع مفاتيح، متبوعاً بنقطتين ومساحة كمحددات، تليها القيمة.

1.3.4. يجب للحقول حيث يوجد أكثر من قيمة واحدة، متعددة مرقمة المفتاح/القيمة أزواج مع نفس المفتاح يسمح (على سبيل المثال إلى قائمة خوادم الأسماء متعددة). أول زوج مفتاح/قيمة بعد سطر فارغ ينبغي اعتباره بداية سجل جديد، وينبغي اعتبار أنه يحدد هذا السجل، ويستخدم لتجميع البيانات، مثل أسماء المضيفين وعناوين IP، أو اسم النطاق ومعلومات المشترك، معاً.

1.3.5. وفقاً لسياسة بيانات التسجيل المؤقتة لنطاقات gTLD كما اعتمدها مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019 وأي سياسات توافق في الآراء ومؤقتة أخرى معمول بها، تحدد الحقول المحددة في القسم الفرعي 1.4 أدناه الحد الأدنى لمتطلبات المخرجات.

1.4.1.4 بيانات اسم النطاق:

1.4.1.1. تنسيق الاستعلام: whois -h whois.example-registrar.tld EXAMPLE.TLD

1.4.1.2. تنسيق الرد:

عناصر بيانات إضافية يمكن أن تضاف في نهاية تنسيق النص المبين أدناه. يجوز، بناء على خيار أمين السجل، أن يتبع عنصر البيانات عن طريق سطر فارغ وإخلاء المسؤولية القانونية تحديد حقوق أمين السجل، وللمستخدم الاستعلام عن قاعدة البيانات (شريطة أن أي من هذه إخلاء المسؤولية القانونية يجب أن يسبقه مثل سطر فارغ).

اسم النطاق: EXAMPLE.TLD
Registry Domain ID: D1234567-TLD
مسجل WHOIS الخادم: whois.example-registrar.tld
URL أمين السجل: http://www.example-registrar.tld
التاريخ المحدث: 2009-05-29T20:13:00Z
إنشاء التاريخ: 2000-10-08T00:45:00Z
Registrar Registration Expiration Date: 2010-10-08T00:44:59Z
أمين السجل: EXAMPLE REGISTRAR LLC
معرف IANA لأمين السجل: 5555555
البريد الإلكتروني لجهة اتصال حالات الانتهاك لأمين السجل: email@registrar.tld
الموزع: +1.1235551234Registrar Abuse Contact Phone: EXAMPLE RESELLER
حالة النطاق: clientDeleteProhibited² https://icann.org/epp#clientDeleteProhibited
حالة النطاق: clientRenewProhibited https://icann.org/epp#clientRenewProhibited
حالة النطاق: clientTransferProhibited https://icann.org/epp#clientTransferProhibited
معرف مشترك السجل: ERL³-5372808

¹ قد يتم حذف عنصر من عناصر البيانات، شريطة أنه إذا تم استخدام عنصر البيانات، فإنه يجب أن يظهر في هذا الموقع.

² ملاحظة: يجب أن يتم عرض كل الحالات المطبقة في مخرج Whois.

³ يجوز تركه فراغاً إن لم يكن متوفراً من السجل.

اسم المشترك: EXAMPLE REGISTRANT⁴
منظمة المشترك: EXAMPLE ORGANIZATION
شارع المشترك: 123 EXAMPLE STREET
مدينة المشترك: ANYTOWN
دولة/مقاطعة المشترك: AP⁵
الرمز البريدي للمشارك: A1A1A1⁶
دولة المشترك: AA
هاتف المشترك: +1.5555551212
تحويل هاتف المشترك: 1234⁷
فاكس المشترك: +1.5555551213
تحويل فاكس المشترك: 4321
البريد الإلكتروني للمسجل: EMAIL@EXAMPLE.TLD
معرف مسؤول السجل: ERL⁸-5372809
اسم المسؤول: EXAMPLE REGISTRANT ADMINISTRATIVE
منظمة المسؤول: EXAMPLE REGISTRANT ORGANIZATION
شارع المسؤول: 123 EXAMPLE STREET
مدينة المسؤول: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة المسؤول: AP
الرمز البريدي للمسؤول: A1A1A1
دولة المسؤول: AA
هاتف المسؤول: +1.5555551212
تحويل هاتف المسؤول: 1234
فاكس المسؤول: +1.5555551213
تحويل فاكس المسؤول: 1234
البريد الإلكتروني للمسؤول: EMAIL@EXAMPLE.TLD
معرف فني السجل: ERL⁹-5372811
اسم الفني: EXAMPLE REGISTRANT TECHNICAL
منظمة الفني: EXAMPLE REGISTRANT LLC
شارع الفني: 123 EXAMPLE STREET
مدينة الفني: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة الفني: AP
الرمز البريدي للفني: A1A1A1
دولة الفني: AA
هاتف الفني: +1.1235551234
تحويل هاتف الفني: 1234
فاكس الفني: +1.5555551213
تحويل فاكس الفني: 93
البريد الإلكتروني للفني: EMAIL@EXAMPLE.TLD
خادم الاسم: NS01.EXAMPLE-REGISTRAR.TLD¹⁰
خادم الاسم: NS02.EXAMPLE-REGISTRAR.TLD
DNSSEC: signedDelegation
DNSSEC: غير موقع
URL of النموذج شكوى عدم دقة بيانات WHOIS لدى ICANN: <https://www.icann.org/wicf/>
<<< Last update of WHOIS database: 2009-05-29T20:15:00Z >>>

1.4.2. تنسيق حقول البيانات التالية: حالة النطاق، الأسماء الفردية والتنظيمية، العنوان، الشارع، المدينة، الولاية/المقاطعة، الرمز البريدي، البلد، أرقام الهاتف والفاكس (سيتم توفير التحويلة كما هو موضح أعلاه) وعناوين البريد الإلكتروني وينبغي تأكيد البيانات والأوقات على الخرائط المحددة في EPP RFC 5730 حتى يمكن معالجة أو فهم عرض هذه المعلومات (أو القيم التي يتم إرجاعها في ردود WHOIS) بشكل موحد.

⁴ بالنسبة لحقول جهة الاتصال للمشارك والمسؤول والفني التي تتطلب "اسمًا" أو "منظمة"، يجب أن يشمل المُخرج إما الاسم أو المنظمة (أو كليهما، إذا كان متوفرًا).

⁵ يجوز ترك جميع حقول "الولاية/المقاطعة" فارغة إن لم تكن متوفرة.

⁶ يجوز ترك جميع حقول "الرمز البريدي" فارغة إن لم تكن متوفرة.

⁷ يجوز ترك جميع حقول "تحويلة الهاتف"، "الفاكس" و"تحويلة الفاكس" فارغة إن لم تكن متوفرة.

⁸ يجوز تركه فراغًا إن لم يكن متوفرًا من السجل.

⁹ يجوز تركه فراغًا إن لم يكن متوفرًا من السجل.

¹⁰ يجب إدراج جميع خوادم الأسماء المرتبطة.

1.5. خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS. إذا استمر أمين السجل في تقديم خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، فيجب على أمين السجل الامتثال لما يلي:

1.5.1. إذا استمر أمين السجل في تقديم خدمة دليل بيانات WHOIS المتوفرة عبر المنفذ 43، فيجب على أمين السجل القيام بذلك وفقاً لـ RFC 3912.

1.5.2. يجب تحرير البيانات الشخصية المضمنة في بيانات التسجيل وفقاً لسياسات ICANN للتوافق في الآراء والسياسات المؤقتة؛

1.5.3. يجب أن يلتزم أمين السجل بالمتطلبات المتعلقة بالحقوق الإضافية لسياسة التوافق في الآراء للترميز والعرض المتسق إذا اختار إضافة حقول البيانات.

1.5.4. إذا قدم أمين السجل بيانات تسجيل أقل في خدمات دليل بيانات WHOIS عن تلك المتوفرة في خدمات دليل RDAP، فيجب على أمين السجل إضافة إخلاء المسؤولية التالي في تذييل مخرج خدمات دليل بيانات WHOIS: "بيانات التسجيل المتوفرة في هذه الخدمة محدودة. وقد تتوفر بيانات إضافية على <https://lookup.icann.org>".

1.5.5. بعد تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، في حالة وجود تعارض بين متطلبات خدمة دليل بيانات WHOIS ومتطلبات سياسات التوافق في الآراء أو أي سياسة مؤقتة سارية بعد تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، يجب أن تسود سياسات التوافق في الآراء أو السياسة المؤقتة، ولكن فقط فيما يتعلق بموضوع التعارض.

1.5.6. حتى يحين الوقت الذي يتم فيه إجراء التحديثات وسريتها لسياسات التوافق في الآراء والإجراءات وفقاً لتوصيات المرحلة 1 من سياسة التوافق في الآراء لدى GNSO للعملية المعجلة لوضع السياسات بشأن البنود المؤقتة لبيانات تسجيل نطاقات gTLD، التي اعتمدها مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019، اعتباراً من تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، سيتم تفسير المصطلحات التالية في هذه السياسات على النحو التالي:

1.5.6.1. يجب تفسير "WHOIS" و"Whois" و"خدمة Whois" و"WHOIS المتاحة للجمهور" ومتغيراتها للإشارة إلى RDSS على النحو المحدد في هذا البند.

1.5.6.2. يجب تفسير "بيانات Whois" و"معلومات WHOIS" و"معلومات اتصال Whois" و"بيانات استعلام Whois" و"مخرج WHOIS" و"إدخال Whois" ومتغيراتها للإشارة إلى بيانات التسجيل على النحو المشار إليه في هذا البند.

1.6. التعاون مع الدراسات الانتقالية. إذا بدأت ICANN أو كلفت بإجراء دراسة حول نقل خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بيانات RDAP، فيجب على أمين السجل أن يتعاون بشكل معقول مع هذه الدراسة، بما في ذلك عن طريق جعل ICANN أو من ينوب عنها يجري هذه الدراسة، سواء البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بتجربته مع انتقاله من خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بيانات RDAP. وإذا كان طلب البيانات يتجاوز ما يجمعه أمين السجل في المسار العادي لعملياته ويتجاوز البيانات التي يُطلب من أمين السجل جمعها وتقديمها إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على أمين السجل التعاون طواعية لتوفير المعلومات المطلوبة أو تقديم تفسير إلى ICANN لماذا أمين السجل غير قادر على تقديم المعلومات المطلوبة. ولا تتطلب شروط هذا القسم من أمين السجل تقديم بيانات إلى ICANN تتجاوز ما يلتزم أمين السجل بتقديمه إلى ICANN وفقاً للأقسام الأخرى من هذه الاتفاقية. ويتم التعامل مع أي بيانات يتم تسليمها إلى ICANN أو من ينوب عنها وفقاً لهذا البند والتي تم تمييزها بشكل مناسب على أنها سرية على أنها معلومات سرية للمسجل، شريطة أنه إذا قامت ICANN أو من ينوب عنها بتجميع هذه البيانات وجعلها مجهولة المصدر، فيجوز لـ ICANN أو من ينوب عنها الكشف عن

هذه البيانات لأي طرف ثالث. وبعد الانتهاء من الدراسة الانتقالية التي قدم أمين السجل بيانات لها، ستقوم ICANN بتدمير جميع البيانات المقدمة من قبل أمين السجل والتي لم يتم تجميعها وجعلها مجهولة.

2. اتفاقية مستوى الخدمة لتسجيل بيانات خدمات الدليل (RDDS)

2.1. التعريفات

- 2.1.1. **عنوان IP.** يشير إلى عناوين IPv4 أو IPv4 بدون أي تمييز بينهما. وعندما يكون هناك حاجة إلى إجراء تمييز، يتم استخدام IPv4 أو IPv6.
- 2.1.2. **الفحوص.** تستضيف الشبكة المستخدمة لأداء اختبارات (أنظر أدناه) التي تقع في مواقع عالمية مختلفة.
- 2.1.3. **RTT.** يشير زمن الشوط الكامل أو RTT إلى الزمن المقاس من إرسال أول بت من أول حزمة من سلسلة الحزم اللازمة لإجراء طلب حتى استلام آخر بت من آخر حزمة من السلسلة اللازمة لاستقبال الاستجابة. إذا لا يتلقى العميل التسلسل كاملة من الحزم اللازمة للنظر في استجابة كما وردت، سيتم النظر في طلب لم يتم الرد عليها.
- 2.1.4. **SLR.** شروط مستوى الخدمة هي مستوى الخدمة المتوقع لمعلمة معينة يجري قياسها في اتفاقية مستوى الخدمة (SLA).

2.2. مصفوفة اتفاقية مستوى الخدمة

- 2.2.1. يجب على أمين السجل تلبية أو تجاوز كل شرط من شروط مستوى الخدمة التالية المتعلقة بخدمات RDAP-RDAS*:

SLR (شهرياً)	المعامل	
$864 \leq$ دقيقة من وقت التعطل ($\approx 98\%$)	متوفر RDAP	RDAP-RDAS*
$4000 \leq$ ميلي ثانية، بنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل	RTT لاستعلام RDAP	
$60 \leq$ دقيقة، بنسبة 95% من الفحوص على الأقل	وقت تحديث RDAP	

* شروط مستوى الخدمة هذه لـ RDAP-RDAS ليست إلزامية حتى انتهاء صلاحية فترة انقضاء RDAP.

- 2.2.2. يوصى أمين السجل بتنفيذ الصيانة للخدمات المختلفة في الأوقات والمواعيد حيث تكون نسبة استخدام الشبكة أقل إحصائياً. ولكن يراعى أنه لا توجد شروط لعمليات انقطاع مخطط لها أو فترات مشابهة من عدم توافر أو بطء الخدمة، أي وقت تتوقف فيه الخدمة، سواء بسبب الصيانة أو خطأ بالنظام، سيعتبر ببساطة توقف عن الخدمة لأغراض قياس شروط مستوى الخدمة.

- 2.2.3. حتى تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، يجب على أمين السجل تلبية أو تجاوز كل شرط من شروط مستوى الخدمة التالية المتعلقة بخدمات دليل بيانات WHOIS:

SLR (شهرياً)	المعامل	
$864 \leq$ دقيقة من وقت التعطل ($\approx 98\%$)	توافر WHOIS-RDAS	WHOIS-RDAS
$4000 \leq$ ميلي ثانية، بنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل	RTT لاستعلام WHOIS-RDAS	

وقت تحديث WHOIS- RDSS	≤ 60 دقيقة، بنسبة 95% من الفحوص على الأقل
-----------------------	--

RDSS .2.2.4

RDAP-RDSS .2.2.4.1

2.2.4.1.1 **توافر RDAP.** يشير إلى قدرة خدمة RDAP-RDSS للمسجل على الرد على الاستفسارات من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام أمين السجل ذي الصلة. وإذا تحققت نسبة 51% أو أكثر من فحوص اختبارات RDAP أن خدمة RDAP-RDSS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDSS غير متوفرة.

2.2.4.1.2 **RTT لاستعلام RDAP.** يشير إلى RTT لتسلسل الحزم من بداية اتصال TCP الخاص بفحص اختبارات RDAP-RDSS حتى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTPS لطلب HTTPS واحد فقط. وإذا كان RTT يساوي 5 مرات أو أكثر من مواصفات شرط مستوى الخدمة/الأداء المطابقة، فسيتم اعتبار RTT غير محدد.

2.2.4.1.3 **وقت تحديث RDAP.** يشير إلى الوقت الذي تم قياسه من استلام تأكيد EPP إلى أمر التحويل على اسم النطاق أو المضيف أو جهة اتصال، حتى تكتشف نسبة 51% على الأقل من فحوص اختبارات RDAP-RDSS التغييرات التي تم إجراؤها.

2.2.4.1.4 **اختبار RDAP.** يعني استعلام واحد تم إرساله إلى عنوان IP معين لأحد خوادم خدمة RDAP-RDSS. يجب أن تكون الاستفسارات حول الكائنات الموجودة في نظام أمين السجل ويجب أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة وإلا سيتم اعتبار الاستعلام لم يتم الرد عليه. وسوف ينظر في الاستعلامات الأعلى 5 مرات لـ RTT من شرط مستوى الخدمة المطابق بأنها لم يتم الرد عليها. والنتائج المحتملة لاختبار RDAP هي: رقم بالمللي ثانية يتوافق مع RTT لاستعلام RDAP أو لم يتم الرد عليه.

2.2.4.1.5 **قياس معلمات RDAP.** كل 5 دقائق، ستختار فحوص RDAP-RDSS عنوان IP واحدًا من جميع "عناوين IP" المسجلة في DNS العام لخوادم خدمة RDAP-RDSS لأمين السجل التي تتم مراقبتها وتجري "اختبار RDAP". وإذا لم يتم الرد على نتيجة اختبار RDAP، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDSS المطابقة غير متوفرة من هذا الفحص حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.

2.2.4.1.6 **تجميع النتائج من فحوص RDAP-RDSS.** الحد الأدنى لعدد فحوص اختبارات RDAP-RDSS التي تعمل بشكل يمكن التحقق منه للنظر في قياس صالح هو 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وسيتم اعتبارها "غير حاسمة"؛ خلال هذا الوضع، لن يتم وضع علامة على أي خطأ مقابل شروط مستوى الخدمة.

2.2.4.1.7 **وضع فحوص RDAP-RDSS.** ستبذل ICANN جهودًا معقولة تجاريًا لنشر فحوص لقياس معلمات RDAP في مراكز البيانات مع اتصال درجة الناقل في كل منطقة من مناطق ICANN الجغرافية.

2.2.4.2 **WHOIS-RDSS.** حتى تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، يلتزم أمين السجل بأحكام هذا القسم الفرعي 2.2.4.2.

- 2.2.4.2.1 **توافر WHOIS-RDDS**. يشير إلى قدرة كل خدمات WHOIS-RDDS للمسجل على الرد على الاستفسارات من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام أمين السجل ذي الصلة. إذا تحققت نسبة 51% أو أكثر من فحوص WHOIS-RDDS أن أيًا من خدمات WHOIS-RDDS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، فسيتم اعتبار WHOIS-RDDS غير متوفر.
- 2.2.4.2.2 **RTT استعلام WHOIS**. يشير إلى RTT لسلسلة من الحزم من بداية اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة WHOIS. وإذا كان RTT أكثر من 5 مرات أو أكثر من شرط مستوى الخدمة المطابق، فسيتم اعتبار RTT غير معروف.
- 2.2.4.2.3 **RTT لاستعلام WHOIS القائم على الويب**. يشير إلى RTT لسلسلة الحزم من بداية اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTP لطلب HTTP واحد. إذا كان أمين السجل ينفذ عملية متعددة الخطوات للوصول إلى المعلومات، فنُقاس فقط الخطوة الأخيرة. وإذا كان RTT أكثر من 5 مرات أو أكثر من شرط مستوى الخدمة المطابق، فسيتم اعتبار RTT غير معروف.
- 2.2.4.2.4 **RTT لاستعلام WHOIS-RDDS**. يشير إلى مجموعة "RTT لاستعلام WHOIS" و "RTT لاستعلام WHOIS القائم على الويب".
- 2.2.4.2.5 **وقت تحديث WHOIS-RDDS**. يشير إلى الوقت الذي تم قياسه من استلام رسالة تأكيد EPP لأمر التحويل على اسم نطاق، مضيف أو جهة اتصال، حتى تعكس خوادم خدمات WHOIS-RDDS التغييرات التي تم إجراؤها.
- 2.2.4.2.6 **اختبار WHOIS-RDDS**. يعني استعلام واحد مرسل إلى "عنوان IP" معين لأحد خوادم خدمات WHOIS-RDDS. يجب أن تكون الاستفسارات حول الكائنات الموجودة في نظام أمين السجل ويجب أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة. إلا سيتم اعتبار الاستعلام لم يتم الرد عليه. وسوف ينظر في الاستعلامات الأعلى 5 مرات لـ RTT من شرط مستوى الخدمة المطابق بأنها لم يتم الرد عليها. والنتائج المحتملة لاختبار WHOIS-RDDS هي: عدد بالمللي ثانية يتوافق مع RTT أو لم يتم الرد عليه.
- 2.2.4.2.7 **قياس معلمات WHOIS-RDDS**. كل 5 دقائق، ستختار فحوص WHOIS-RDDS عنوان IP واحدًا من جميع "عناوين IP" المسجلة في DNS العام للخوادم لكل خدمة WHOIS-RDDS لأمين السجل التي تتم مراقبتها وتجري "اختبار WHOIS-RDDS" لكل منها. وإذا لم يتم الرد على نتيجة اختبار WHOIS-RDAP، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDDS المطابقة غير متوفرة من هذا الفحص حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.
- 2.2.4.2.8 **تجميع النتائج من فحوص WHOIS-RDDS**. الحد الأدنى لعدد مجسات اختبارات بالموقع للنظر في القياس الصحيح هو 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وسيُنظر غير حاسمة، وخلال هذا الوضع أي خطأ سوف يتم وضع علامة مقابل متطلبات مستوى الخدمة.
- 2.2.4.2.9 **وضع فحوص WHOIS-RDDS**. ستبذل ICANN جهودًا معقولة تجاريًا لنشر فحوص لقياس معلمات WHOIS-RDDS في مراكز البيانات مع اتصال درجة الناقل في كل منطقة من مناطق ICANN الجغرافية.

2.3. تعهدات قياس الأداء

يجب على أمين السجل ألا يتدخل في **فحوص** القياس، بما في ذلك أي شكل من أشكال المعاملة التفضيلية من الطلبات للحصول على الخدمات المراقبة. ويجب على أمين السجل الاستجابة لاختبارات القياس الموضحة في هذا البند لأنه سينفذه مع أي طلب آخر من مستخدمي الإنترنت (لصالح RDDS).

بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة

1. سياسات التوافق في الآراء.

1.1. "سياسات التوافق في الآراء" هي تلك السياسات التي وضعت (1) عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في لوائح ICANN والإجراءات القانونية الواجبة، و(2) تغطي تلك المواضيع المدرجة في القسم 1.2 من هذه الوثيقة. ويمكن أن تتم مراجعة عملية وضع سياسات التوافق في الآراء والإجراء المنصوص عليه في لوائح ICANN من حين لآخر، وفقاً للعملية المنصوص عليها فيها.

1.2. يجب أن تصمم سياسات التوافق في الآراء والإجراءات التي يتم إعدادها لإنتاج، إلى أقصى حد ممكن، إلى توافق في الآراء من أصحاب المصلحة على الإنترنت، بما في ذلك أمناء السجلات. ويجب أن ترتبط سياسات التوافق في الآراء بوحدة أو أكثر مما يلي:

1.2.1. القضايا المطلوب لها قرار موحد أو منسق من أجل تسهيل التشغيل البيئي، الأمن و/أو الاستقرار لشبكة الإنترنت، خدمات أمين السجل، خدمات السجل، أو نظام اسم النطاق ("DNS")؛

1.2.2. بنود الوظيفية وبنود الأداء لتقديم خدمات أمين السجل؛

1.2.3. سياسات أمين السجل اللازمة بشكل معقول لتنفيذ السياسات القائمة على التوافق في الآراء المتعلقة بسجل gTLD؛

1.2.4. تسوية النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات (في مقابل استخدام أسماء النطاقات مثل هذه، ولكن بما فيها اتخاذ مثل هذه السياسات بنظر الاعتبار استخدام أسماء النطاقات)؛ أو

1.2.5. القيود المفروضة على الملكية المشتركة لمشغلي السجل وأمناء السجلات أو الموزعين واللوائح والقيود فيما يتعلق بأمين السجل وعمليات السجل واستخدام السجل وبيانات أمين السجل في حالة تبعية مشغل السجل وأمين السجل أو الموزع.

1.3. وتشمل هذه الفئات من المسائل المشار إليها في القسم 1.2، سبيل المثال لا الحصر:

1.3.1. مبادئ لتخصيص الأسماء المسجلة في TLD (على سبيل المثال، من يأتي أولاً/يُخدم أولاً، التجديد في الوقت المناسب، فترة التعليق بعد انتهاء الصلاحية)؛

1.3.2. محظورات التخزين أو المضاربة في أسماء النطاقات من قبل السجلات وأمناء السجلات؛

1.3.3. حجز الأسماء المسجلة في TLD التي قد لا تكون مسجلة في البداية أو قد لا يتم تجديدها نظراً لأسباب تتعلق بصورة معقولة إلى (أولاً) تجنب الخلط أو تضليل المستخدمين، (ثانياً) الملكية الفكرية، أو (ثالثاً) الإدارة التقنية لنظام DNS أو شبكة الإنترنت (على سبيل المثال، إنشاء الحجوزات للأسماء من التسجيل)؛

1.3.4. صيانة والحصول على معلومات دقيقة ومحدثة بشأن الأسماء المسجلة وخوادم الأسماء؛

1.3.5. إجراءات لتجنب توقف تسجيل اسم النطاق بسبب التعليق أو إنهاء العمليات من قبل مشغل السجل أو أمين السجل، بما في ذلك إجراءات توزيع المسؤولية بين أمناء السجلات المستثمرين بخصوص الأسماء المسجلة التي لها جهات ترعاها في نطاق TLD من خلال أمين سجل يفقد الاعتماد؛ و

1.3.6. نقل بيانات التسجيل عند حدوث تغيير في أمين السجل الراعي لواحد أو أكثر من الأسماء المسجلة.

1.4. إضافة إلى القيود الأخرى على سياسات التوافق في الآراء، فهي لن:

1.4.1. تقرر أو تحدد أسعار خدمات أمين السجل؛

1.4.2. تعمل على تعديل القيود على السياسات المؤقتة (المحددة أدناه) أو سياسات التوافق في الآراء؛

1.4.3. تعديل الأحكام الواردة في اتفاقية اعتماد أمين السجل بشأن أحكام أو شروط التجديد، الإنهاء أو التعديل لاتفاقية اعتماد أمين السجل أو الرسوم التي يدفعها أمين السجل إلى ICANN؛ أو

1.4.4. تعديل التزامات ICANN لكي لا تطبق المعايير والسياسات والإجراءات أو الممارسات بشكل تعسفي أو غير مبرر أو غير عادل وألا تميز أمين السجل بمعاملة خاصة إلا بتبريرها بسبب موضوعي ومعقول، وممارسة مسؤولياتها بطريقة مفتوحة وشفافة.

2. **السياسات المؤقتة.** يجب على أمين السجل أن يمتثل وينفذ جميع البنود أو السياسات التي وضعها مجلس إدارة ICANN ("مجلس الإدارة") على أساس مؤقت، في حال اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتصويت على الأقل ثلثي أعضائه، طالما أن مجلس الإدارة يقرر بصورة معقولة أن تلك التحسينات أو التعديلات لها ما يبررها وأن الإنشاء المؤقت الفوري لبيد أو سياسة حول هذا الموضوع ضروري للحفاظ على استقرار أو أمن خدمات أمين السجل أو خدمات السجل أو DNS أو شبكة الإنترنت ("السياسات المؤقتة").

2.1. يجب تخطيط هذه المواصفة أو السياسة بصورة محددة؛ لتعمل على تحقيق هذه الأهداف بشكل مرن. وعند وضع أية سياسة مؤقتة، يجب أن يحدد مجلس الإدارة فترة زمنية، يتم خلالها تبني السياسة المؤقتة وتنفيذها فور انتهاء عملية تطوير السياسة المؤقتة التي تنص عليها لوائح ICANN.

2.1.1. كما تلتزم ICANN بإصدار بيان استشاري يحتوي على شرح تفصيلي لأهدافها من وراء تبني السياسة المؤقتة، وسبب اعتقاد مجلس الإدارة ضرورة حصول هذه السياسة المؤقتة على دعم التوافق في الآراء لأصحاب المصلحة على الإنترنت.

2.1.2. وإذا زادت الفترة الزمنية المحددة لتبني السياسة المؤقتة عن 90 يومًا، فعلى مجلس الإدارة إعادة تأكيد تبنيه للسياسة المؤقتة كل 90 يومًا لفترة إجمالية لا تتجاوز عامًا واحدًا؛ للحفاظ على سريان هذه السياسة المؤقتة خلال هذه المدة، حتى تتحول إلى سياسة توافق في الآراء. إذا انتهت فترة سنة واحدة، أو إذا لم تصبح السياسة المؤقتة، خلال فترة العام هذه، سياسة توافق في الآراء ولم يتم إعادة تأكيدها من قبل مجلس الإدارة، فلن يكون أمين السجل مطالبًا بالامتثال لهذه السياسة المؤقتة أو تنفيذها.

3. **الإشعار والتضارب.** يجب منح أمين فترة زمنية معقولة بعد إشعار إنشاء سياسة توافق في الآراء أو سياسة مؤقتة للامتثال لهذه السياسة أو البند، مع الأخذ في الاعتبار أي إلحاح متضمن. وفي حالة وجود تعارض بين خدمات أمين السجل وسياسات التوافق في الآراء أو أي سياسات مؤقتة، تسود سياسات التوافق في الآراء أو السياسات المؤقتة، ولكن فقط فيما يتعلق بموضوع النزاع. ولتجنب الشك، سياسات التوافق في الآراء التي تلبى متطلبات هذا البند يجوز أن تكمل أو تلغي أحكام الاتفاقيات بين أمين السجل وICANN، ولكن فقط إلى حد أن سياسات التوافق في الآراء تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في القسم 1.2 و 1.3 من هذا البند.

بند تسجيلات الخصوصية والوكيل

يوافق أمين السجل على الامتثال ويطلب من الشركات التابعة له والموزعين الامتثال لشروط هذا البند، وذلك حتى تاريخ تنفيذ ICANN لبرنامج اعتماد الخصوصية والوكيل كما هو مشار إليه في القسم 3.14 من اتفاقية اعتماد أمين السجل. وهذا الوصف لا يجوز تعديله من قبل ICANN أو أمين السجل.

1. التعريفات. لأغراض هذه المواصفة، تنطبق التعاريف التالية.

- 1.1 يعني مصطلح "عميل الخصوصية/الوكيل"، بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة من قبل موفر الخصوصية/الوكيل، المرخص له، العميل، المستخدم المستفيد، المستفيد، أو مستفيد آخر من خدمات الخصوصية وخدمات الوكيل.
 - 1.2 "خدمة الخصوصية" خدمة من خلالها يتم تسجيل الاسم المسجل للمستفيد منه مثل مالك الاسم المسجل، وله يتم تقديم معلومات جهة اتصال بديلة وموثوقة من قبل موفر الخصوصية/الوكيل لعرض معلومات جهة الاتصال لمالك الاسم المسجل في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو الخدمات المماثلة.
 - 1.3 "خدمة الوكيل" خدمة من خلالها يرخص حامل اسم مسجل باستخدام اسم أمين السجل إلى عميل الخصوصية/الوكيل من أجل توفير استخدام عميل الخصوصية/الوكيل لاسم النطاق، ويتم عرض معلومات جهة الاتصال لمالك الاسم المسجل في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو ما يعادلها من الخدمات بدلا من معلومات جهة الاتصال لعميل الخصوصية/الوكيل.
 - 1.4 "موفر الخصوصية/الوكيل" أو "موفر الخدمة" هو موفر خدمات الخصوصية/الوكيل، بما في ذلك المسجل والشركات التابعة له، حسب مقتضى الحال.
2. التزامات أمين السجل. بالنسبة لأي خدمة وكيل أو خدمة خصوصية يقدمها أمين السجل أو الشركات التابعة له، بما في ذلك أي من خدمات الخصوصية/الوكيل لأمين السجل أو الشركات التابعة له الموزعة من خلال الموزعين، وتستخدم فيما يتعلق بالأسماء المسجلة التي يراها أمين السجل، يجب على أمين السجل والشركات التابعة له أن تطلب من جميع موفري الخصوصية/الوكيل مراعاة المتطلبات الموضحة في هذا البند والالتزام بالشروط والإجراءات المنشورة وفقاً لهذا البند.

- 2.1 الإفصاح عن شروط الخدمة. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل أحكام وشروط الخدمة (بما في ذلك التسعير)، على موقعه و/أو موقع أمين السجل.
- 2.2 جهة الاتصال للانتهاك/الخرق. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل جهو اتصال لأطراف ثالثة راغبين في التبليغ عن انتهاك أو تعدي على العلامات التجارية (أو غيرها من الحقوق).
- 2.3 الإفصاح عن هوية موفر الخصوصية/الوكيل. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل معلومات الاتصال لعمله التجاري على موقعه و/أو موقع أمين السجل.
- 2.4 شروط الخدمة ووصف الإجراءات. ينشر موفر الخصوصية/الوكيل على موقعه و/أو موقع أمين السجل نسخة من اتفاقية الخدمة لموفر الخصوصية/الوكيل ووصف إجراءات موفر الخصوصية/الوكيل لمعالجة ما يلي:

- 2.4.1 عملية أو تسهيلات التبليغ عن الانتهاك لتسجيل اسم نطاق يديره موفر الخصوصية/الوكيل؛
- 2.4.2 عملية أو تسهيلات التبليغ عن التعدي على العلامات التجارية أو غيرها من حقوق أطراف ثالثة؛
- 2.4.3 الظروف التي بموجبها سينقل موفر الخصوصية/الوكيل الاتصالات من أطراف ثالثة إلى عميل الخصوصية/الوكيل؛

- 2.4.4 الظروف التي بموجبها سينتهي موفر الخصوصية/الوكيل الخدمة إلى عميل الخصوصية/الوكيل؛
- 2.4.5 الظروف التي بموجبها سيكشف موفر الخصوصية/الوكيل و/أو ينشر في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDs) أو خدمة تعادلها هوية عميل الخصوصية/الوكيل و / أو بيانات الاتصال؛ و
- 2.4.6 وصف لخدمات الدعم التي يقدمها موفر الخصوصية/الوكيل لعملاء الخصوصية/الوكيل، وكيفية الوصول إلى هذه الخدمات.
- 2.5 مستودع معلومات عميل الخصوصية/الوكيل. يدرج أمين السجل معلومات الاتصال بعميل الخصوصية/الوكيل في ودائع مستودع بيانات تسجيله المطلوبة بموجب القسم 3.6 من هذه الاتفاقية. لا يجوز الوصول لمعلومات عميل الخصوصية/الوكيل وفقاً لهذا القسم 2.5 من هذا البند إلا من قبل ICANN في حالة إنهاء الاتفاقية أو في حال أوقف أمين السجل العمليات التجارية.
3. الإعفاءات. أمين السجل ليس ملزماً بالامتثال لمتطلبات هذا البند إذا كان يمكن إثبات أن:
- 3.1 مالك الاسم المسجل استخدم خدمات موفر الخصوصية/الوكيل التي لا يوفرها أمين السجل، أو أي من الشركات التابعة له؛
- 3.2 مالك الاسم المسجل رخص اسماً مسجلاً لطرف آخر (أي، يتصرف بمثابة خدمة وكيل) بدون معرفة أمين السجل، أو
- 3.3 مالك الاسم المسجل استخدم بيانات اتصال موفر الخصوصية/الوكيل بدون الاشتراك في الخدمة أو قبول شروط وأحكام موفر الخصوصية/الوكيل.

ند الاحتفاظ بالبيانات

1. خلال مدة هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل اسم مسجل يراه أمين السجل ضمن نطاق gTLD، يجب على أمين السجل جمع والحفاظ بشكل آمن في قاعدة بياناته الإلكترونية الخاصة (حسبما يتم تحديثها من وقت لآخر) البيانات المحددة أدناه:
 - 1.1. يجمع أمين السجل المعلومات التالية من المشتركين في وقت تسجيل اسم نطاق (يُشار إليه فيما يلي باسم "التسجيل") ويجب الحفاظ على تلك المعلومات لمدة رعاية أمين السجل للتسجيل ولمدة سنتين إضافية بعد ذلك:
 - 1.1.1. الاسم الأول والأخير أو الاسم القانوني الكامل للمشارك؛
 - 1.1.2. الاسم الأول والأخير، أو في حال كان المشترك شخصًا اعتباريًا، وصفة جهة الاتصال الإداري للمشارك، وجهة الاتصال التقني، وجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.3. العنوان البريدي للمشارك وجهة الاتصال الإدارية وجهة الاتصال التقنية وجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.4. عنوان البريد الإلكتروني للمشارك وجهة الاتصال الإدارية وجهة الاتصال التقنية وجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.5. جهة الاتصال الهاتفي للمشارك وجهة الاتصال الإدارية وجهة الاتصال التقنية وجهة اتصال الفواتير؛
 - 1.1.6. عناصر البيانات في أي خدمة RDSS بغض النظر عما إذا كانت البيانات في استجابة RDSS المجانية المتوفرة للجمهور قد تم تحريرها أم لا؛
 - 1.1.7. أنواع خدمات اسم النطاق التي تم شراؤها للاستخدام فيما يتعلق بالتسجيل؛ و
 - 1.1.8. إلى الحد الذي يجمعه المسجل، "بطاقة على الملف"، رقم معاملة الطرف الثالث للفترة الحالية، أو بيانات الدفع المتكررة الأخرى.
 - 1.2. يجب على أمين السجل جمع المعلومات التالية والحفاظ على تلك المعلومات لمدة لا تقل عن مائة وثمانين (180) يومًا من التفاعل ذات الصلة:
 - 1.2.1. معلومات عن وسائل ومصدر الدفع الضرورية بصورة معقولة للمسجل لمعالجة معاملة التسجيل، أو رقم المعاملة المقدم من معالج دفع خارجي؛
 - 1.2.2. ملفات السجل، سجلات الفواتير، إلى حد كان جمع وصيانة هذه السجلات عمليًا وتجاريًا أو إذا كان ينماشى مع الممارسات القياسية المتعارف عليها على مستوى الصناعة في الصناعات التي يعمل فيها أمين السجل، وسجلات أخرى تحتوي على مصدر الاتصالات ومعلومات الوجهة، بما في ذلك، احسب طريقة الانتقال وليس على سبيل الحصر: (1) عنوان مصدر IP، رؤوس HTTP، (2) الهاتف، النص، أو رقم الفاكس، و(3) عنوان البريد الإلكتروني، التعامل مع سكايب، أو معرف الرسائل اللحظية، المرتبطة بالاتصالات بين أمين السجل والمشارك عن التسجيل، و
 - 1.2.3. ملفات السجل، إلى الحد الذي يكون فيه جمع هذه السجلات وصيانتها أمرًا عمليًا تجاريًا أو متوافقًا مع الممارسات القياسية المقبولة عمومًا على مستوى الصناعة داخل الصناعات التي يعمل فيها المسجل، والسجلات الأخرى المرتبطة بالتسجيل التي تحتوي على التواريخ والأوقات والمناطق الزمنية للاتصالات والجلسات، بما في ذلك التسجيل الأولي.
2. إذا، بناءً على استلام إما (1) رأيًا قانونيًا مكتوبًا من شركة محاماة معترف بها على المستوى الوطني في الولاية القضائية المعمول بها والذي ينص على أن جمع و/أو الاحتفاظ بأي عنصر بيانات محدد هنا من قبل أمين السجل من المرجح

بشكل معقول أن ينتهك القانون المعمول به (يُشار إليه باسم "الرأي") أو (2) حكم أو توجيه مكتوب من هيئة حكومية ذات اختصاص قضائي مختص تنص على أن الامتثال لجمع البيانات و / أو متطلبات الاحتفاظ بهذا البند ينتهك القانون المعمول به، فيقرر المسجل بحسن نية أن جمع و/أو الاحتفاظ بأي عنصر بيانات محدد في هذا البند ينتهك القانون المعمول به، ويجوز لأمين السجل تقديم إشعار كتابي بهذا القرار إلى ICANN وطلب تنازل عن الامتثال لشروط وأحكام محددة لهذا البند (يُشار إليه فيما يلي باسم "طلب التنازل"). وهذا الإشعار المكتوب سوف: (أولاً) يحدد القانون المعمول به ذي الصلة، وعناصر جمع البيانات والاحتفاظ بها المزعوم أنها مخالفة، والطريقة التي ينتهك بها جمع هذه البيانات و/أو الاحتفاظ بها القانون المعمول به، ووصف معقول لهذا التحديد وأي حقائق وظروف أخرى مرتبطة به، (2) يكون مصحوبًا بنسخة من الرأي والحكم أو التوجيه الحكومي، حسب الاقتضاء، و(3) يكون مصحوبًا بأي وثائق يتلقاها أمين السجل من أي سلطة حكومية، في كل حالة، تتعلق بهذا القرار، وغير ذلك من الوثائق المطلوبة بشكل معقول من قبل ICANN. وبعد استلام هذا الإشعار، تناقش ICANN وأمين السجل هذه المسألة بحسن نية في محاولة للتوصل إلى حل مقبول من الطرفين في هذه المسألة. حتى يحين وقت تعديل إجراء ICANN لمعالجة نزاعات Whois مع قانون الخصوصية ليشمل النزاعات المتعلقة بمتطلبات هذا البند وإذا وافقت ICANN على قرار أمين السجل، يجوز لمكتب المستشار القانوني العام في ICANN تعليق الامتثال وإنفاذ الأحكام المتأثرة بشكل مؤقت أو بشكل دائم لهذا البند ومنح طلب التنازل. قبل منح أي إعفاء بموجب هذه الاتفاقية، ستقوم ICANN بنشر قرارها على موقعها لمدة ثلاثين (30) يومًا تقويميًا. بعد هذا التعديل لإجراء ICANN لمعالجة نزاعات Whois بقانون الخصوصية، يجب أن تحل جميع طلبات التنازل (سواء منح أو رفض) وفقًا لتلك الإجراءات المعدلة.

3. إذا كانت (أولاً) ICANN قد تنازلت سابقًا عن الامتثال لمتطلبات أي شرط من هذا البند للاحتفاظ بالبيانات في استجابة لطلب التنازل من أمين السجل الذي يقع في نفس الاختصاص القضائي مثل أمين السجل و(ثانيًا) يخضع أمين السجل لنفس القانون المطبق الذي أدى إلى اتفاق ICANN لمنح هذا التنازل، فيجوز أن يطلب أمين السجل من ICANN أن تمنح تنازل مماثل، وهذا الطلب تتم الموافقة من قبل ICANN، ما لم تزود ICANN أمين السجل بمبرر معقول لعدم الموافقة على هذا الطلب، في هذه الحالة، يجوز لأمين السجل بعد ذلك تقديم طلب تنازل وفقًا للقسم 2 من بند الاحتفاظ بالبيانات هذا.

4. يسري أي تعديل لبند الاحتفاظ بالبيانات لمعالجة انتهاكات القانون المعمول به فقط خلال الفترة الزمنية التي تظل فيها الأحكام المحددة للقانون المعمول سارية والتي تؤدي إلى هذه الانتهاكات. وإذا تم إلغاء القانون المعمول به أو تعديله (أو استباقه) بطريقة لم تعد تحظر جمع و/أو الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات كما هو محدد في الأصل في بند الاحتفاظ بالبيانات الحالي، يوافق أمين السجل على أن الإصدار الأصلي لهذا البند سيطبق إلى أقصى حد يسمح به هذا القانون المعمول به المعدل.

بند معلومات أمين السجل

يزود أمين السجل ICANN بالمعلومات المحددة أدناه، التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للقسم 3.17 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمعلومات المحددة أدناه، وسوف ICANN عقد مثل هذه المعلومات وفقاً لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في القسم 3.15 من الاتفاقية.

معلومات عامة

1. الاسم القانوني الكامل لأمين السجل.
2. الكيان القانوني لأمين السجل (مثلاً، شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة، هيئة حكومية، منظمة غير حكومية، وما إلى ذلك).
3. الولاية القضائية التي تم فيها تسجيل أعمال أمين السجل للأغراض القانونية والمالية.
4. رقم التسجيل التجاري لأمين السجل واسم الجهة التي أصدرت هذا الرقم.
5. كل اسم شركة و/أو اسم تجاري استخدمه أمين السجل.
6. تقديم الوثائق الحالية التي تثبت أن كيان أمين السجل مؤسس على نحو قانوني وحسن السمعة. بالنسبة لإثبات التأسيس، قدم مستندات التأسيس أو أي مستند معادل آخر (على سبيل المثال، اتفاقية العضوية) للكيان. إذا كان أمين السجل هيئة أو منظمة حكومية، فيجب تقديم نسخة طبق الأصل معتمدة من النظام الأساسي له، أو قرار حكومي أو محرر آخر الذي بموجبه تم تأسيس الهيئة أو المنظمة الحكومية. وفيما يتعلق بكيان آخر غير هيئة أو منظمة حكومية، حيث لا تتوفر هذه الشهادات أو الوثائق في الاختصاص القضائي للمسجل، فيجب تقديم شهادة مشفوعة بقسم يصيغها ويوقعها الكاتب العدل أو ممارس قانوني مؤهل حسب الأصول في محاكم الاختصاص القضائي للمسجل، تقرر أن المنظمة مؤسسة حسب الأصول وحسنة السمعة.
7. عنوان المراسلة للمسجل.* سيتم استخدام هذا العنوان للأغراض التعاقدية، ويجب أن يكون أمين السجل قادرًا على قبول الإشعارات والإعلانات القانونية في هذا العنوان. ولا يسمح بالصناديق البريدية.
8. رقم الهاتف الأساسي حيث يمكن الوصول إلى أمين السجل للأغراض التعاقدية.
9. رقم الفاكس الأساسي حيث يمكن الوصول إلى أمين السجل للأغراض التعاقدية.
10. عنوان البريد الإلكتروني الأساسي حيث يمكن الوصول إلى أمين السجل للأغراض التعاقدية.
11. إذا كان موقع أو عنوان مكان العمل الرئيسي لأمين السجل يختلف عن العنوان المذكور في 7، قدم التفاصيل بما في ذلك العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.* قدم إلى ICANN الوثائق الحالية التي تثبت أن أمين السجل يحق قانوناً له ممارسة الأعمال التجارية في المقر الرئيسي للشركة.
12. أي عناوين أخرى، حيث سيعمل أمين السجل أو يديرها، إذا كان مختلفاً عن المقر الرئيسي للشركة أو عنوان المراسلات المذكور أعلاه. (إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى توضيح ذلك.) قدم إلى ICANN الوثائق الحالية التي تثبت أن أمين السجل يحق قانوناً له ممارسة الأعمال التجارية في كل موقع تم تحديده.

13. اسم جهة الاتصال الأساسية:

الصفة
العنوان
رقم الهاتف
رقم الفاكس
عنوان البريد الإلكتروني

14. URL وموقع خادم Port 43 WHOIS. بعد تاريخ انتهاء سريان خدمات WHOIS، لا يلزم توفير موقع خادم Port 43 WHOIS إلا إذا استمر أمين السجل في تقديم خدمات دليل بيانات Whois.

15. اسم مسجل واحد يراعه أمين السجل في أي نطاق gTLD لتستخدمه ICANN في مراقبة Port 43 WHOIS و RDAP. وبغض النظر عن المتطلبات الواردة في القسم 3.17 من الاتفاقية، يجب على أمين السجل إخطار ICANN على الفور بأي تغيير في هذه البيانات. وسيُعتبر الفشل في الاستجابة ببيانات التسجيل لهذا الاسم المسجل في Port 43 WHOIS و RDAP بمثابة اختبار RDAP و WHOIS-RDDS فاشل.

معلومات الملكية والمديرين والمسؤولين

16. الاسم الكامل، ومعلومات الاتصال، ومنصب أي أشخاص أو كيانات تملك 5% على الأقل من حصة الملكية في الكيان التجاري الحالي لأمين السجل. لكل شخص مدرج، يُرجى تحديد نسبة ملكية ذلك الشخص.

17. الاسم الكامل، ومعلومات جهة الاتصال، ومنصب جميع مديري أمين السجل.

18. الاسم الكامل، ومعلومات جهة الاتصال، ومنصب جميع مسؤولي أمين السجل. * (أسماء ومناصب المسؤولين يجب عرضها علناً).

19. الاسم الكامل، ومعلومات الاتصال، ومنصب كل الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين الرئيسيين الذين يشرفون على توفير خدمات أمين السجل.

20. بالنسبة لكل شخص أو كيان مذكور في الإجابات على الأسئلة من 16 إلى 19، حدد ما إذا كان هذا الشخص أو الكيان:

(أ) في غضون السنوات العشر الماضية، قد أدين بجناية أو جنحة تتعلق بالأنشطة المالية، أو تم الحكم من قبل محكمة لديك بالاحتيال أو خرق واجب الأمانة، أو كان موضوعاً لحكم قضائي مماثل أو ذات صلة بأي من هذه؛

(ب) في غضون السنوات العشر الماضية، تم تأديبه من قبل أي هيئة رقابية حكومية أو صناعية لسلوك ينطوي على عدم الأمانة أو إساءة استخدام أموال الآخرين؛

(ج) متورط حالياً في أي إجراء قضائي أو رقابي يمكن أن يؤدي إلى إدانة أو حكم أو قرار أو تأديب من النوع المحدد في البنود (a)20 أو (b)20؛ أو

(د) موضوع لعدم الأهلية الذي تفرضه ICANN.

قدم تفاصيل إذا كان أي من الأحداث المذكورة أعلاه في (أ) – (د) قد حدثت.

21. ادرج جميع أسماء السجلات التابعين، إن وجدوا، ووصف موجز للتبعية.

22. بالنسبة لأي كيانات مدرجة في العنصر 21، يجب توفير المعلومات المطلوبة في العناصر 1-14 أعلاه.

23. ادرج الكيان الرئيسي النهائي لأمين السجل، إن وجد.*

أخرى

24. هل أمين السجل أو أي من الشركات التابعة له تقدم أي خدمة خصوصية أو خدمة وكيل (حيث هذه الشروط محددة في بند تسجيلات الخصوصية والوكيل)؟ إذا كان الجواب نعم، ادرج الكيانات أو الأفراد الذين يقدمون خدمة الخصوصية أو خدمة الوكيل.

25. بالنسبة لأي كيانات مدرجة في العنصر 24، قدم المعلومات المطلوبة في 1-14 أعلاه.

26. هل يستفيد أمين السجل أو ينتفع من خدمات الموزعين؟

27. إذا كانت الإجابة بنعم، فيجب توفير قائمة بجميع الموزعين المعروفين لأمين السجل. ويجب توفير المعلومات المحددة في هذا العنصر 27 إلى ICANN بناء على طلبها. وفي الوقت الذي تطور فيه ICANN وسيلة أمنة لاستلام واستبقاء هذه المعلومات، يجب بعد ذلك أن تقدم هذه المعلومات إلى ICANN وفقاً للقسم 3.17 من الاتفاقية.

* يجب أن تنشر العناصر بعلامة "*" أيضاً على موقع أمين السجل.

بند تشغيل أمين سجل إضافي

هذا البند يمكن تعديلها من قبل ICANN من وقت لآخر بعد التشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات (أو من يخلفهم)، شريطة أن تكون هذه التحديثات عملية تجاريًا فيما يتعلق بصناعة أمين السجل ككل.

1. DNSSEC

أمين السجل يجب أن يسمح لعملائه باستخدام DNSSEC بناء على طلب من أوامر ترحيل لإضافة أو إزالة أو تغيير مادة المفتاح العمومي (على سبيل المثال، DNSKEY أو سجلات مورد DS) نيابة عن العملاء إلى السجلات التي تدعم DNSSEC. يتم قبول مثل هذه الطلبات ومعالجتها بطريقة آمنة وفقًا لأفضل الممارسات الصناعية. ويجب على أمناء السجلات قبول أي خوارزمية مفتاح عام واستيعاب النوع الذي يدعمه TLD ويظهر في السجلات المنشورة في: <https://www.iana.org/assignments/dns-sec-alg-numbers/dns-sec-alg-numbers.xml> و <https://www.iana.org/assignments/ds-rr-types/ds-rr-types.xml> وتحال جميع هذه الطلبات إلى السجلات باستخدام ملحقات EPP المحددة في RFC 5910 أو خلفها.

يجب على أمين السجل إظهار حالة اسم النطاق الموقع بالامتدادات DNSSEC في خدمة دليل RDAP. ويجب على أمين السجل إظهار معلومات DNSSEC المخزنة في قاعدة بيانات أمين السجل في خدمة دليل RDAP.

2. IPv6

إلى حد أن يقدم أمين السجل للمشاركين القدرة على تسجيل عناوين خادم الأسماء، يجب أن يسمح أمين السجل بتحديد عناوين IPv4 وعناوين IPv6.

3. أسماء النطاقات المدوّلة IDN

إذا قدم أمين السجل تسجيلات اسم النطاق المدوّل ("IDN")، فيجب أن تمتثل جميع التسجيلات الجديدة مع RFC أرقام 5890 و 5891 و 5892 و 5893 وما يلحق بها. يجب على المسجل أيضًا الامتثال للمبادئ التوجيهية لنطاقات IDN الموجودة على <https://www.icann.org/en/topics/idn/implementation-guidelines.htm> التي يجوز تعديلها أو تحسينها أو استبدالها من وقت لآخر. يجب أن يستخدم أمين السجل جداول IDN التي ينشرها السجل ذات الصلة.

بند مميزات المشتركين ومسؤولياتهم

حقوق مشتركي أسماء النطاقات:

1. تسجيل اسم النطاق الخاص بك وأية خدمات خصوصية/وكيل قد تستخدمها بالتزامن مع ذلك يجب أن تخضع لاتفاقية التسجيل مع أمين سجل معتمد من ICANN.
 - يحق لك مراجعة اتفاقية التسجيل هذه في أي وقت، وتحميل نسخة للسجلات الخاصة بك.
2. يحق لك الحصول على معلومات دقيقة وميسرة حول:
 - هوية أمين السجل المعتمد من ICANN الخاص بك؛
 - هوية أي موفر لخدمة الوكيل أو الخصوصية تابع لأمين السجل الخاص بك؛
 - شروط وأحكام أمين السجل الخاص بك، بما في ذلك معلومات التسعير، التي تسري على تسجيل اسم النطاق؛
 - الأحكام والشروط، بما في ذلك معلومات التسعير، والتي تسري على أي من خدمات الخصوصية التي يقدمها أمين السجل الخاص بك؛
 - خدمات دعم العملاء التي يقدمها أمين السجل الخاص بك وموفر خدمات الخصوصية، وكيفية الاستفادة منها؛
 - كيفية طرح المخاوف وتسوية الخلافات مع أمين السجل الخاص بك وأية خدمات خصوصية يقدمها؛ و
 - التعليمات التي تفسر عمليات أمين السجل الخاص بك لتسجيل وإدارة ونقل وتجديد، وإعادة تسجيل اسم النطاق الخاص بك، بما في ذلك من خلال أي خدمات وكيل أو خصوصية متوفرة من قبل أمين السجل الخاص بك.
3. لا يجوز أن تتعرض للدعاية الكاذبة أو الممارسات المضللة من قبل أمين السجل الخاص بك أو من خلال أية خدمات للوكيل أو الخصوصية يوفرها أمين السجل الخاص بك. وهذا يشمل الإشعارات الخادعة، والرسوم الخفية، وأية ممارسات غير قانونية بموجب قانون حماية المستهلك الجاري به العمل في منطقتك.

مسؤوليات مشتركي أسماء النطاقات:

1. يجب أن تمتثل للشروط والأوضاع المنشورة من أمين السجل الخاص بك، بما في ذلك السياسات المطبقة من أمين السجل الخاص بك، والسجل وICANN.
2. يجب مراجعة اتفاقية التسجيل الحالية لأمين السجل الخاص بك، جنباً إلى جنب مع أي تحديثات.
3. وسوف تتحمل المسؤولية الكاملة لتسجيل واستخدام اسم النطاق الخاص بك.
4. يجب أن توفر معلومات دقيقة للنشر في الأدلة مثل خدمة RDAP، وتحديث ذلك على وجه السرعة ليعكس أية تغييرات.
5. يجب عليك الرد على الاستفسارات من أمين السجل الخاص بك في غضون خمسة عشر (15) يوماً، والتحديث المستمر لبيانات حساب أمين السجل الخاص بك. وإذا اخترت أن يتم تجديد تسجيل اسم النطاق الخاص بك تلقائياً، يجب أيضاً أن تقوم بالتحديث المستمر لمعلومات الدفع الخاصة بك.

بند ترخيص الشعار

أبرمت مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي شركة غير هادفة للربح في كاليفورنيا ("ICANN")، و [اسم أمين السجل]، و [نوع المؤسسة والاختصاص القضائي] ("أمين السجل") اتفاقية اعتماد أمين السجل ("اتفاقية اعتماد أمين السجل")، والتي يعد هذا الملحق ("بند ترخيص الشعار") جزءاً لا يتجزأ منها. وتسري التعريفات الواردة في اتفاقية اعتماد أمين السجل في بند ترخيص الشعار الحالي.

يرغب أمين السجل في الحصول من ICANN، وترغب ICANN في منح أمين السجل، ترخيصاً لاستخدام العلامات التجارية المدرجة أسفل كتلة التوقيع الخاصة بين ترخيص الشعار الحالي ("العلامات التجارية") فيما يتعلق بدور أمين السجل كأمين سجل معتمد من ICANN. وعملاً ومع مراعاة اتفاقية اعتماد أمين السجل، يتفق أمين السجل و ICANN على ما يلي:

الترخيص

1. منح الترخيص. تمنح ICANN أمين السجل حقاً غير حصري عالمياً وترخيصاً لاستخدام العلامات التجارية، خلال مدة هذا البند فقط فيما يتعلق بتوفير خدمات أمين السجل وتسويقها للإشارة إلى أن أمين السجل معتمد كأمين سجل لأسماء النطاقات من ICANN. وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم الفرعي والقسم الفرعي 2.2 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، لا يجوز لأمين السجل استخدام العلامات التجارية أو أي مصطلح أو عبارة أو تصميم مشابه بشكل مربك للعلامات التجارية أو أي جزء من العلامات التجارية بأي طريقة كانت.

2. ملكية العلامات التجارية. كافة الحقوق في العلامات التجارية التي قد يكتسبها أمين السجل يجب أن تعود لصالح ويتم التنازل عنها بموجب هذا إلى ICANN. ولا يجوز لأمين السجل تأكيد ملكية العلامات التجارية أو أي سمعة مرتبطة بها.

3. عدم الترخيص من الباطن. لن يرخّص أمين السجل من الباطن أي من حقوقه بموجب هذا البند إلى أي شخص أو كيان آخر (بما في ذلك أي من موزعي أمين السجل) بدون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من ICANN.

التسجيل والإنفاذ

1. تسجيل. لا يجوز الحصول عليها وتسجيل أي شكل آخر من أشكال الحماية للعلامات التجارية من قبل ICANN باسمها وعلى نفقتها.

2. الإنفاذ. يجب على أمين السجل إخطار ICANN فوراً بأي انتهاك فعلي أو مشتبه فيه للعلامات التجارية من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك موزعي أمين السجل أو شركائه التابعة. يكون لـ ICANN السلطة التقديرية وحدها لبدء أي إجراءات قانونية والمحافظة عليها ضد هذه الأطراف الثالثة؛ لا يجوز لأمين السجل اتخاذ أي من هذه الإجراءات بدون موافقة مكتوبة مسبقة من ICANN؛ وتحفظ ICANN بكافة عمليات الانتصاف من هذه الدعاوى.

3. تأكيدات أخرى. يوافق أمين السجل على تنفيذ هذه المستندات الأخرى واتخاذ جميع الإجراءات التي قد تطلبها ICANN لتنفيذ شروط هذا البند، بما في ذلك توفير هذه المواد (على سبيل المثال عناوين URL وعينات من أي مواد ترويجية تحمل العلامات التجارية) والتعاون والمساعدة كما قد تكون مطلوبة بشكل معقول لمساعدة ICANN في الحصول على تسجيل (تسجيلات) العلامات التجارية والحفاظ عليه وفرضه وأي شكل آخر من أشكال الحماية للعلامات التجارية.

المدة والإنهاء

يسري بند ترخيص الشعار الحالي من تاريخ التوقيع عليه أدناه من قبل الطرفين حتى تاريخ انتهاء الصلاحية، ما لم يتم إنهاء هذا البند أو اتفاقية اعتماد أمين السجل في وقت سابق. ويكون لكل طرف الحق في إنهاء هذا البند في أي وقت بإعطاء الطرف الآخر إشعاراً مكتوباً. وعند انتهاء أو إنهاء هذا البند، يجب يتوقف فوراً أمين السجل عن استخدام العلامات التجارية.

وإثباتاً لما تقدم، حرر الأطراف بند ترخيص الشعار الحالي بمعرفة ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

[اسم أمين السجل]

ICANN

بمعرفة:

بمعرفة:

الاسم:

الصفة:

التاريخ:

العلامات التجارية:

1. ICANN مسجل معتمد

2.



شهادة الامتثال

_____ ، 20

وفقا للقسم 3.15 من اتفاقية اعتماد أمين السجل ("الاتفاقية")، المؤرخة، 20، بمعرفة وبيّن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي غير هادفة للربح، مؤسسة نفع عام في ولاية كاليفورنيا ("ICANN")، و[اسم أمين السجل]، [نوع المنظمة والولاية القضائية] ("أمين السجل")، يشهد الموقعون أدناه، بصفته/بصفته مسؤول أمين السجل وليس بصفته/بصفته الفردية، نيابةً عن أمين السجل على النحو التالي:

1. الموقع أدناه (يجب أن يكون واحدًا من ما يلي: الرئيس التنفيذي / الرئيس / رئيس العمليات / المدير المالي، أو ما يعادلها وظيفيًا) للمسجل.

2. يعمل أمين السجل بعمليات وإجراءات تهدف إلى إنشاء وصيانة، واستعراض واختبار وتعديل سياسات وإجراءات أمين السجل المصممة بشكل معقول لتحقيق الامتثال للاتفاقية.

3. حسب علم واعتقاد الموقع أدناه، أدي أمين السجل وامتثل لجميع العهود والاتفاقيات والالتزامات والشروط الواردة في الاتفاقية المطلوب تنفيذها أو الامتثال لها لعام 20_____.

وقع الموقع على هذه الشهادة وذلك اعتبارا من التاريخ المبين تحت الصفة.

[REGISTRAR]

بمعرفة: _____

الاسم:
الصفة:

الملحق الانتقالي لاتفاقية اعتماد أمين السجل

الملحق الانتقالي الحالي (هذا "الملحق") باتفاقية اعتماد أمين السجل ("الاتفاقية") بين كل من هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، وهي غير هادفة للربح، مؤسسة نفع عام ولاية كاليفورنيا ("ICANN")، و[اسم أمين السجل]، [نوع المنظمة والولاية القضائية] ("أمين السجل")، وذلك اعتبارًا من _____، 2013.

حيث أن ICANN وأمين السجل أبرما الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ الموضح هنا، و

حيث أن ICANN تعترف أن تنفيذ أمين السجل لبعض الأحكام التشغيلية للاتفاقية غير ممكن في التاريخ المذكور هنا، وسوف تتطلب فترة سماح معقولة.

والآن بناء على ذلك، اتفق الطرفان على ما يلي:

1. لن تنفذ ICANN أحكام وبنود الاتفاقية التالية حتى 1 يناير/كانون الثاني 2014: الأقسام 3.4.1.1 و3.4.1.5 و3.7.10 و3.7.11 و3.12.4 و3.12.7 و3.14 و3.18 و3.19 من الاتفاقية؛ الجملة الأولى من القسم 3.7.8 من الاتفاقية، وبند دقة WHOIS؛ وبند الاحتفاظ بالبيانات، واتفاقات مستوى الخدمة المنصوص عليها في القسم 2.2 من بند خدمة دليل بيانات التسجيل (WHOIS) (يُشار إليها مجتمعة باسم "الأحكام الانتقالية").

2. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان أمين السجل قبل تنفيذ هذا الملحق مباشرة طرفًا في نموذج اتفاقية اعتماد أمين السجل التي اعتمدها ICANN في عام 2009 (يُشار إليها باسم "2009 RAA")، فيجوز لأمين السجل استخدام النموذج الحالي لاتفاقية تسجيل المشترك حتى 1 يناير/كانون الثاني 2014، شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقية مع القسم 3.7.7 من اتفاقية 2009.RAA.

3. بالنسبة للسنة التقويمية المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، فإن أي شهادة مطلوبة وفقًا للقسم 3.15 لا تتطلب شهادة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الانتقال وقد تقرر بالاستخدام المسموح به لاتفاقية تسجيل أمين السجل بموجب القسم 2 من هذه الاتفاقية.

4. ورغم ما سبق، يوافق أمين السجل أن يبذل جهودًا معقولة تجاريًا للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الأحكام الانتقالية والانتقال إلى اتفاقية تسجيل المشترك التي تتوافق مع أحكام الاتفاقية قبل 1 يناير/كانون الثاني 2014.

5. يجب أن يكون أمين السجل متوافق تمامًا مع الأحكام الانتقالية والقسم 3.7.7 من الاتفاقية اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2014، وهو الموعد الذي ينتهي فيه هذا الملحق تلقائيًا بدون إجراء من قبل أي طرف، باستثناء ما يتعلق بالقسم 4 من هذه الاتفاقية.

6. سوف تعمل ICANN والفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل (كما هو موضح أدناه) لتحديد وتعيين مجموعة مناسبة من الأدوات لتمكين أمين السجل من إكمال التحقق من صحة الحقول المتقاطعة المحددة في القسم 1(e) من بند برنامج دقة Whois الملحق بالاتفاقية ("التحقق من صحة الحقول المتقاطعة"). وعندما يتم الاتفاق على هذه الأدوات بصورة متبادلة بين ICANN والفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل، تقدم ICANN إشعارًا مكتوبًا لأمين السجل بهذه الاتفاقية (يحدد الإشعار ويصف الأدوات المتفق عليها). يساريتها في اليوم التقويمي الثمانين بعد المائة (180) بعد تسليم هذا الإشعار من قبل ICANN، يجب على أمين السجل الامتثال للالتزامات المحددة في القسم 1(e) من برنامج دقة Whois. وحتى هذا الوقت، لن تقوم ICANN بفرض الامتثال لهذه الالتزامات.

لأغراض هذا القسم 6، يُعتبر أن الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل قد وافق على أدوات التحقق من الحقول المتقاطعة عندما يتم الحصول على الموافقة (على النحو المحدد أدناه) من الأعضاء العاملين في المجموعة من خلال تصويت المجموعة (يمكن إجراء التصويت من خلال أي وسيلة يمكن التحقق منها تحددتها المجموعة، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية).

يعني "الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل" الفريق العامل الحالي الذي كُلف أعضائه بتحديد وتعيين

مجموعة من الأدوات لتمكين أمناء السجلات من استكمال التحقق من صحة الحقول المتقاطعة. ويجب أن تتكون عضوية الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لمين السجل من ممثلين متطوعين من أمناء السجلات المعتمدين من ICANN، ويجب أن تتكون في البداية من الأعضاء العاملين حاليًا في الفريق العامل الحالي.

"الموافقة" يتم الحصول عليها في أعقاب تصويت الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لأمين السجل، إذا كانت الأصوات لصالح اعتماد الأدوات المقترحة للتحقق من صحة الحقول المتقاطعة بما لا يقل عن ثلثي الأصوات لهؤلاء الأعضاء، مع عدم الامتناع أو عدم التصويت سواء كانت أصوات مؤيدة أو ضد اعتماد هذه الأدوات. لأغراض تصويت الفريق كما هو مشار إليه أعلاه، (أولاً) فقط الأشخاص المعينون من قبل أمين السجل المعتمد من ICANN يعتبرون أعضاء في المجموعة ومؤهلين للتصويت كما هو موضح أعلاه و(2) لا يوجد أمين سجل معتمد من ICANN ولا مجموعة أمناء سجلات تابعين ممثلة في الفريق العامل للتحقق من صحة Whois لمين السجل له أكثر من صوت واحد.

7. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق، يجب أن تكون الاتفاقية سارية المفعول والتأثير الكامل، وقابلة للتنفيذ من قبل الأطراف وفقاً لشروطها.

[التالي صفحة التوقيع]

وإثباتاً لما تقدم، حرر الطرفان هذا الملحق في نسختين بمعرفة ممثليهما المعتمدين حسب الأصول.

[أمين السجل]

ICANN

بمعرفة: _____

بمعرفة: _____

الاسم: _____

الاسم: _____

الصفة: _____

الصفة: _____